دليل
محامي الدفاع في سوريا

الطبعة الأولى معدلة

جسور العدالة الدولية

INTERNATIONAL BRIDGES TO JUSTICE

دليل محامي الدفاع في سوريا

الطبعة الأولى معدلة

جسور العدالة الدولية

2019

إهداء

هذا الدليل مهدىً للشعب السوري بغية حمايته بموجب القانون
ولجميع محامي الدفاع السوريين الذين يعملون بلا كلل لدعم هذه الحقوق وبناء سيادة القانون.

شكر خاص

تتقدم جسور العدالة الدولية بالشكر الجزيل للأشخاص التالية أسماؤهم
لتطويرهم دليل محامي الدفاع:

القاضي حسين بكري: المستشار القانوني رفيع المستوى في جسور العدالة

جاك دو بري: مدير التدريب الدولي في جسور العدالة

يلينا سولوفيوفا: مساعدة إدارة برامج في جسور العدالة

مع شكر خاص لمحمد بكري لإشرافه على ترجمة الدليل.

كلمة مديرة المنظمة

أصدقائي الأعزاء،

إن لمحامي الدفاع أمثالكم مهمة عظيمة تتمثل في حماية حقوق المحاكمة العادلة لجميع الناس في سوريا. وكما تعلمون، فإن الوصول المبكر للمتهم من قبل المحامي هو أفضل طريقة لمنع التجاوزات القانونية التي تبدأ بالاعتقال التعسفي، ثم التوقيف وما يتخلل ذلك من تعذيب وانتهاكات وانتهاء بالمحاكمات غير العادلة. ويهدف الوصول المبكر للمتهم إلى الحفاظ على إجراءات قضائية سليمة ومحاكمات عادلة. إنكم بعملكم هذا تحفظون حقوق الناس وتقدمون الأمل ليس لموكليكم الذين تمثلونهم فحسب، وإنما لنظام العدالة السوري برمته ولسيادة القانون نفسه.

تأسست منظمة جسور العدالة الدولية منذ قرابة عقدين على مبدأ أن للناس في جميع أنحاء العالم الحق في الوصول المبكر إلى تمثيل قانوني فعال، وإن محامي الدفاع في سوريا وحول العالم مهمون جداً للحفاظ على أنظمة قضائية عادلة ومستقرة. وبغية دعم محامي الدفاع في سوريا، فقد طورت منظمة جسور العدالة الدولية هذا الدليل الذي من شأنه أن يكون مصدراً مهماً للمحامين الذين يسعون إلى تعزيز ممارساتهم في هذه الأوقات العصيبة.

ندرك أن عملكم ليس سهلاً، لكنه مؤثر ومهم جداً. ونحن في منظمة جسور العدالة الدولية نقف معكم يداً بيد للدفاع عن الحقوق العادلة للسوريين، ونشكركم على تفانيكم للوصول إلى العدالة والإنصاف لجميع الناس.

مع امتناني لكم،

كارين آي تسي

الرئيس التنفيذي ومؤسس جسور العدالة الدولية

فهرس المحتويات

كلمة مديرة المنظمة 5
مقدمة 9
حول جسور العدالة الدولية وعملها في سوريا..... 10
الفصل الأول: خلفية تاريخية وقانونية..... 13
الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للمتهم..... 45
الفصل الثالث: واجبات محامي الدفاع وحقوقه ومسؤولياته..... 71
الفصل الرابع: تمثيل الموكل الذي تعرض للتعذيب أو الإساءة لحقوق الإنسان..... 79
الفصل الخامس: الإجراءات الجزائية السورية 93
الفصل السادس: مبادئ حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بسلطة الاعتقال..... 151
الفصل السابع: الموكّل..... 163
الفصل الثامن: مهارات المحاكمة..... 183
الفصل التاسع: نظرية الدفاع وسماتها..... 191
الفصل العاشر: المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان 205
المراجع 225

مقدمة

مرت سورية خلال العقود الخمسة الماضية بأوضاع حقوقية صعبة أدت لظهور العديد من المشاكل القانونية سواء من حيث النصوص والتشريع، أو من حيث التطبيق الفعلي لتلك النصوص. ويتطلع الناس الآن أكثر من أي وقت مضى إلى مجتمع تحترم فيه الحقوق الأساسية للإنسان، وتتعزز فيه فكرة سيادة القانون، ويخلو من الممارسات اللاإنسانية والقاسية بغية الوصول إلى مجتمع تسوده العدالة ويحصل كل ذي حق على حقه عبر إجراءات قانونية سليمة ومحاكمات قضائية عادلة، ويتمتع فيه المواطنون جميعا بحقوق قانونية متساوية. ولا يتم ذلك إلا إذا سادت المعرفة القانونية بالحقوق لدى المواطنين، وكانت هناك مؤسسات تتعاون لتنفيذ مبدأ سيادة القانون، وتُوِّج الأمر بوجود محامين متمرسين لديهم من الخبرة والمعرفة ما يكفي ليكونوا رواداً في تقوية أنظمة العدالة وحماية حقوق المحاكمة العادلة.

ونظراً لأن منظمة جسور العدالة الدولية قد كرست نفسها لحماية الحقوق القانونية الأساسية للمواطنين العاديين في البلدان النامية، فإنها تقدم بين يدي المحامين والمهتمين بالشأن القانوني والعاملين في قطاع العدالة دليلاً بعنوان "**دليل محامي الدفاع**" مقسماً إلى فصول تتضمن أهم ما يحتاجه محامو الدفاع الجنائيون لتمثيل المتهمين كإجراءات وأصول المحاكمات الجزائية، وتمثيل من تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحقوق الأساسية للمتهم، ومهارات المحاكمة، علاوةً على مهام محامي الدفاع وحقوقه ومسؤولياته، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بسلطة الاعتقال، والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الأنسان.

وقد استند معدو هذا الدليل إلى القوانين والتشريعات السورية من جهة، وإلى المبادئ القانونية التي أقرتها المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية من جهة أخرى تاركين المجال للقارئ كي يتبين الثغرات في القانون السوري كانعدام حق المتهم في الصمت وحقه في التمثيل القانوني المبكر، لعل هذه المقارنة تدفع باتجاه إصلاح نظام العدالة السوري، وتوفيقه مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بغية الوصول إلى منع التعذيب وسوء المعاملة قبل حصولهما.

وأخيراً نرجو أن نكون قد وفقنا من خلال هذا الدليل بالتقدم خطوة في مساعدة المهتمين والعاملين في قطاع العدالة السوري للحصول على المعلومات التي يحتاجونها أثناء ممارستهم لعملهم، وأن يكون لبنة في بناء نظام العدالة المنشود.

حول منظمة جسور العدالة الدولية

إن جسور العدالة الدولية هي حركة عالمية من صانعي العدالة هدفها إنهاء التعذيب في القرن الحادي والعشرين، وتقوية سيادة القانون حول العالم. وقد تم إنشاؤها عام 2000 بالتعاون مع المنظمات الحكومية، والمنظمات المدنية، ومنظمات المجتمع المدني بغية الإصلاح الشامل لنظم العدالة بحيث تحترم تلك النظم حقوق جميع الأفراد. وتعمل جسور العدالة الدولية على ضمان توفير المشورة القانونية للمتهمين في المراحل المبكرة من العملية الجنائية بهدف تخفيف حوادث التعذيب، وانتهاكات حقوق الإنسان، والمعاملة المحرمة إلى أقل درجة ممكنة. يتركز جهد جسور العدالة الدولية الأساسي على دعم قادة أنظمة العدالة الجنائية؛ وهم المحامون المسخرون. إن جسور العدالة الدولية هي منظمة خيرية مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولديها برامج في بروندي، وكامبوديا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمكسيك، ورواندا، وفيتنام، وميانمار، وسيريلانكا، وسوريا، وزيمبابوي.

نظرة جسور العدالة الدولية:

نحن نتصور عالماً تُحترم فيه الحقوق القانونية الأساسية لكل رجل، وامرأة، وطفل. وأول هذه الحقوق هو الحق في الحصول على تمثيل قانوني متخصص، والحق في الحصول على محاكمة عادلة تخلو إجراءاتها من التعذيب والمعاملة القاسية؛ عالمٌ يتمتع فيه كل مواطن بحقوقه القانونية، ويستطيع المطالبة بتنفيذ تلك الحقوق في الممارسة العملية؛ عالمٌ تحيا فيه معايير حقوق الإنسان الدولية والقوانين المحلية ذات الصلة في الممارسة اليومية داخل قطاع العدالة.

مهمة جسور العدالة الدولية:

واعترافاً منها بالمبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد كرست جسور العدالة الدولية نفسها لحماية الحقوق القانونية الأساسية للمواطنين العاديين في البلدان النامية. وتعمل المنظمة بالذات على ضمان حقوق جميع المواطنين في الحصول على تمثيل قانوني، وفي حق الحماية من العقوبات القاسية وغير الاعتيادية، وفي حق الحصول على محاكمة عادلة.

نهج جسور العدالة الدولية:

تعمل جسور العدالة الدولية مع محامي المساعدة القانونية، ومع مؤسسات الدولة، ومع منظمات المجتمع المدني، ومع الشركاء الآخرين المعنيين للوفاء بمهمتها. وتنخرط في نهج برامجي عماده ثلاث ركائز لضمان تحول شامل في مجال العدالة الجنائية، والركائز هي:

- بناء قدرات محامي الدفاع: نركز في معظم دعمنا على تمكين المحامين المسخرين ومحامي المساعدة القانونية - بوصفهم قادة أنظمة العدالة الجنائية - من خلال تطوير المهارات، وبرامج التدريب، والمواد القانونية، ومراكز الموارد الميدانية، وبناء مجتمع الحقوقيين الدولي، والدعم التقني.
- بناء القدرات المؤسسية: اعترافاً منا بأن تنفيذ سيادة القانون يتطلب التعاون مع جميع المشاركين في مجتمع العدالة، فقد انضمت جسور العدالة الدولية إلى محامي الدفاع، والنواب العامين، والقضاة، والشرطة، ومسؤولي مراكز الاحتجاز، وممثلي الحكومة المحلية، والأكاديميين القانونيين في جلسات عدالة جنائية على طأولاًت مستديرة لبناء الاحترام المتبادل، ولإنشاء الأسس اللازمة لإصلاح نظام العدالة الجنائية على المدى البعيد.
- التوعية بالحقوق: إن نقص المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالحقوق القانونية للمواطنين العاديين هو أحد أكبر العوامل التي تؤدي إلى استمرار انتهاكات الحقوق، ولذلك تقوم جسور العدالة الدولية بإطلاق حملات توعية بالحقوق من خلال وسائل الاتصال المختلفة (على سبيل المثال: الملصقات، والكتيبات، والجلسات القانونية العامة) لتعريف المواطنين بحقوقهم القانونية.

حول عمل جسور العدالة الدولية في سوريا

برنامج جسور العدالة الدولية في سوريا: "دعم وتقوية قدرات السوريين العاملين في قطاع العدالة"_والذي تم إطلاقه في تشرين الثاني 2017.

إن برنامج سوريا مدعوم من قبل الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية (آيلاك) في السويد عبر مشروع مدعوم من قبل وكالة التعاون الإنمائي الدولي السويدية (سيدا). إن هناك حاجة كبيرة للوصول إلى الاستشارة القانونية في سوريا لاسيما وأن العديد من المناطق في البلد محرومة من المساعدة القانونية المنهجية؛ ما يترك المئات إن لم يكن الآلاف من السوريين الضعفاء محرومين من الحماية القانونية.

وعلى الرغم من الجهود الحثيثة التي يبذلها محامون متطوعون في جميع أنحاء البلد، فإن هناك حاجة ماسة للموارد القانونية والمالية لضمان توفير الاستشارة القانونية المستدامة.

تساعد جسور العدالة جميع النساء، والرجال، والأطفال المتهمين بجريمة ما على أن يحاكموا بطريقة عادلة بغية تخفيف حالات سوء المعاملة، وهو الأمر الذي يحصل غالباً في مرحلة ما قبل المحاكمة أو في مرحلة التحقيق وذلك من خلال مساعدة المحامين في سوريا في القضايا القانونية التطوعية. وتعمل جسور العدالة الدولية أيضاً على دعم مجموعات المحامين في مختلف أنحاء سوريا.

سيستمر برنامج سوريا في متابعة نهجه ذي الثلاث ركائز لإدارة البرنامج من خلال بناء قدرات المحامين عبر التدريبات، وعبر مشاركة المساهمين في قطاع العدالة، ومن خلال الطاولات المستديرة، ومن خلال تمكين المجتمعات القانونية عبر نشر حملات التوعية بالحقوق القانونية.

ولتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد داخل سوريا، ستعمل جسور العدالة الدولية على الاستفادة من قوة التكنولوجيا لزيادة تأثيرها على الوصول في المستقبل؛ لا سيما تقوية إمكانيات المحامين وزيادة التوعية بحقوق المحاكمة العادلة.

إن تشكيل هذا الشراكة المعزَّزة سيوفر لجسور العدالة الدولية فرصة ثمينة للمشاركة في المنعطفات الحاسمة وفي تحسين نظام العدالة الجنائية السوري، وإنّ دليل محامي الدفاع هذا لهو جزء أساسي من هذه الجهود.

الفصل الأول
خلفية تاريخية وقانونية

1.1 خلفية تاريخية وقانونية

1.1.1 سوريا قبل الاستقلال وبعده

سوريا قبل الاستقلال

إن سوريا التي نعرفها اليوم خضعت تاريخياً لعدة سلطات بما فيها اليونان، والرومان، والأمويون، والمماليك، والعثمانيون، والفرنسيون، وغيرهم. ونتيجة لذلك فإن مجموعة متنوعة من العادات والقوانين والديانات لعبت دوراً في تشكيل العرف القانوني السوري.

وقد تم صِياغة النظام القانوني السوري كما نعرفه اليوم بمجموعة من القوانين التي سُنت عقب الاستقلال عن فرنسا في نيسان عام 1946. وتميزت الفترة الممتدة من الاستقلال حتى عام 1963 بسلسلة من الانقلابات المضطربة حتى وصول حزب البعث إلى السلطة. وعلى الرغم من ذلك فقد تم وضع العديد من القوانين المهمة في تلك الفترة والتي أسست للنظام القانوني السوري الحديث ولا زالت موجودة حتى اليوم.

وسنت في تلك الفترة بعض القوانين الرئيسية كالقانون المدني (الذي صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ (1949/5/18)، وقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ (1949/6/22)[1] والقانون التجاري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 تاريخ (1949/6/22)، ومنحت المرأة حق الانتخاب أيضاً خلال تلك الفترة. [2] كما تم سن قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً رقم 112 تاريخ (1950/3/13) متبوعاً بقانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ (1953/9/28).[3] وتم استبدال قانون حقوق الأسرة - الذي يعود للعهد العثماني - بقانون الأحوال الشخصية رقم 59 تاريخ (1953/9/7).[4] كما صدر الدستور عام 1950.

أنتج المجتمع السوري بين الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي الكثير من فقهاء القانون البارزين والحقوقيين الذين درس العديد منهم في السوربون بفرنسا، ونتيجة لذلك

---

[1] شبكة حقوق الإنسان اليورومتوسطية، إصلاح الهيئات القضائية في أعقاب الربيع العربي، وقائع الندوة: 11-12 شباط 2012، الرباط، شباط 2012، :ISBN 978-87-91224-86-7، متوفر على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/515009ac2.html [تم الوصول إليه في 3 كانون الأول 2018]

[2] مجلة القانون السوري، موجز عن تاريخ سوريا. متوفر على الرابط: http://www.syrianlawjournal.com/index.php/brief-history/ [تم الوصول إليه في 30 تشرين الثاني 2018] (سيشار إليها من الآن فصاعداً مجلة القانون السوري، موجز عن تاريخ سوريا)

[3] *المصدر السابق.*

[4] اتحاد المساعدة القانونية الدولية (آيلاك). تقرير آيلاك عن تقييم سيادة القانون. سوريا عام 2017، متوفر على الرابط: http://www.ilacnet.org/wp-content/uploads/2017/04/Syria2017.pdf [تم الوصول إليه في 30 تشرين الثاني 2018] (سيشار إليه من الآن فصاعداً ILAC 2017)

فقد تأثر القانون السوري بالنظام القانوني الفرنسي وتبنى النموذج الأوروبي العلماني، كما استقى في الوقت نفسه من المصادر الإسلامية والمصرية.

الجمهورية العربية المتحدة وفترة عدم الاستقرار السياسي

انتشر في الخمسينات الشعور العربي الاشتراكي في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط وتصدر الرئيس المصري آنذاك جمال عبد الناصر تلك المشاعر. وزادت الصلات الوثيقة بين سوريا ومصر مفضيةً إلى تشكيل الجمهورية العربية المتحدة في شباط من العام 1958 وكان عبد الناصر رئيساً لها. وتضمنت قوانين تلك الفترة قانون التأمينات الاجتماعية، وقانون العمل الموحد، وقانون الإصلاح الزراعي، وقوانين أخرى. وتأثرت تلك القوانين بالأفكار الاشتراكية.[5] إلا أن استياء القوى السياسية والعسكرية من سياسات عبد الناصر نما وأفضى إلى الانفصال بانقلاب عسكري عام 1961.

استعادت دمشق حكومتها، وتم إجراء المزيد من الإصلاحات القانونية الهامة؛ حيث سن قانون السلطة القضائية (المرسوم التشريعي رقم 98 تاريخ 15 تشرين الثاني 1961) الذي أسس لهيكلية المحاكم في سوريا.[6] وبعد انقلاب آخر في آذار عام 1963، استولى حزب البعث الاشتراكي اليساري على السلطة معيداً الكثير من القوانين الاشتراكية من زمن حكم عبد الناصر.

1.1.2 حكم حزب البعث

حكم حافظ الأسد

تميزت فترة حكم حزب البعث بقبضة قوية على السلطة، وبموجة من التغييرات التي زادت من الصلاحيات في يد السلطة التنفيذية. وتم استبدال هياكل الدولة التقليدية - بما في ذلك البرلمان - بالمجلس الوطني لقيادة الثورة،[7] كما تم تفعيل قانون الطوارئ الصادر (بالمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 1962/12/22)، وتم فرض الأحكام العرفية وإعلان حالة الطوارئ بموجب الأمر العسكري رقم 2 الصادر بتاريخ (1963/3/8) عن المجلس الوطني لقيادة الثورة والذي تم إنهاء العمل به فقط في عام 2011 بموجب المرسوم رقم 161 تاريخ (2011/4/21) إبان الثورة السورية. وتم اتخاذ تدابير استثنائية في ظل حالة الطوارئ حدّت من حقوق الإقامة، وحرية الحركة، وحرية الاجتماع، كما وسمحت باعتقال الأشخاص تحت

[5] شبكة حقوق الإنسان اليورومتوسطية، أعلاه 1 في 53.
[6] *المصدر السابق.*
[7] مجلة القانون السوري، موجز عن تاريخ سوريا. المصدر أعلاه.

ذرائع الأمن القومي.[8] تم تحوير مجلس القضاء الأعلى - الذي تم إنشاؤه أصلاً كهيئة مستقلة من كبار القضاة كأعضاء يشرفون على النظام القضائي - وتم تبديل أعضاء المجلس بمسؤولين من وزارة العدل؛ ما معناه أن لدى وزارة العدل القدرة على التحكم بنقل القضاة وموظفي المحاكم والمدعين العامين، وترقيتهم، وتقاعدهم، فضلاً عن تأديبهم وفصلهم[9]. مع التنويه إلى أن وزارة العدل سلبت مجلس القضاء الأعلى – صاحب الاختصاص الأصلي – كافة الصلاحيات، وحل قانون الإرهاب محل قانون الطوارئ والذي لم يختلف عن سابقه.

كما تم تأسيس العديد من المحاكم خلال الستينات كمحكمة أمن الدولة العليا، والمحاكم العسكرية الميدانية والتي أسست للنظر في الانتهاكات المزعومة لقانون الطوارئ[10] ولمحاكمة الجنود المنشقين والمدنيين الذين تم اعتبارهم خائنين للدولة أو مرتبطين بالإخوان المسلمين، كما تم توسيع الحصانات لأفراد الأمن والعسكريين بموجب أوامر إدارية عسكرية صدرت من وزارة الدفاع.

وبعد حرب 1967 مع إسرائيل، ترقى حافظ الأسد في المراتب العسكرية والسياسية، واستولى على السلطة بانقلاب عام 1970، وأصبح الرئيس رسمياً عام 1971. قام حافظ الأسد مباشرة بعد استيلائه على السلطة بتشكيل البرلمان الوطني الذي يعرف أيضاً باسم مجلس الشعب، وتمت صياغة مسودة الدستور عام 1973، ودخل الدستور حيز التنفيذ، وتم توسيع صلاحيات حزب البعث؛ وهي صلاحيات لازال يتمتع بها حتى اليوم. وبصرف النظر عن ترسيخ سلطات حزب البعث، فإن الدستور كان يهدف أيضاً إلى حماية نزاهة النظام القضائي وضمان استقلال السلطة القضائية. لكن الحال لم يكن كذلك على أرض الواقع، فقد عهد الدستور إلى رئيس الجمهورية صلاحيات الضامن لاستقلال السلطة القضائية - بمساعدة مجلس القضاء الأعلى الذي تسيطر عليه وزارة العدل-[11]كما تم تأسيس المحكمة الدستورية العليا أيضاً ضمن دستور عام 1973 كأعلى هيئة قضائية[12] والتي يعين رئيس الجمهورية قضاتها. كما تم تشكيل محكمة الأمن الاقتصادي التي تعتبر محكمة استثنائية تخضع لتوجيه السلطة في إصدار أحكامها.

---

[8] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 21.

[9] *المصدر السابق-*

[10] *المصدر السابق.*

[11] *المصدر السابق.*

[12] أليساندرو باتشي ، "نظام العدالة في سوريا: التحديات الحالية والمستقبلية" ، 2010 ، متوفر على الرابط: http://www.daoonline.info/public/foto/BACCI%20-%20The%20System%20Of%20Jus-tice20%20In20Syria.pdf20 [تم الوصول إليه في 1 ديسمبر 2018] (سيشار إليه من الآن فصاعداً بـ "باتشي 2010").

حكم بشار الأسد

عدل مجلس الشعب الدستور عقب وفاة حافظ الأسد عام 2000 مخفضاً العمر الأدنى لسن رئيس الجمهورية من 40 إلى 34 عاماً ليسمح لابن حافظ - بشار الأسد – بخلافته، وانتخب حزب البعث مباشرة وبالإجماع المرشح الوحيد - بشار - كرئيس جديد لسوريا، وتم تجديد ولايته لمدة 7 سنوات أخرى عام 2007 ولمدة مماثلة عام 2014.[13]

بدأت الحكومة بالقضاء على أي ناشط من النشطاء الداعين للإصلاحات، وحكمت عليهم بالسجن، وتم فصل 81 قاضياً في عام 2005 من القضاء بسبب مزاعم بالفساد رغم أنه لم يتم توجيه اتهامات رسمية لهم.[14] وازدادت عسكرة الدولة، وكانت فرص التوظيف معتمدة على دعم حزب البعث والتعهد بالولاء والإخلاص له، ونتيجة لذلك كان يجب أن توافق أجهزة الدولة الأمنية على تعيين القضاة، وغالباً ما كان يشترط أن يكون هؤلاء القضاة أعضاء في حزب البعث. [15]

بعد أن اجتاحت انتفاضات الربيع العربي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عام 2011 مهددة الأنظمة القديمة - بما فيها النظام السوري - بدأ بشار الأسد بتنفيذ مجموعة من التغييرات والتي لم يكن لها تأثير – وفقاً للعديد من الحقوقيين السوريين – على الوضع في سوريا، وسن بعض القوانين، ووقع مراسم متعلقة بالإدارة المحلية، والإعلام، والإجراءات الانتخابية، وقمع في نفس الوقت المظاهرات بالقوة. وفي تشرين الثاني عام 2011، عين بشار لجنة خاصة لصياغة مسودة الدستور الجديد، والذي تم إقراره عام 2012. وطرح ذلك الدستور نظام التعددية الحزبية، والانتخابات الرئاسية التعددية. ورغم ذلك فقد تم رفض جميع الأشخاص المرشحين الأربعة والعشرين الذين سجلوا أسماءهم للانتخابات الرئاسية عام 2014 من قبل المحكمة الدستورية العليا التي تم تعيين أعضائها من قبل بشار الأسد عام 2012،[16] وأدى ذلك فعلياً لدورة جديدة مدتها 7 سنوات من حكم بشار الأسد.

---

[13] مركز كارنيجي في الشرق الأوسط، الدستور السوري: العصا السحرية للأسد، أيار 2014، متوفر على الرابط: https://carnegie-mec.org/diwan/55541?lang=en [تم الوصول إليه في 30 تشرين الثاني 2018] (سيشار إليه من الآن فصاعدا كارنيجي MEC 2014)

[14] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 23.

[15] *المصدر السابق، 24*

[16] كارنيجي MEC 2014 *أعلاه* 13

1.1.3 سوريا: السياق الحالي

عقب الاتفاقية بين روسيا وتركيا في أيلول 2018 لإنشاء منطقة منزوعة السلاح في إدلب، [17] فإن العنف في المنطقة مضبوط إلى حد ما. وفي حين أن قوات الأسد استطاعت استعادة مساحات شاسعة من الأراضي السورية بدعم قوي من روسيا وإيران، إلا أن الأجزاء الأخرى لازالت تحت سيطرة الجيش السوري الحر، والجماعات الكردية، ومجموعات ثائرة أخرى. ونتيجة لذلك، فليس هناك اتساق في تطبيق القانون، بيد أن القوانين المطبقة الأكثر شيوعاً هي القانون السوري، والقانون العربي الموحد، والشريعة.

1.2 النظام القضائي في الجمهورية العربية السورية

1.2.1 دستور عام 2012

تم تصميم دستور 2012 بهدف إدخال بعض التغييرات الشكلية على دستور عام 1973 وسط تزايد المظاهرات عام 2011. فعلى سبيل المثال، كانت المادة 8 من الدستور القديم تكرس سلطة حزب البعث، في حين تنص الفقرة الأولى من المادة 8 في الدستور الجديد على ما يلي:

"يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع" [18]

حددت المادة 88 من الدستور مدة انتخاب الرئيس لدورة واحدة مدتها 7 سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب لدورة أخرى فقط، إلا أنه تم تفصيل الدستور على ما يناسب الرئيس الحالي وذلك في المادة 155 منه والتي تنص على:

"تنتهي مدة ولاية رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء سبع سنوات ميلادية من تاريخ أدائه القسم الدستوري رئيساً للجمهورية وله حق الترشح مجدداً لمنصب رئيس الجمهورية وتسري عليه أحكام المادة 88 من هذا الدستور اعتباراً من الانتخابات الرئاسية القادمة".

---

[17] تسفيتكوفا م. "روسيا وتركيا توافقان على إنشاء منطقة عازلة في ادلب في سوريا "، رويترز، أيلول 2018، ماريا تسفيتكوفا متاح على الرابط: https://www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-putin-erdogan-hope/russia-and-turkey-agree-to-create-buffer-zone-in-syrias-idlib-idUSKCN1LX1BU

[18] "دستور الجمهورية العربية السورية-2012"، منظمة العمل الدولية. متاح على: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---ilo_aids/documents/legaldocument/wcms_125885.pdf (سيشار إليه من الآن فصاعداً بدستور 2012).

لكن حزب البعث يبقى في الواقع هو المسيطر على الدولة، والمجتمع، والجيش، والمخابرات والتي عملت تحت سلطة مكتب الأمن الوطني لعقود.[19]

ومع أن المادة 132 منه نصت على أن السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، إلا أنها في الواقع تخضع لسلطته، ولذلك فإن استقلالية السلطة القضائية كانت منقوصة.

" السلطة القضائية مستقلة؛ ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى" .

وتنص الفقرة الأولى من المادة 133 منه على:

"يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، وبين القانون طريقة تشكيله، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه" .

وبعبارة أخرى، فإن استقلال النظام القضائي مكفول من قبل الرئيس؛ ما يجعل من هذا النص نصاً منحازاً.

وهناك العديد من الشهادات الفردية التي أفادت أيضاً بأن الاستقلال القضائي على المستوى المؤسساتي أمر مستحيل عملياً. وكذلك فإنه من شبه المستحيل على القضاة أن يتصرفوا بشكل مستقل.[20] كما أن انتشار الفساد والرشوة على نطاق واسع جعل من ذلك أمراً غير ممكن.

أسس الدستور الجديد لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" و "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ومبدأ عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي، ومبدأ الوصول إلى العدالة، والحق في المساعدة القانونية، وحق المقبوض عليه بأن يبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، وحظر التعذيب والاعتقال التعسفي (المواد من 51-53).[21] لكن - وكما هو حال المبادئ الأخرى - فغالباً ما يتم انتهاك هذه الحقوق وعدم احترامها في الواقع.

وبموجب النظام القضائي السوري فالقضاء على ثلاثة أنواع هي:

1. القضاء العادي: وهو صاحب الولاية العامة في القضاء ويمتد اختصاصه ليشمل كافة المنازعات إلا ما أخرجه القانون من ولايته بنص صريح، والمحاكم العادية في سوريا هي: محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، والجنايات. وتنظر هذه المحاكم في القضايا الجزائية والمدنية، ويكون لكل من الاستئناف أو الطعن في أحكام تلك المحاكم طريقة ومدة محددة. وهناك محاكم دينية لها اختصاص في مجال

[19] كارنيجي MEC 2014 *أعلاه* 13.
[20] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 41.
[21] دستور عام 2012 *أعلاه*. 18.

الأحوال الشخصية، ومسائل قانون الأسرة. وهناك العديد من المحاكم الخاصة بالطوائف، كالمحكمة الشرعية للسنة والشيعة، والمذهبية للدروز، والروحية لليهود والمسيحيين.[22]

2. القضاء الإداري: ويتولاه مجلس الدولة بمحاكمه، المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا.
3. القضاء الاستثنائي: كالمحاكم العسكرية والميدانية والإرهاب.

ولا بد من الإشارة إلى أن الجريمة الوحيدة التي يمكن للرئيس أن يُسأل عنها هي جريمة الخيانة العظمى. والمحكمة المختصة بمحاكمته هي المحكمة الدستورية العليا رغم أن وظيفتها الأساسية هي النظر في دستورية القوانين، والنظر في الطعون الانتخابية الناشئة عن انتخابات مجلس الشعب والرئيس.[23] وتتألف المحكمة من سبعة أعضاء على الأقل، وبموجب القانون رقم 7 لعام 2014 فقد أصبح عدد أعضائها 11عضواً، جميعهم معينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات. المواد (141-143).[24]

1.2.2 الإطار القانوني

يستند النظام القانوني السوري - بخلاف نظام لجنة المحلفين - إلى تقليد قانوني مدني وإلى القضاة الذين يصدرون الأحكام. والفقه الإسلامي هو مصدر رئيسي للتشريع في سوريا بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة للدستور. وإن أهم القوانين الوطنية التي تحدد الإطار القانوني لنظام العدالة السوري هي التالية:

- القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ (1949/5/18)
- قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ (1950/3/13)
- قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ (1953/9/28)
- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ (1953/9/7).
- القانون التجاري الصادر بالمرسوم التشريعي 149 تاريخ (1949/6/22).
- الدستور السوري لعام 2012.

---

[22] خليل مشنتف، تحديث: القانون الدستوري ونظام المحاكم في الجمهورية العربية السورية'، 2012، جلوبال ليكس، برنامج مدرسة هاوزر العالمية القانوني، جامعة نيويورك، متاح في: http://www.nyulawglobal.org/globalex/Syria1.html

[23] *المصدر السابق.*

[24] دستور عام 2012 *أعلاه*. 18.

الإطار القانوني خارج المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة

كما ذكر سابقاً فإن الإطار القانوني بعد 2011 في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة يختلف كثيراً من مكان لمكان ومن جماعة إلى أخرى. ففي حين أنه لا تزال بعض بقايا القانون السوري موجودة سيما في المناطق التي تجري فيها عمليات تثبيت الوقوعات كالولادات، والوفيات، والوقوعات المدنية الأخرى،[25] فإن بعض المناطق الأخرى التي تسيطر عليها فصائل أكثر تشدداً تطبق أشكالاً عديدة من القوانين الشرعية؛ فقد تم تبني القانون العربي الموحد في بعض مناطق درعا وأجزاء من إدلب وحلب. والقانون العربي الموحد هو مجموعة من الأصول القانونية التي تمت صياغتها من قبل خبراء في القانون والشريعة، وتم إقرارها من قبل جامعة الدول العربية بين عامي 1988 و1996[26]، لكنه لم يتم تطبيقها كاملة على أي حال في أي مكان إلى تاريخ حدوث الصراع في سوريا.

1.2.3 هيكل المحاكم والمحاكم الاستثنائية

نظرة عامة

يتألف نظام المحاكم السوري من محاكم عادية وأخرى دينية. وتم إنشاء محاكم استثنائية موازية للمحاكم العادية للتعامل مع ما تم اعتباره تهديدات للدولة. كما أن هناك محاكم أخرى كالمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا.

يتم تنظيم عمل المحاكم الجزائية، والمدنية، والشرعية من قبل وزارة العدل؛ وتنظر في القضايا المتعلقة بالمسائل المدنية والأحوال الشخصية والجزائية. وهناك محاكم في الدرجة الأولى: محاكم البداية، ومحاكم الصلح، والمحكمة الجمركية، ومحاكم الأحداث، ومحكمة الجنايات.[27] ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح، وعن محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف. وتنقسم الأخيرة إلى استئناف مدني أو جزائي أو جمركي.[28] ويمكن الطعن بالأحكام أيضاً في بعض الأحيان أمام محكمة النقض كالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف، أو المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، أو محكمة الجنايات، ويمكن لمحكمة النقض بدورها أن تلغي تلك الأحكام.

---

[25] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 77.

[26] ماكسويل م، "المحامون، والبنادق، والمجاهدون"، السياسة الخارجية، تشرين الأول 2014، متاح على الرابط: https://foreignpolicy.com/2014/10/30/lawyers-guns-and-mujahideen/

[27] باكسي، *أعلاه*. 12.

[28] رابطة المحامين الدولية، "محامو حقوق الإنسان محامو الدفاع في سوريا". نقطة تحول لتطوير حكم القانون، تموز 2011، متاح على: https://www.ibanet.org/Document/Default.aspx?DocumentUid=84C115FA-2FB4-4A70-88EC-45637A1F67E2

المحاكم العادية

أ. محاكم الصلح

لمحكمة الصلح المدني اختصاصات محددة بموجب قانون أصول المحاكمات المدنية لا سيما المواد 62 و63 و64 منه.

1. تختص محاكم الصلح المدني في الدعاوى المدنية والتجارية:

- الاختصاص القيمي: تختص محاكم الصلح بالنظر في الدعاوى الشخصية، والعينية المدنية، والتجارية المنقولة، أو العقارية التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ليرة سورية، (وقد عُدلت إلى مئتي ألف ليرة سورية بموجب القانون رقم 1 تاريخ 2010/1/4) وبالتالي يتوقف تحديد هذا الاختصاص على قيمة الحق المدعى به.

2. الاختصاص النوعي:

- تختص محاكم الصلح بالنظر في الدعاوى الآتية مهما كانت قيمة الحق المدعى به:

  - الدعاوى الإيجارية، وكل ما يتعلق بعقد الإيجار.
  - الدعاوى المتعلقة بأجر الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين الدائمين أو المؤقتين، وجميع المنازعات الناجمة عن تطبيق قانوني العمل والتأمينات الاجتماعية.
  - الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية أو المحصولات أو الثمار بفعل إنسان أو حيوان، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأقنية والمجاري.
  - دعاوى إزالة الشيوع، وهي متعلقة بقسمة الأموال المنقولة والعقارية.
  - الدعاوى الناشئة عن إدارة الملكية الشائعة.
  - الدعاوى المتعلقة بإحداث حق الارتفاق التعاقدي، واستعمال حقوق الارتفاق الطبيعية والقانونية والتعاقدية.
  - الدعاوى المتعلقة بتعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين والقرارات أو العرف، فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغراس إذا لم يكن أصل الملكية محل نزاع.
  - دعاوى الحيازة

وهي تختص في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي لا تزيد قيمتها على 200 ألف ليرة سورية.

أما محكمة صلح الجزاء فتختص بالنظر في:

- جميع المخالفات.
- الجنح المنصوص عنها في قانون العقوبات، والقوانين الأخرى المعاقب عليها بالإقامة الجبرية، أو بالغرامة، أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً.
- إخفاء الأشياء المسروقة وتصريفها أو بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 220 عقوبات.
- الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 413 عقوبات.
- القمار بموجب المادة 619 عقوبات.
- سرقة المزروعات والمحصولات وفق المادة631 عقوبات.
- السرقة العادية المنصوص عليها في المادة 634 عقوبات.
- قطع الأشجار وإتلافها المنصوص عليها بالمادتين 726-727 عقوبات.
- تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة 728 عقوبات.
- الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية.
- مخالفات السير والتعويض عن أضرار الحوادث.

إضافة إلى ذلك يقوم قضاة محاكم صلح الجزاء في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق، وبالتالي يحق لهم إصدار مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف في مثل هذه الحال، كما يقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً.

إذاً فمحكمة صلح الجزاء تختص بالنظر في المخالفات إضافة إلى الجنح التي تكون عقوبتها القصوى الغرامة أو السجن لمدة تصل إلى عام، [29] ويمكن الطعن في أحكام محاكم الصلح أمام محاكم الاستئناف المدني أو الجزائي بحسب الحال.

ب. محاكم البداية

محاكم البداية على نوعين: مدنية وجزائية وتُشَكل من قاضٍ منفرد. ومحكمة البداية المدنية تفصل في جميع القضايا المدنية التي لم يُعيَّن لها مرجع خاص، وقد أعطتها المادة 77 من قانون أصول المحاكمات اختصاص النظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة أخرى .كما أعطتها المادة 78 من القانون المذكور ولاية النظر في الأمور المستعجلة، والنظر كذلك في دعاوى الحقوق الشخصية المدنية والمنقولات التي تزيد قيمتها على 200 ألف ليرة سورية وتعتبر بطبيعتها أكثر أهمية.

[29] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 31.

وهناك محاكم بداية تنظر في القضايا العمالية، وكذلك تعتبر المحكمة الجمركية محكمة بداية وفقاً لأحكام المادة 233 من قانون الجمارك ذي الرقم 38 تاريخ (2006/7/6). ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم أمام محكمة الاستئناف.

أما محاكم البداية الجزائية فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطاها ولاية النظر في بعض الجنح تبعاً للعقوبات المحددة. وتكون الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم قابلة للطعن عليها في الدرجة الثانية من أنواع المحاكم، وتنص المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها وتسري على الأحكام التي تصدرها الأصول المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

المادة 170

إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمع إلى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً ويكون حكمه في الدرجة الاخيرة .

المادة 171

تنظر المحكمة البدائية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها المرفوعة أمامها أو المحالة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

وتشمل محاكم البداية المتخصصة محاكم الأحداث وتنظر في الحالات الجرمية التي يكون فيها المدعى عليه طفلاً ما بين 10 سنوات و18 سنة. وتطبق الضمانات الإجرائية في مثل هذه الحالات. ومع ذلك فلدى العديد من المحامين والقضاة ملاحظات على التطبيق حيث أنه من الشائع محاكمة الأطفال الذين بعمر سنوات في محاكم البالغين حتى عندما تتوفر محاكم الأحداث.[30]

ت. محكمة الاستئناف

وتعتبر محكمة الاستئناف محكمة درجة ثانية

نصت المادة /41/ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1961 على ما يلي:

[30] المصدر السابق، 32

1 .تؤلف محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين.
2 .تقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يعين لكل غرفة منها رئيس بالمحكمة.
3 . إن عدد محاكم الاستئناف ورؤساء غرفها ومستشاريها ومراكز ومناطق اختصاصها محدد بالجدول رقم 9 الملحق بهذا القانون.
4 . يرأس رئيس محكمة الاستئناف الغرفة التي يختارها في بدء تعيينه.
5 .إذا حال حائل دون قيام أحد الرؤساء بأعماله فيقوم المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم في هذه الدرجة مقامه.

وبموجب أحكام المادة 42 منه تصدر المحكمة أحكامها من ثلاثة مستشارين من بينهم الرئيس.

ونصت المادة 43 من القانون المذكور على ما يلي:

تفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة.

ث. محكمة النقض

وتتربع محكمة النقض في أعلى السلم القضائي وهي محكمة قانون مهمتها الرقابة على حسن تطبيق القانون، بمعنى أنها لا تبحث في القضايا من الناحية الموضوعية إلا استثناءً أو عندما يطعن أمامها للمرة الثانية.

تنص المادة 44 على ما يلي:

1. *محكمة النقض مركزها دمشق، وتؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين محدد في الجدول رقم 10 الملحق بهذا القانون.*

2 . *يرأس رئيس محكمة النقض الدائرة التي يختارها في بدء كل سنة.*

وبحسب المادة 45 من قانون السلطة القضائية:

1. *تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر:*
أ. دائرة للقضايا المدنية والتجارية .
ب . دائرة للقضايا الجزائية .
ج. دائرة لقضايا الأحوال الشخصية .
ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة .

2. قرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين.
3. توزع الأعمال في محكمة النقض بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.
4 إذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها.

وقد حددت المواد 46 و47 و48 من القانون المذكور اختصاصات الدوائر الثلاث المشار إليها، المدنية والتجارية، والجزائية، والأحوال الشخصية وهناك غرفة لمخاصمة القضاة.

المحاكم الاستثنائية

تم إنشاء المحاكم الاستثنائية - كما ذكر أعلاه - لمواجهة التهديدات المتصورة للدولة أو لحزب البعث. وتتألف تلك المحاكم من نظامين: مدني وعسكري. ليس هناك توجيهات واضحة تخص نوع القضايا التي تتعامل معها هذه المحاكم أو تندرج ضمن اختصاصها. فقد أشار بعض الممارسين القانونيين إلى أنه يتم تحويل بعض الجرائم البسيطة كجرائم المخدرات إلى المحاكم الاستثنائية. وهذه المحاكم سيئة السمعة لأنها حكمت المتظاهرين ومعارضي الحكومة والجواسيس المزعومين تحت مبررات ومزاعم الخيانة[31] وتشمل المحاكم الاستثنائية المحاكم العسكرية الميدانية، والمحاكم العسكرية والتي تقع ضمن اختصاص وزارة الدفاع، ومحكمة الإرهاب التي تتبع لوزارة العدل.

ج. محاكم الميدان العسكرية والمحاكم العسكرية

صممت المحاكم العسكرية لمحاكمة الجيش والشرطة. لكن وفقاً للمواد 260 حتى 339 من قانون العقوبات، يمكن للمدنيين أن يحاكموا أيضاً في هذه المحاكم بتهم "جرائم أمن الدولة"[32]، ونتيجة لذلك تمت محاكمة المتظاهرين، والناشطين، والأفراد الذين تربطهم صلات بالمعارضة في هذه المحاكم.[33] يحضر المدعي العام العسكري اتهامات ولا يستطيع القضاة تحدي هذه الادعاءات وفقاً لشهادات العديد من المحامين السوريين[34] بالرغم من عدم وجود دليل من الادعاء العام في بعض الأحيان، ويتم أخذ المعلومات الاستخباراتية السرية التي أدلى بها الجيش في عين الاعتبار. ويسمح لمحامي الدفاع عادة أن يحضروا في مثل هذه المحاكم، لكنهم يمنعون في العادة من المشاركة بفعالية في إجراءات المحاكمة، ويتم

[31] المصدر السابق، 43
[32] المصدر السابق.
[33] المصدر السابق.
[34] المصدر السابق.

رفض حججهم الدفاعية، وغالباً ما يتم رفض لقائهم بموكليهم المحتجزين. وإن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم - بشكل عام - أقسى بكثير من تلك الصادرة عن المحاكم الجزائية. أما المحكمة العسكرية الميدانية فقد أنشئت بالمرسوم التشريعي رقم 109 الصادر بتاريخ (1968/8/17) بهدف محاكمة الجنود الذين التحقوا بصفوف العدو أو مقاضاة الجنود الفارين أثناء النزاع المسلح وهي تنظر في الجرائم المرتكبة من هؤلاء زمن الحرب أوحين العمليات الحربية. كما تم إصدار مرسوم جديد وهو المرسوم التشريعي رقم 32 تاريخ (1980/7/1) لتوسيع صلاحيات المحكمة بحيث تشمل الاضطرابات الداخلية.[35] ويرأس هذه المحكمة ضباط جيش فقط بصفة قضاة. كما أن إنشاء هذه المحكمة خاضع لقرار وزير الدفاع. وتكون المحاكمة والحكم الصادر عن هذه المحكمة سريين تماماً. ويشير أحد التقارير إلى أن المتهمين الماثلين أمام هذه المحاكم والذين يتلقون أحكاماً بالإعدام يتم إخطارهم بها قبيل التنفيذ فقط.[36] ولا تلتزم المحاكم العسكرية الميدانية بقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ولا تنفذ العقوبات فيها إلا بتوقيع من رئيس الجمهورية إذا كانت العقوبة هي الإعدام، وبتوقيع من وزير الدفاع إذا كانت دون ذلك. والأحكام الصادرة عن مثل هذه المحاكم نهائية ولا يسمح فيها بأي طريق من طرق الطعن، ولا يحق للمتهم توكيل محام عنه أمام هذه المحكمة التي لا تتقيد بالمبادئ القضائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات أو المتعارف عليها محلياً أو دولياً.

ح. محكمة الإرهاب (المعروفة سابقاً بمحكمة أمن الدولة العليا)

بعد رفع حالة الطوارئ عام 2011، تم إصدار قانون الإرهاب رقم 19 تاريخ 2012/6/28. ثم صدر القانون رقم 22 تاريخ 2012/7/25 المتضمن إحداث محكمة الإرهاب. ولدى هذه المحكمة سلطة لمحاكمة أي شخص - سواء كانوا عسكريين أو مدنيين - ضمن مزاعم الإرهاب. والأفعال التي تعتبر إرهاباً بموجبه واسعة النطاق، وتشمل أي عمل يهدف إلى التسبب في حالة الذعر بين الناس، وتكدير الأمن العام، أو إلحاق الضرر بالبنية التحتية للدولة."[37] وقد أشار مركز توثيق الانتهاكات في سوريا بالتفصيل في تقريرهم إلى أن الاتهامات الأكثر تواتراً تشمل المشاركة في المظاهرات، والتواصل مع المعارضة في الخارج، وكتابة عبارات مناهضة للحكومة على فيس بوك، وإيصال الطعام أو المساعدات أو الأدوية إلى مناطق سيطرة المعارضة، وتهريب السلاح للثوار.[38] وهذه المحكمة معفاة من التقيد بالإجراءات القانونية. وقد لاحظ البعض من خلال الممارسة العملية أنه لا يسمح لمحامي الدفاع بالتكلم داخل المحكمة، ويؤخذ في تلك المحكمة بالاعتراف تحت الإكراه بما فيه

[35] المصدر السابق، 45
[36] المصدر السابق.
[37] المصدر السابق، 65
[38] المصدر السابق.

الاعترافات المنتزعة من خلال التعذيب.[39] ومن الصعب تقدير كمية القضايا التي تنظر فيها المحكمة، لكنها عادة ما تكون عشرات آلاف القضايا كل سنة وتكون العملية فيها سريعة جداً.

المحاكم الأخرى

خ. محاكم الأحوال الشخصية

تنظر محاكم الأحوال الشخصية في المسائل المتعلقة بقانون العائلة، وتتألف من المحاكم الشرعية للمسلمين، والروحية للمسيحيين، والمذهبية للدروز. ونص قانون أصول المحاكمات على اختصاصها وفقاً لما يلي:

المادة 486
أ. تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الاخيرة في قضايا:

1. *الولاية والوصاية والنيابة الشرعية.*
2. *إثبات الوفاة وتعيين الحصص الشرعية للورثة.*
3. *الحجر وفكه واثبات الرشد.*
4. *المفقود.*
5. *النسب.*
6. *نفقة الأقارب من غير الزوجين والأولاد.*

ب. يستثنى من اختصاص هذه المحكمة:

1. *الحالات المنصوص عليها في قوانين الاحوال الشخصية للطوائف الروحية للروم الارثوذكس وللسريان الارثوذكس وللكاثوليك الصادرة بالأرقام 10 تاريخ (2003/9/10) و23 تاريخ (2003/10/16) و31 تاريخ (2006/6/18).*
2. *حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الارثوذكس والسريان الارثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ (2011/1/11).*
3. *الحالات المنصوص عليها في المادتين 307 و308 من قانون الاحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ (1953/9/7) وتعديلاته.*

المادة 487 تختص المحكمة الشرعية بالحكم بالدرجة الاخيرة في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين وتشمل:

[39] المصدر السابق.

أ. الزواج.

ب. انحلال الزواج.

ج. المهر والجهاز.

د. الحضانة والرضاع.

هـ. النفقة بين الزوجين والأولاد.

و. الوقف الخيري من حيث حكمه ولزومه وصحة شروطه.

المادة 488

أ. تحكم المحكمة الشرعية في الطلبات المستعجلة المتعلقة بالأمور الداخلة في اختصاصها بمقتضى المواد السابقة.

ب. للمحكمة الشرعية ان توقع الحجز الاحتياطي في الدعاوى المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعية والحقوق الزوجية وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز الصادر في هذه الدعاوى.

ج. تطبق على طلبات الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة فيها عن المحكمة الشرعية القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد 317 حتى 324 من هذا القانون.

المادة 489

تختص المحكمة الشرعية في الامور الاتية:

أ. الإذن للنائب الشرعي وغيره في الأحوال التي يوجب القانون فيها إذن القاضي الشرعي.

ب. تنظيم الوصية والوقف الخيري والحقوق المترتبة عليه وعقود الزواج وتثبيتها والطلاق والمخالعة ووثائق حصر الارث الشرعي ونصب النائب الشرعي وفرض النفقة واسقاطها بالتراضي ونسب الولد بإقرار أبويه وإثبات الاهلية.

المادة 490

تعد الوثائق المنظمة وفقا لأحكام المادة السابقة نافذة الى أن يقضى ببطلانها أو تعديلها في قضاء الخصومة.

المادة 491

يجري تصحيح قيود الأحوال المدنية تبعا لأحكام المحكمة الشرعية المكتسبة الدرجة القطعية في القضايا الداخلة في اختصاصها دونما حاجة الى إصدار حكم بذلك من محكمة الصلح.

المادة 492

تنظر المحكمة الشرعية في جميع الامور الداخلة في اختصاصها بموجب قوانين خاصة.

المادة 493

يمتنع على المحكمة الشرعية النظر في الدعاوى والمعاملات المتعلقة بأجنبي يخضع في بلاده لقانون مدني.

المادة 494

تخضع المحاكم الشرعية لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 495

يكون إعطاء الإذن بالزواج من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحد الزوجين.

المادة 496

يكون إعطاء الاذن بخصوص إدارة شؤون القاصر من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو الوصي أو المحكمة التي يقع في دائرتها أحد عقارات التركة.

المادة 497

يكون تنصيب الوصي من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى أو الموصى له.

المادة 498

أ. تقام الدعوى وتجري المحاكمة وفقا للإجراءات الخاصة بمحاكم البداية في القضايا البسيطة.

ب. يخضع قضاة المحكمة الشرعية لقواعد عدم الصلاحية والرد والاجراءات وطرق الطعن المنصوص عليها في المادة 175 وما بعدها من هذا القانون.

ت. تسري المواد الخاصة بإصدار الاحكام وتصحيحها وتفسيرها ومصاريف الدعوى على المحكمة الشرعية.

ث. تخضع الاحكام التي تصدرها المحكمة الشرعية لطرق الطعن المتعلقة بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة.

ويخضع جميع السوريين لاختصاص المحكمة الشرعية باستثناء المسائل التي نصت عليها القوانين الخاصة بكل طائفة، حيث يرجع الدروز والمسيحيون إلى محاكمهم الخاصة. ويجوز الطعن بالأحكام الصادرة عنها لدى الغرفة الشرعية في محكمة النقض، ويتم النظر في أحكام المحاكم المذهبية والروحية النهائية أمام القسم المذهبي والروحي في محكمة النقض.[40]

د. المحاكم الإدارية

مجلس الدولة يرتبط برئاسة مجلس الوزراء، وتنظر محاكمه في المسائل الإدارية. وتتألف المحاكم من مستويين: المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري وهي محاكم درجة أولى، والمحكمة الإدارية العليا وهي بمثابة المحكمة الاستئنافية للقضايا الإدارية وتصدر الأحكام عنها بالدرجة النهائية.[41]

يمارس مجلس الدولة وفقاً للقانون رقم 55 لعام 1959[42] الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

المادة 1

مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء.

المادة 2

يتكون مجلس الدولة من:

أ. القسم القضائي.

ب. القسم الاستشاري للفتوى والتشريع.

المادة 3

يؤلف القسم القضائي من:

أ. المحكمة الإدارية العليا.

---

[40] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 35.

[41] مجلة القانون السوري، موجز عن تاريخ سوريا. المصدر أعلاه. 2.

[42] [42] الجمهورية العربية السورية مجلس الشعب ،المرسوم التشريعي 55 لعام 1959 قانون مجلس الدولة، متوفر على الرابط التالي: http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=10515&ref=tree& [تم الوصول إليه في 18 كانون الأول 2018]

ب. محكمة القضاء الإداري.
ج. المحاكم الإدارية.
د. هيئة مفوضي الدولة.

المادة 8

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل التالية، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة:
أولاً: الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية.
ثانياً: المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت.
ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بمنح علاوات.
رابعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
خامساً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي (باستثناء المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي).
سادساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.
سابعاً: الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم.
ثامناً: أحكام ديوان المحاسبات وقراراته القطعية.
تاسعاً: دعاوى الجنسية.

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود: ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً، وثامناً، وتاسعاً أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

المادة 9

يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليه بصورة أصلية أو تبعية.

المادة 10

يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأي عقد إداري آخر.

المادة 11

فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم، يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها.

المادة 13

تختص المحاكم الإدارية:

1. *بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة الثامنة عدا ما يتعلق منها بموظفي الحلقة الأولى وما فوقها وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.*
2. *بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.*

المادة 14

تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها في المواد 8 و9 و10 و11 عدا ما تختص به المحاكم الإدارية.

المادة 15

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

1. *إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.*
2. *إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.*
3. *إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.*

المادة 19

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأصول المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون أصول المحاكمات. ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك. وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ما قيمته ثلاثين جنيهاً فضلاً عن التضمينات إن كان لها وجه، ولا يسري هذا الحكم بالنسبة إلى الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة.

إذا كانت المسألة تختص بمجلس الدولة والرئاسة، فالمحاكم الإدارية والتي تقع تحت سلطة رئيس الوزراء تتولى النظر في القضية.

ذ. المحكمة الدستورية العليا

تعتبر المحكمة الدستورية العليا أعلى هيئة قضائية في سوريا. أنشئت المحكمة بموجب دستور عام 1973.

وخصها بمواده من139 إلى148، وكلفت بمهام في ثلاث مجالات محددة: البت في دستورية القوانين والمراسيم التي يتم الطعن فيها من قبل مجلس الشعب أو الرئيس، والتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، ومحاكمة رئيس الدولة بتهمة الخيانة العظمى. ومن ناحية أخرى لا يحق للمحكمة أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب ويتم تعيين القضاة الخمسة بمن فيهم رئيس المحكمة من قبل رئيس الجمهورية لدورة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد.

ويتضمن دستور عام 2012 أحكاماً تنص على أن المحكمة هي هيئة مستقلة، وحدد الدستور بمادته رقم 146اختصاصاتها وفقاً لما يلي:

1. *الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.*
2. *إبداء الرأي بناء على طلب من رئيس الجمهورية في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.*

3. *الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.*
4. *النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها.*
5. *محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.*
6. *يبين القانون اختصاصاتها الأخرى..*

إضافة للاختصاصات المذكورة في الدستور، فقد سمح الدستور نفسه بإضافة اختصاصات أخرى يقرها القانون، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 35 تاريخ (2012/5/13) والذي نص على إضافة اختصاصات للمحكمة، ثم صدر القانون رقم 7 تاريخ (2014/4/16) ألغى بموجبه المرسوم التشريعي رقم 35 المذكور وحددت اختصاصات المحكمة الدستورية في هذا القانون وفقاً لما يلي:

تختص المحكمة الدستورية العليا بما يأتي:

المادة 11

أ. الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية واللوائح والأنظمة.
ب. إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب من رئيس الجمهورية.
ج. إبداء الرأي في دستورية اقتراحات القوانين بناء على طلب من رئيس مجلس الشعب.
د. الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وتنظيم الإجراءات الخاصة بذلك.
هـ. النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية والبت فيها.
و. النظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب والبت فيها
ز. محاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى.
ح. البت في الدفوع المحالة من المحاكم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني.
ط. تفسير نصوص الدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء.
ي. النظر في فقدان رئيس الجمهورية لأحد شروط الترشيح والبت فيه.
ك. النظر في فقدان عضو مجلس الشعب لأحد شروط الترشيح والبت فيه.

ولكن الكيانات الوحيدة المسموح لها بالطعن في دستورية القوانين هي الهيئات التي أصدرت تلك القوانين بالدرجة الأولى أي رئيس الجمهورية ومجلس الشعب. [43] إضافة إلى المحاكم التي تحيل إليها الدفوع التي تتضمن عدم دستورية نص قانوني.

ر. محكمة تنازع الاختصاص

تحال القضايا أمام محكمة تنازع الاختصاص عندما يكون هناك خلاف حول المحكمة التي لها صلاحية النظر في قضية ما.

ونصت المادة 27 من قانون السلطة القضائية رقم98لعام 1961 على ما يلي:

"إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي" .

النيابة العامة

فالنيابة العامة هيئة قضائية مستقلة، مهمتها ممارسة الخصومة الجزائية باسم المجتمع وواجبها تحري الحقيقة وليس السعي لإدانة المتهم، فهي ليست خصماً شخصياً، فإذا لم تتكون لديها القناعة الكافية بمسؤوليته فيمكنها عدم تحريك الدعوى بحقه، وذلك بدلالة المادة 58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنها تكون ملزمة في بعض الأحيان بتحريك الدعوى إذا نصب المضرور من نفسه مدعياً شخصياً.
نصت المادة 137 من الدستور على ما يلي: *"النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يَرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها" .*

ونصت المادة 56 من قانون السلطة القضائية على ما يلي:

1. *يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل.*

[43] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 37.

2. *يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم.*

كما نصت المادة 58 منه على ما يلي:

تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك.

ونصت المادة 59 على:

"على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء".

والنائب العام هو رئيس النيابة العامة والضابطة العدلية في منطقته، ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية، بما فيهم قضاة التحقيق، وذلك بحسب الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1.2.4 المهن القانونية

واجهت المهن القانونية تحديات عدة حتى قبل ثورة 2011؛ منها عدم كفاية التدريب وعدم توفر التعليم القانوني المستمر. ولم يوفر التعليم في الغالب تدريباً عملياً على القانون. فلا زالت المشاكل المرتبطة بالوصول للقوانين، والقضايا، والنصوص القانونية قائمة. وبالتالي كان من الشائع وجود جهل بالقوانين المحلية والدولية، ولم تكن القرارات القضائية والتمثيل القانوني بالمستوى المطلوب، وغالباً ما كانت تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.[44] وقد تفاقمت هذه المشاكل بعد عام 2011 وكانت ملحوظة بالذات في المناطق الريفية.

[44] المفوضية الأوروبية، "فيشا العمل من أجل الجمهورية العربية السورية"، 2010، متاح على العنوان التالي: https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/sites/near/files/aap_syrie_2010_ad1.pdf [تم الوصول إليه في 5 كانون الأول 2018] كانون الثاني 2018 (سيشار إليه من الآن فصاعداً بالمفوضية الأوروبية، 2010).

وكان هناك ما بين 1100 و1400 قاضياً في سوريا قبل بدء الصراع حيث كانت نسبة النساء حوالي 14% من مجموع القضاة باستثناء العاملين في محاكم الأحوال الشخصية، حيث كان جميع القضاة عملياً من الرجال في تلك المحاكم.[45]

ويمكن للمحامين ممن لديهم خبرة لا تقل عن 10 سنوات أن يشاركوا في مسابقة تعلن عنها وزارة العدل لتعيينهم كقضاة. وتتم العملية من مرحلتين: النجاح في الفحص الكتابي، والحصول على إذن من الأجهزة الأمنية التي تستقصي بشكل دقيق للغاية عن هؤلاء. وفي الواقع تم تعيين بعض القضاة بالرغم من علاماتهم المنخفضة وفي بعض الحالات من دون أن يتلقوا أي تدريب قانوني. وفي الغالب كانت المحسوبية وبعض الأشكال الأخرى من الفساد شائعة أيضاً في التعيينات القضائية. وعلاوة على ذلك، كان يشترط في المحامين الراغبين في أن يصبحوا قضاة أن يكونوا أعضاء في حزب البعث حتى لو لم يكونوا أعضاء عاملين.[46] وكانت عضوية حزب البعث شرطاً ليكون الشخص رئيساً، أو عضواً في مجلس أي من النقابات المحلية أو الوطنية.

أما التعليم القضائي للقضاة والمدعين العامين في سوريا فيقع على عاتق المعهد العالي للقضاء الذي أنشأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 42 لعام 2000. وللمعهد مجلس إدارة يرأسه وزير العدل. يمكن لعميد المعهد أن يحدد نشاطات المعهد ومنهاجه، وأن يرشح المدرسين والمحاضرين الذين غالباً ما يكون قد تمت تزكيتهم.[47]

إن رشوة القضاة وشراء الذمم كان شائعاً خصوصاً وأن رواتب القضاة كانت منخفضة جداً، وأن العبء الملقى على كاهلهم كان كبيراً. وروى العديد من المحامين أنه من المستحيل عملياً أن يربحوا قضية ما إذا كان للخصم صلات بالحكومة.[48]

طرأت على تنظيم المهن القانونية تغييرات بموجب القانون رقم 30 لعام 2010 والذي فرض قيوداً على قدرة المحامين على تمثيل موكليهم، فكان على المحامي مثلاً أن يحصل على إذن من رئيس فرع نقابة المحامين أولاً حتى يستطيع رؤية موكله تحت طائلة المساءلة (المادة 74 من القانون المذكور)، كما يمتنع عليه قبول الوكالة أو الاستمرار فيها عن أي جهة أجنبية قبل الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية أو المحافظ حسب الحال (المادة 73من القانون).[49]

[45] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 37.
[46] المصدر السابق، 38
[47] المصدر السابق، 40
[48] المصدر السابق.
[49] المصدر السابق.

ونصت المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010 على تعريف المحاماة بما يلي:

"المحاماة مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون"

ويتمتع المحامي أثناء ممارسته لعمله بالعديد من الحقوق ويتحمل العديد من الواجبات نص عليها قانون مزاولة المهنة. ولقد أفرد القانون 30 لعام 2010 الباب الرابع منه للحديث عن حقوق المحامين وواجباتهم.

كان التحدي الأكبر الذي واجه المحامين والقضاة بالذات بعد عام 2011 هو كونهم مجبرين على الانحياز لطرف ما. وقد فر العديد من مناطق سيطرة الحكومة والمناطق الخارجة عن سيطرتها، وكان عليهم أن يكونوا تابعين للسلطات المحلية أو مجبرين على القيام بذلك. وقد قوض هذا بشدة من قدرتهم على أن يظهروا بشكل محايد ومستقل. وأفادت العديد من التقارير بأن المحامين الذين رفضوا أن يدعموا الحكومة وأظهروا الدعم للمتظاهرين أو دافعوا عنهم واجهوا إجراءات مباشرة من قبل فرع النقابة التي ينتسبون إليها والسلطات القضائية، وقد تعرض الكثير منهم للاعتقال أو التصفية في سجون النظام.

1.3 حقوق الإنسان والعدالة في سوريا - التحديات

1.3.1 انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص المفقودون

كان للنزاع المسلح الذي حصل بعد أحداث عام 2011 العديد من العواقب المأساوية، فقد توفي أكثر من 400 ألف شخص وفقاً لتقديرات البنك الدولي، وكان هناك ما يزيد عن 6 ملايين نازح و5 ملايين لاجئ. وقدرت الأمم المتحدة أنه بحلول حزيران 2017 فإن 540 ألف شخصاً كانوا لا يزالون يعيشون في المناطق المحاصرة. [50] ومنذ بداية الصراع، ضاعت فرص التعليم - خاصة بالنسبة للنساء والفتيات - كما ضاعت فرص الحصول على مياه مأمونة، وكانت الخدمات الصحية والغذائية محدودة.

وقد أوهنت الحرب القائمة البنية التحتية والجوانب العملية من نظام العدالة الجنائي. وكان الوصول إلى محامي دفاع والمساعدة القانونية أمراً غير شائع، أو أنه كان يفتقر إلى الجودة تاركاً الأفراد عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان - لاسيما عند الاعتقال - وقد يواجه الناس التعذيب

[50] هيومان رايتس ووتش "2018 التقرير العالمي - سوريا: أحداث 2017 "، متاح في: https://www.hrw.org/world-report/2018/country-chapters/syria [تم الوصول إليه في 4 كانون الأول 2018]

الجسدي والنفسي على حد سواء. فلا زالت الاعترافات المنتزعة بالإكراه مقبولة كطريقة مشروعة للتحقيق، ويتعرض الأفراد الذين تقطن عوائلهم أو أسرهم خارج سوريا لخطر انتهاكات حقوق الإنسان بشكل أكبر؛ إذ إنه ليس باستطاعة أحد أن يوثق اعتقالهم أو يساعدهم إذا تم اعتقالهم فعلاً.

ولا تزال الاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة متفشية في سوريا؛ إذ واجه أكثر من 4252 شخصاً اعتقالات تعسفية في عام 2017 وفقاً لتقديرات الشبكة السورية لحقوق الإنسان.[51] وبحلول آب 2017، لا يزال أكثر من ثمانين ألف شخص مختفين مع وجود مخاوف بأنهم تعرضوا للإعدام الميداني. وفي بداية عام 2019 بلغ عدد المعتقلين 143,176 معتقلاً أو مختفياً قسرياً بحسب مصادر الشبكة السورية لحقوق الإنسان.[52]

1.3.2 حقوق المرأة ومشاكلها في سوريا

يمنح دستور 2012 النساء حقوقاً متساوية، ويحظر التمييز المبني على الجنس.

المادة 23

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

المادة 33 (3)

المواطنون *متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.*

المادة 33 (4)

تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

بيد أن النساء والفتيات يواجهن العديد من التحديات والتهديدات في نظام العدالة السورية لا سيما في ظل الأوضاع الحالية السائدة في سوريا. وقد صدقت سوريا في عام 2003 على

---

[51] المصدر السابق.

[52] الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "حصيلة الاعتقال التعسفي"، 2019، متاح على الرابط: http://sn4hr.org/arabic/2018/12/31/%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%82%D9%84-%D8%B9%D9%86-118829-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D9%8B-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86-%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA/ [تم الوصول إليه في 20 حزيران 2019]

اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة، لكنها أثارت أيضاً العديد من التحفظات فيما يتعلق بأجزاء هامة من الاتفاقية التي تراها متعارضة مع الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري. ومن الأمثلة القليلة على المواد التي تم التحفظ عليها هي المادة 15.4 المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، والمادة 16 التي تضمن حقوقاً متساوية في الزواج، والفسخ، والتبني، والوصاية القانونية.[53]

ومن تلك المشاكل أيضاً هي أن النساء - على وجه الخصوص - يتعرضن للعنف المنزلي. وليس لدى غالب النساء أي موارد لتقديم شكاوى رسمية، وربما يكون لديهن مخاوف من فعل ذلك. ووفقاً لبعض المحامين، فقد انتهى المطاف بـ 99% من النساء اللاتي قمن بتقديم شكاوى بإسقاط التهم، أما اللائي لا يقمن بإسقاط حقهن، فغالباً ما يرين أن الجناة يتلقون عقوبات مخففة. [54] ويقوم العديد من القضاة بتخفيف عقوبات الرجال في الحالات التي يموت فيها ضحايا لا سيما إذا كان القتل متعلقاً بجريمة الشرف ضمن المادة 548 من قانون العقوبات. والأمر متروك للقاضي ليقرر فيما إذا كان الرجل يدافع عن شرفه.[55]

كما ذُكِر بأن القيود تتفاقم أكثر نتيجة الصراع المسلح؛ إذ أن النساء أكثر استضعافاً في بعض المناطق المحافظة التي تكون فيها حرية حركة المرأة محدودة. إن الحاجة لتوثيق الزواج، والطلاق، والوفاة، والميلاد في السجل المدني هي أولوية قصوى للمرأة وفقاً لحالتها الاجتماعية واحتياجاتها اليومية. ويقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة (أوتشا) أن الزواج المبكر يشكل هاجساً ل 69% من المجتمع.[56]

1.3.3 المساكن والأراضي والممتلكات

لا زالت حالة المساكن والأراضي والممتلكات تمثل تحدياً لأن العديد من الناس قد أجبروا على مغادرة مناطقهم التي كانوا يقطنونها ويعملون فيها. ووفقاً لاستبيان مشترك ما بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس النرويجي للاجئين حول حالة الممتلكات في المحافظات السورية الجنوبية، فقد أفاد حوالي 50% من المشاركين بأن مساكنهم قد

[53] آيلاك 2017، المصدر أعلاه 4 من 56.
[54] المصدر السابق، 57
[55] المصدر السابق.
[56] نساء الأمم المتحدة، "تحديث عن الأزمة: نساء سوريا، ثمان سنوات في الأزمة" آب 2018، متاح على: http://www.unwomen.org/en/news/stories/2018/8/feature-syria-humanitarian-update [تم الوصول إليه في 6 كانون الأول 2018]

دمرت أو تضررت بشكل غير قابل للإصلاح حتى قبل نزوحهم. وأجاب 9% فقط من المشاركين بأنهم لا يزالون يملكون عقارات وأنها في حالة جيدة.[57]

تحمي القوانين المحلية والدولية حقوق المساكن والأراضي والممتلكات، وتنص المادة 15 من دستور عام 2012 على:

الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية:
1. المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.
2. لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
3. لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم.
4. تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.
5. يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

وتعترف المعاهدات الدولية كالمادة 11 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - والذي صادقت عليه سوريا عام 1969 - بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق لنفسه ولأسرته متضمناً ما يكفي من المأكل، والملبس، والمسكن. وسوريا ملتزمة (نظرياً) أيضا بالتعليقات العامة للميثاق آنف الذكر، بما في ذلك التعليق 4 حول الحق في الحصول على المسكن الملائم (المادة 11.1). وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح تحمي المسائل المتعلقة بالمسكن، والأراضي، والممتلكات بما في ذلك الحماية من النهب والحرمان التعسفي من الملكية.[58]

وقد أثير الكثير من الهواجس بعد أن أصدرت الحكومة القانون رقم 10 لعام 2018 الذي تستعد الدولة بموجبه لإعادة تنظيم ممتلكات السكان أو ربما مصادرتها دون إجراءات، أو محاكمة عادلة، أو بتعويض محدود إن وجد. فالقانون آنف الذكر أجاز إحداث مناطق

[57] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلس النرويجي للاجئين "النزوح والأراضي السكنية والممتلكات والوصول إلى التوثيق المدني في جنوب الجمهورية العربية السورية" تموز 2017، متاح على: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/final_nrc_displacement_hlp_and_civil_doc_s_syria_23_07_2017_en.pdf [تم الوصول إليه في 6 كانون الأول 2018]

[58] *المصدر السابق.*

تنظيمية جديدة في ظل تهجير الملايين من مناطقهم وعدم قدرتهم على تقديم الوثائق المطلوبة، وبالتالي ضياع حقوقهم، وهذا سيؤدي إلى عقبات خطيرة أمام عودة المهجرين.[59]

1.3.4 التحديات التي تواجه النظام القضائي السوري

واجه النظام القضائي السوري العديد من التحديات قبل 2011، وتفاقم بعضها أكثر مع بدء الصراع. ويعتبر الفساد قضية مهمة في جميع القطاعات القانونية، فأنظمة أرشفة الملفات واسترجاعها قديمة وعفا عليها الزمن، وهي في صلب المشاكل الأساسية التي تواجه نظام العدالة أيضاً.[60] كما أن الكادر غير المدرب، والافتقار إلى البنية التحتية والتكنولوجيا اللازمة يعيق جهود التحقيق، ويعيق العمليات القانونية؛ الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ولا يتم الإبلاغ عن قرارات المحكمة الهامة، ولا يتم الاحتفاظ بالملفات.[61] ويحتاج النظام إلى كم كبير من الأتمتة بالإضافة إلى تحديث القوانين لتعكس المبادئ الدولية بشكل أفضل.

يبقى حياد النظام القضائي واحداً من أكبر المشاكل في مناطق سيطرة الحكومة وخارجها. كما أن عدم توفر المساعدة القانونية اللازمة والتي يمكن الوصول إليها يعني أن العديد من الأفراد الذين يواجهون اتهامات لا يحصلون على التمثيل القانوني. ولا يزال هناك وصمة سلبية مترافقة مع تمثيل المدعى عليهم.

ليس هناك أي مبالغ تدفع للقضاة كرواتب في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة كحلب ودرعا وإدلب على سبيل المثال، والعديد من المؤسسات تعمل بالقليل من الموارد أو بدون أي موارد على أمل إعادة بناء نظام العدالة.

---

[59] هيومان رايتس واتش، "أسئلة وأجوبة حول قانون العقارات السوري الجديد"، أيار 2018، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/news/2018/05/29/qa-syrias-new-property-law#_What_is_Law [تم الوصول إليه في 10 كانون الأول 2018]

[60] المفوضية الأوروبية 2010/*أعلاه* 44

[61] المصدر السابق.

الفصل الثاني
الحقوق الأساسية للمتهم

2.1 حقوق المتهمين في سوريا

خلال الورشة التي عقدتها جسور العدالة الدولية في غازي عنتاب من 29 وحتى 31 آذار 2019 وحضرها عدد من المحامين الذين يمثلون مختلف نقابات المحامين في سوريا كنقابة حلب وإدلب وحماه وحمص، فقد ناقش المشاركون - بتشجيع ودعم من جسور العدالة – ضرورة إصدار لائحة تتعلق بإجراءات الاعتقال والتوقيف للحفاظ على كرامة المتهم، والسماح له بممارسة شعائره الدينية، وألا يكون التوقيف إلا لمن سلك سلوكاً جرمياً منصوصاً عليه في القانون، وكذلك عدم جواز التعذيب، وأن يكون التوقيف ومحاكمة الأحداث وفقاً لإجراءات خاصة، وأن من حق المتهم ووكيله الاطلاع على ملف الدعوى في مراحل التقاضي كافة، وإلى ما هنالك من حقوق مستقاة ومستنبطة من التشريعات السورية. وقد خلص المجتمعون إلى الاتفاق على لائحة بحقوق المتهم وفقاً للآتي:

حقوق المتهم وفق القانون السوري

1. لا يجوز الاعتقال أو التوقيف دون مذكرة قضائية (المادة 33 من الدستور السوري)
2. لا يجوز النيل من كرامة المواطن أثناء الاعتقال (المادة 33 من الدستور السوري)
3. لا يجوز دخول المساكن والأماكن الخاصة دون إذن قضائي خاص (المادة 2/36 من الدستور السوري)
4. لا يجوز مراقبة الرسائل الخاصة والاتصالات إلا بأمر قضائي (المادة37 من الدستور السوري)
5. لا يجوز منع الفرد أثناء الاعتقال أو التوقيف من ممارسة شعائره الدينية (المادة 42 من الدستور)
6. لا يجوز اعتقال أي شخص عن أي سلوك غير مجرَّم قانوناً (المادة 1/51 من الدستور السوري)
7. من حق كل موقوف توكيل محامي عنه في التحقيق والمحاكمة (المادة 3/51 من الدستور السوري)
8. لا يجوز منح أي حصانة لأي من أفراد السلطات الأمنية والإدارية عن أعمالها (المادة 4/51 من الدستور السوري)
9. لا يجوز اعتقال أو توقيف أي شخص من أجل الضغط عليه لتسليم الفاعلين أنفسهم (المادة 1/51 من الدستور السوري)
10. لا يجوز تعذيب الموقوفين أو معاملتهم معاملة مهينة أثناء التحقيق الأولي والقضائي (المادة 2/53 من الدستور السوري)

11. يجب إِطْلاع المطلوبِ توقيفُهُ على أسباب اعتقاله والجهة القضائية التي أصدرت القرار (المادة 3/53 من الدستور السوري)
12. لا يجوز استمرار التوقيف أمام السلطات الإدارية كافة إلا بأمر من السلطة القضائية (المادة 3/53 من الدستور السوري)
13. يجب محاكمة الأحداث في محاكم خاصة، ووفق إجراءات خاصة، وتوقيفهم في دور رعاية خاصة (قانون الأحداث الجانحين – المادة 31)
14. لا يجوز استجواب المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو التقاضي وهو مكبلٌ أو معصوب العينين (قانون أصول المحاكمات الجزائية)
15. من حق المتهم ووكيله الاطلاع على ملف الدعوى في كافة مراحل التقاضي (المادة 44 من قانون أصول المحاكمات المدنية)
16. من حق كل متهم أن يحاكم بصورة علنية (المادة 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
17. لا يجوز منع أي شخص من ممارسة حقوقه القضائية لأسباب تتعلق بالرسوم (المادة 3/51الدستور السوري)
18. يعامل الموقوف معاملة الإنسان الطبيعي حتى يدان قضاءً (المادة 2/51 من الدستور السوري)
19. لا يجوز وضع الأحداث في سجون البالغين؛ ويوضع الأحداث في دور إصلاح خاصة (المادة 4 من قانون الأحداث الجانحين)
20. يجب أن يكون الإشراف على السجون من قبل السلطة القضائية - النيابة العامة - وليس من قبل السلطة التنفيذية (المادة 1/15من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

2.2 الإطار القانوني الدولي للحقوق: شرعة حقوق الانسان الدولية

لقد وجدت حقوق الإنسان بالفعل التعبير عنها في صك عصبة الأمم؛ الأمر الذي أفضى إلى منظمة العمل الدولية، وطرح مقترح لتجسيد "إعلان الحقوق الأساسية للإنسان". وفي عام 1945 عقد ما يسمى مؤتمر سان فرانسيسكو لصياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي يتحدث بوضوح عن تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعها، إضافة إلى الحريات الأساسية للجميع من دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين".[62]

وبعد ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948، وتم اعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[62] المادة 1، الفقرة (3):

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة في قرارها المؤرخ 16 كانون الأول 1966 (والذي دخل حيز التنفيذ عام 1976).

تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشار إلى بروتوكولية الاختياريين بشرعة حقوق الإنسان.

وانضمت سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 21 نيسان عام 1969، لكنها لم تنضم أو تنجح في التصديق على البروتوكولين الإضافيين الاختياريين الخاصين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.3 أهمية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتأثيرها

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهود - في مرحلة لاحقة - تمارس تأثيراً عميقاً على أفكار وأفعال الأفراد وحكوماتهم في جميع أنحاء العالم.

وقد عقد اجتماع المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في شهر نيسان 1968 لمراجعة التقدم الحاصل منذ اعتماد الإعلان العالمي وصياغة برنامج حقوق الإنسان للمستقبل، وتم إعلانه على النحو التالي في إعلان طهران:

1. *من الضروري أن يفي أعضاء المجتمع الدولي بالتزاماتهم الرسمية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من التمييز سواء كان على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء سواء كانت سياسية أو غيرها.*

2. *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على فهم مشترك لشعوب العالم بشأن الحقوق المصونة وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، ويشكل التزاماً على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.*

3. *إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك الاتفاقيات والإعلانات الأخرى في مجال حقوق الإنسان المعتمدة برعاية الأمم المتحدة*

والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية المشتركة الإقليمية قد خلقت معايير والتزامات جديدة ينبغي على الدول أن تتفق معها. [63]

لقد قام قضاة محكمة العدل الدولية باستمرار بالاستناد إلى المبادئ الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان أثناء اتخاذ قراراتهم، وغالباً ما كانت المحاكم المحلية والوطنية تذكر المبادئ المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في قراراتها. وقد وفرت النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية التدابير الخاصة بالحماية القانونية لتلك المبادئ وتبنتها مؤخراً القوانينُ المحليةُ والوطنية التي تمت نمذجتها وفقاً للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية.

ولا يزال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً به كوثيقة تاريخية توضح التعريف الشائع لكرامة الإنسان، والقيم الإنسانية، وتجسد مقياساً يمكن من خلاله قياس درجة احترام مبادئ حقوق الإنسان العالمية ومدى الالتزام بها في كل مكان. إن دخول هذه العهود حيز التنفيذ من قبل الدول الأطراف التي قبلت الالتزام القانوني والأخلاقي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تقلل بأي شكل من الأشكال النفوذ واسع النطاق للإعلان العالمي، بل على العكس تماماً؛ إذ إنها تحتوي على إجراءات التنفيذ المطلوبة لضمان إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان بما يقوي أحكام هذا الإعلان.

2.4 الحقوق المحددة للمتهم

2.4.1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذو صلة بالمتهمين، فإنه يحدد الحقوق الأساسية التالية:

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما.

[63] الأمم المتحدة "الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان"، متاحة على العنوان التالي: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/fatchr/Final_Act_of_TehranConf.pdf [تم الوصول إليه في 14 كانون الأول 2018]

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 7

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، والناس جميعاً متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة 9

لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي أو حجزه أو نفيه.

المادة 10

لكل إنسان الحق - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - في أن يُنظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

1. يعتبر كل شخص متهمٍ بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تُؤَمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2. لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك العمل يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. وكذلك لا تقع على ذلك الشخص عقوبة أشد من تلك التي كانت ستنفذ وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

2.4.2 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق الأساسية التالية:

2.4.2.1 نظرة عامة

المادة 2

1. *تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.*
2. *تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد - إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد - بأن تتخذ الخطوات والتدابير اللازمة لهذا الإعمال طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد.*

3. *تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد بالقيام بما يلي:*
أ. تأمين الإنصاف لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداءً منهم لوظائفهم الرسمية.
ب. تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدّعي انتهاكها سلطة قضائية، أو إدارية، أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات الانتصاف القضائي.
ج. تكفل السلطات المختصة إنفاذ سبل الانتصاف هذه عند منحها.

2.4.2.2 ما يتعلق على وجه الخصوص باللأشخاص المتهمين:

المادة 6

1. *الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.*
2. *لا يجوز أن يحكم بهذه العقوبة في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة وبحيث لا يكون ذلك القانون مخالفاً لأحكام هذا العهد، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية*

والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. *حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تنتقص على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.*
4. *لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو تخفيف الحكم. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام في جميع الحالات.*
5. *لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.*
6. *ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو منعها من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.*

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة. ولا يجوز بالذات إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 9

1. *لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. ولا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.*
2. *يتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهم موجهة إليه.*
3. *يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم بكفالة لضمان حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولضمان تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.*
4. *لكل شخص حرم من حريته جرّاء إلقاء القبض أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وكي تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.*

5. يحق لأي شخص وقع ضحية لإلقاء القبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير قانوني حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

المادة 10

1. يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وتُحترم كرامتهم الأصيلة في الشخص الإنساني.
2. أ. يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين - إلا في ظروف استثنائية - ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
ب. يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
3. يجب أن يعامل نظام السجون المسجونين معاملةً هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويُفصل الأحداث الجانحون عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ووضعهم القانوني.

المادة 11

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة 12

1. لكل فرد موجود وفقاً للقانون داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون بحيث تكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وبحيث تكون متسقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
4. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده.

المادة 13

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتُخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده، ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك.

المادة 14

1. *الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد - لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية - أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية - في بعض الظروف الاستثنائية - أن تضر بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يكون علنياً إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك، أو كانت الدعوى تتناول الخلافات الزوجية أو وصاية الأطفال.*
2. *من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.*
3. *يحق لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته - على قدم المساواة التامة - بالضمانات الدنيا التالية:*

أ. أن يتم إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها.

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د. أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يبلّغ بحقه في الاستعانة بمحامي دفاع إذا لم يكن له محام يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه - كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك - دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و. أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز. ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. *يراعى جعل الإجراءات - في حالة الأحداث - مناسبة لسنهم، ومواتية لتعزيز العمل على إعادة تأهيلهم.*

5. *لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه وفقا للقانون.*
6. *حين يصدر بحق شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم يُبطل هذا الحكم أو يصدر عفو خاص عنه على أساس حقيقة جديدة أو حقيقة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، فيتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقاً للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إفشاء الحقيقة المجهولة في الوقت المناسب.*
7. *لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو للعقاب مجدداً على جريمة سبق له أن أدين بها أو بُرِّئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.*

المادة 15

1. *لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك العمل يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا تقع على ذلك الشخص عقوبة أشد من تلك التي كانت ستنفذ وقت ارتكاب الجريمة. وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.*
2. *ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة أي شخص ومعاقبته على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقا لمبادئ القانون العامة التي يعترف بها المجتمع الدولي.*

المادة 16

لكل إنسان - أينما وجد - الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 17

1. *لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات غير قانونية على شرفه أو سمعته.*
2. *ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.*

2.4.3 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية

من بعض الأحكام البارزة ذات الصلة بالمتهمين والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية ما يلي:

المادة 10

تعترف كل دولة طراف في هذا العهد بما يلي:

1. *وجوب منح الأسرة - التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع - أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاَّد الذين تعولهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضىً لا إكراه فيه.*
2. *وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات خلال الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.*
3. *يجب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لجميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن الذي يحظر القانون دونه استخدام الصغار في عمل مأجور ويعاقب عليه.*

المادة 11

1. *تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في معايير معيشية كافية له ولأسرته بحيث توفر كفايتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى، وبحيث توفر تحسيناً مستمراً لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.*
2. *واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد - فرادى وعن طريق التعاون الدولي - باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة تلزم لما يلي:*

(أ) تحسين طرق إنتاج الأغذية وحفظها وتوزيعها من خلال الاستخدام التام للمعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، وتطوير أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تحقق أكبر جدوى تنموية وأكثر استفادة من الموارد الطبيعية.
(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً مبنياً على الاحتياجات مع أخذ المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها بعين الاعتبار.

المادة 12

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية.

2.5 صكوك دولية هامة تتعلق بحقوق الإنسان: اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل

2.5.1 اتفاقية مناهضة التعذيب: نظرة عامة

للأحكام الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب أهمية خاصة في سوريا سيما في ضوء الصراع السائد في البلد. وقد تم تأكيد ذلك من خلال تقرير صادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2014. وفيما يلي نص التقرير:

ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة يقبعون في دور الاعتقال الرسمية والمؤقتة في جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية (سوريا).

غالباً ما يتم احتجاز المعتقلين خارج حماية القانون ومن دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وتسعى العائلات يائسة للحصول على أخبار ذويهم، ويخشون على سلامتهم خصوصاً في ظل ما يسمعونه عن تعذيب وسوء معاملة.

على مدى السنوات الماضية وحتى قبل الصراع الحالي، كان التعذيب وسوء المعاملة منتشرين بكثرة في سوريا، وكانا مترافقين بالاعتقال الاعتباطي، والاحتجاز، والاختفاء القسري. وقد خلصت كل من بعثة تقصي الحقائق المكلفة من مجلس حقوق الإنسان بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية إلى أن هناك ممارسات تعذيب واسعة النطاق وتشمل أفعالاً غير إنسانية أخرى ترتكبها القوات الحكومية وميليشياتها منذ اندلاع الصراع، وقد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

عندما تطور الصراع إلى صراع مسلح، وجدت اللجنة أن التعذيب من قبل القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها قد ارتقى فعلاً إلى مرتبة جرائم حرب. وقد أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المزاعم "المتسقة، وذات المصداقية، والموثقة، والمؤكدة" حول وجود تعذيب وسوء معاملة ممنهجين ضد السكان المدنيين من قبل الحكومة والميليشيات التابعة لها.

وتم أخذ الرجال والنساء والأطفال طوال فترة الصراع بشكل روتيني حتى من الشارع أو من منازلهم أو أماكن عملهم، أو كان يتم اعتقالهم من قبل الحواجز التابعة للحكومة قبل

أن يتم نقلهم إلى واحد من عشرات المعتقلات الرسمية أو السرية التي تديرها الحكومة. وغالباً ما يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وإلى أجل غير مسمى. وتشمل المعتقلات ثكنات الجيش والمطارات في جميع أنحاء البلاد، ويتم نقل المعتقلين في بعض الأحيان من معتقل إلى آخر.

ينتمي ضحايا التعذيب الذين قابلتهم المفوضية وغيرها من الهيئات إلى جميع الفئات، فمنهم الرجال والنساء من مختلف الأعمار، ومن مختلف الديانات والخلفيات العرقية. وقد كان العديد من أولئك الضحايا ناشطين، وغالباً ما يكونون طلاباً، ومحامين، وعاملين في المجال الطبي والإنساني. وقد تم اعتقال بعضهم فقط لوجودهم في المكان الخطأ في الوقت الخطأ.

إن التعذيب هو الممارسة الأكثر شيوعاً التي يتم تنفيذها مباشرة فور إلقاء القبض على الشخص وخلال الأيام أو الأسابيع الأولى من اعتقاله أو استجوابه. ويتم ضرب المعتقلين فور وصوله إلى مركز الاعتقال، وتتم إهانتهم بشكل روتيني لعدة ساعات من قبل الحراس فيما بات يعرف باسم "حفلة الاستقبال". ويترافق الضرب دائماً بشتائم تتضمن شتم أفراد العائلة والانتماء الطائفي. كما أخبر الضحايا المفوضية بأن التعذيب وسوء المعاملة كانا يمارسان لانتزاع الاعترافات حول مشاركة الضحايا في المظاهرات، وحول دعم جماعات المعارضة أو الانتماء لها، أو حول مواقع الذخائر ومنشئها. كما يتم استخدام التعذيب كوسيلة لترهيب المعتقلين أو معاقبتهم بسبب دعمهم أو دعم عوائلهم، أو أصدقائهم، أو معارفهم للمعارضة أو بسبب افتراض ذلك الدعم." [64]

2.5.2 اتفاقية مناهضة التعذيب: أحكام محددة

انضمت سوريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وأحكامها في 19 آب 2004. وبالنظر إلى ما سبق، فقد تم إيلاء الأقسام التالية أهمية خاصة:

المادة 1

1. يقصد "بالتعذيب" في هذه الاتفاقية أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد - جسدياً كان أو عقلياً - يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص - أو من شخص ثالث - على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل

[64] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "جروح مفتوحة: التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية. تم الوصول إليه في 14 كانون الأول 2018 https://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/PaperOnTorture.pdf

هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز - أياً كان نوعه - عندما يسبب هذا الألم، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك فحسب الألمَ أو العذابَ الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

المادة 2

1. *تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة أو أية تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.*
2. *لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديداً بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.*
3. *لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.*

المادة 4

1. *تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. وينطبق الأمر ذاته على محاولة أي شخص القيام بالتعذيب وأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.*
2. *تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في عين الاعتبار طبيعتها الخطيرة.*

المادة 5

1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

2. *تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية، ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.*
3. *لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.*

المادة 6

1. *تقوم أية دولة طرف لدى اقتناعها وبعد دراسة المعلومات المتوفرة لديها بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرماً مشاراً إليه في المادة 4 باحتجازه أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة لتمكين إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.*
2. *تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.*
3. *تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص لدولته، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.*
4. *لدى قيام دولة ما باحتجاز شخص ما عملاً بهذه المادة، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5 باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي - الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة - أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من نتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.*

المادة 10

1. *تضمن كل دولة عضو إدراج التعليم بحظر التعذيب والإعلام بذلك على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين - سواء كانوا مدنيين أو عسكريين - والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الاعتقال، أو السجن أو باستجواب هذا الفرد، أو معاملته.*
2. *تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات الصادرة بخصوص واجبات مثل هؤلاء الأشخاص ووظائفهم.*

المادة 11

تبقي كل دولة قواعدَ الاستجواب، وتعليماته، وأساليبه، وممارساته قيد المراجعة الممنهجة، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف، أو الاعتقال، أو السجن ومعاملتهم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة 12

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحقَ في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته بسرعة ونزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف الناجم عن شكواهم أو أي أدلة يقدمونها.

المادة 14

1. *على كل دولة طرف أن تكفل في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في التعويض العادل والمناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المجني عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.*
2. *ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.*

المادة 15

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال - يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب - كدليل في أية إجراءات إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

2.5.3 اتفاقية حقوق الطفل

انضمت سوريا إلى اتفاقية حقوق الطفل في 1 تموز 1993، ووقعت الاتفاقية في 18 أيلول عام 1990. للأقسام التالية أهمية خاصة فيما يتعلق بالمتهمين اليافعين أو الأطفال:

المادة 3

1. *في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال - سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية - يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.*
2. *تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه، أو أوصيائه القانونيين، أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ - تحقيقاً لهذا الغرض - جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة.*
3. *يجب على الدول الأطراف أن تكفل تقيد المؤسسات، والخدمات، والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال أو حمايتهم بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة لا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها، وصلاحيتهم للعمل، وكفاءتهم على الإشراف.*

المادة 12

1. *تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.*
2. *ولهذا الغرض يجب أن تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تخصه - إما مباشرة أو بواسطة ممثل أو هيئة ملائمة - على نحو يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.*

المادة 16

1. *لا يجوز أن يتعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.*
2. *ولكل طفل الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.*

المادة 19

1. *تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو*

العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال - بما في ذلك الإساءة الجنسية - وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهدُ الطفلَ برعايته.

2. *ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية - حسب الاقتضاء - إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، وإحالتها، والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.*

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي أودعته السلطات المختصة لأغراض الرعاية، أو الحماية، أو علاج صحته البدنية أو العقلية إلى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف ما يلي:

أ. لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل، أو احتجازه، أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص ممن هم في مثل سنه. ويفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين بوجه خاص ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من أنواع المساعدة المناسبة؛ فضلاً عن حقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

2.6 حقوق هامة ذات صلة بالمحاكمة العادلة: الإطار الدولي

بأخذ الإطار القانوني المذكور أعلاه في عين الاعتبار، يمكن أن يكون ما يلي بمثابة مرجع سريع يخص حقوق الشخص المتهم في المحاكمة العادلة:

[أ] الحق في الدفاع والإدلاء بدليل

- للشخص المتهم الحق في شرح الدليل، والحق في عرض دليل أو شاهد للدفاع عن نفسه.
- المعيار الدولي ذو الصلة: يحق لكل متهم بجريمة ما أن يتمتع أثناء النظر في قضيته - على قدم المساواة التامة - بالضمانات الدنيا التالية: أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يبلّغ بحقه في الاستعانة بمحامي دفاع إذا لم يكن له محام يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام يدافع عنه - كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك - دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د).

[ب] افتراض البراءة

- كل متهم بريء حتى تثبت إدانته شريطة أن البينة الخاصة بتبيان بعض الحقائق قد تقع على المدعي.
- المعايير الدولية ذات الصلة: يعتبر كل شخص متهم بجريمة ما بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 (1).
- لكل طفل يُزعم أنه انتهك قانون العقوبات أو اتُهم بذلك الضمانات التالية: كل متهم بريء حتى تثبت إدانته وفق القانون - اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب).
- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً - العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2).

[ج] الحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة.

- لا يجب تحريض المتهم على الاعتراف من خلال التهديدات، أو الوعود، أو غيرها لإجباره على الكشف عن أي مسألة يعلمها أو على إخفائها.
- المعايير الدولية ذات الصلة: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5.
- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7.
- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي - اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (1).
- يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية - اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1.

[د] الحق في التزام الصمت (حق الحماية من التجريم الذاتي)

- يمكن أن تستخدم الاعترافات أمام القاضي كدليل ضد المتهم فقط في حال أدلى بها ذلك المتهم بحرية وطواعية.
- يجب إبلاغ المتهم أنه ليس مضطراً للاعتراف، وأن الاعتراف قد يستخدم كدليل ضده.
- المعايير الدولية ذات الصلة: يحق لكل متهم بجريمة ما أن يتمتع أثناء النظر في قضيته - على قدم المساواة التامة - بالضمانات الدنيا التالية: ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ز).

[هـ] الحق في أن يدافع عنه محام

- لكل متهم أمام المحكمة الجنائية (أو أي محكمة أخرى) الحق في أن يدافع عنه محام، ولكل طرف متضرر الحق في أن يتم تمثيله أمام المحكمة من قبل محام يختاره.
- المعايير الدولية ذات الصلة يحق لكل متهم بجريمة ما أن يتمتع أثناء النظر في قضيته - على قدم المساواة التامة - بالضمانات الدنيا التالية: أن يحاكم حضوريا وأن يدافع

عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د).

[و] المحاكمة العادلة

- لا يجوز اعتقال أي شخص إلا وفقاً للإجراءات المنصوص في القانون. ويجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بسبب ذلك الاعتقال.
- المعايير الدولية ذات الصلة: لكل إنسان الحق - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - في أن يُنظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه، والتزاماته، وأي تهمة جنائية توجه إليه - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفصل 10.
- ومن حق كل فرد - لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية - أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1).
- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1).

[ز] الحق في الحماية المتساوية أمام القانون

- كل الناس سواسية، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة أمام القانون.
- لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الطائفة، أو الجنس، أو الرأي السياسي، أو محل الميلاد، أو أي سبب آخر مماثل.
- المعايير الدولية ذات الصلة: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع - لا سيما - التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلاً، أم موضوعاً تحت الوصاية، أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2.
- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. الناس جميعاً متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا

الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7.

- يجب معاملة جميع الناس على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1).

[ح] الحق في عدم التعرض للمحاكمة على ذات الجرم مرتين

- لا يجوز محاكمة شخص - تمت محاكمته بجريمة ما - مرة أخرى على ذات الجرم.
- المعايير الدولية ذات الصلة: لا يجوز تعريض أحد للمحاكمة أو للعقاب مجدداً على جريمة سبق له أن أدين بها أو بُرِّئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (7).

[ط] الحق ضد الملاحقة القضائية بأثر رجعي

- المعايير الدولية ذات الصلة: لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك العمل يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب. كذلك لا تقع على ذلك الشخص عقوبة أشد من تلك التي كانت ستنفذ وقت ارتكاب الجريمة - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11 (2).
- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها - اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (أ).

[ي] الحق في الحصول على معلومات بشأن التهم الموجهة ضده

- يجب إبلاغ المتهم بطبيعة التهم أو الادعاءات الموجهة ضده فور اعتقاله، وله الحق في أن يتم إبلاغه بالتهم الموجهة ضده.
- المعايير الدولية ذات الصلة: يتوجب إبلاغ أي شخص يتم اعتقاله بأسباب هذا الاعتقال لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهم موجهة إليه - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (2).

[ك] الحق في الكفالة

- المعايير الدولية ذات الصلة لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي أو حجزه أو نفيه - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9.

- لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل، أو احتجازه، أو سجنه وفقاً للقانون؛ ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة - اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب).
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم بكفالة لضمان حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولضمان تنفيذ الحكم عند الاقتضاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).
- لكل شخص حرم من حريته جرّاء إلقاء القبض أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دونما إبطاء في قانونية اعتقاله، وكي تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4).

[ل] الحق في الحصول على الترجمة الشفهية

- **<u>المعيار الدولي ذو الصلة:</u>** يحق لكل متهم بجريمة ما أن يتمتع أثناء النظر في قضيته - على قدم المساواة التامة - بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (أ).

[م] الحق ضد الاعتقالات وعمليات التفتيش غير القانونية

- لا يجوز اعتقال أي شخص إلا وفقاً للإجراءات المنصوص في القانون.
- <u>المعايير الدولية ذات الصلة:</u> لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية. لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال أو الحجز التعسفي، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1).

- **[ن] الحق ضد توقيف الشرطة غير القانوني** يجب إحضار أي شخص رهن الاعتقال، أو التوقيف، أو أي شخص محروم من حريته الشخصية إلى القاضي في أقرب محكمة مختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ولا ينبغي أن يتم احتجازه لمدة أطول، أو إبقاؤه رهن الاعتقال، أو حرمانه من حريته الشخصية إلا وفقاً لأمر القاضي ووفقاً لأحكام التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

- المعايير الدولية ذات الصلة: لا يجوز إخضاع أحد للاعتقال التعسفي أو حجزه أو نفيه - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9.
- لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل، أو احتجازه، أو سجنه وفقاً للقانون؛ ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة - اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ب).
- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم بكفالة لضمان حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولضمان تنفيذ الحكم عند الاقتضاء - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3).
- لكل شخص حرم من حريته جرّاء إلقاء القبض أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وكي تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4).

2.7 الدستور السوري لعام 2012

ينص الدستور السوري لعام 2012 على عدد من الحقوق الأساسية التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للمتهمين:

المادة 33

1. *الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.*
2. *المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.*
3. *المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.*
4. *تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.*

المادة 36

1. *للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون.*

2. *المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون.*

المادة 37

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون.

المادة 50

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

المادة 51

1. *العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون.*
2. *كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.*
3. *حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والمراجعة والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون، وتكفل الدولة المساعدة القضائية لغير القادرين وفقاً للقانون.*
4. *يحظر النصُ في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.*

المادة 52

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك.

المادة 53

1. *لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.*
2. *لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.*
3. *كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.*
4. *لكل شخص حكم عليه حكماً مبرماً ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.*

المادة 54

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور يُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل الثالث

واجبات محامي الدفاع

وحقوقه ومسؤولياته

3.1 أهمية وجود محامي الدفاع في نظام العدالة الجنائية

يتكون نظام العدالة الجنائية من ثلاثة أقسام تتضمن في جوهرها القاضي أو هيئة المحلفين (إذا كانت قابلة للتطبيق)، والمدعي العام، ومحامي الدفاع. ولكل جزء من هذا النظام دور معين. ويتمثل دور القاضي وهيئة المحكمة بإصدار قرار نزيه يستند إلى الحقائق المعروضة والقوانين النافذة ذات الصلة بالجريمة المنسوبة للمتهم. وبغية اتخاذ قرار غير متحيز، يجب على القاضي وهيئة المحكمة أن يكونوا قادرين على سماع حجج الجانبين.

إن دور المدعي العام هو أن يحاجج بالنيابة عن الدولة والمجتمع اللذان يسعيان لإثبات ذنب المدعى عليه. أما دور محامي الدفاع فهو الحِجَاج نيابة عن المدعى عليه. وليس على المدعى عليه الإتيان بالبينة؛ ما معناه أنه ليس على المدعى عليه إثبات براءته. فيكفي ببساطة أن يُشار إلى السبل التي لم تستطع الدولة من خلالها إثبات الذنب (على سبيل المثال، لدى أحد شهود العيان ضعف في البصر، أو لدى المدعي دافع للكذب).

ومن المعروف في معظم الأنظمة الجنائية بأن الدولة تثبت سلطتها المطلقة في الدعاوى الجنائية على شخص مدني واحد. لكن مهمة محامي الدفاع الرئيسية هي مراقبة استخدام وممارسة هذه السلطة بعناية. وعلاوة على ذلك، فقد تم وضع العديد من الضمانات المختلفة لمنع إساءة استخدام قوة الدولة؛ ومن واجب محامي الدفاع أن يراقب تطبيق هذه الضمانات واستخدامها عندما يكون ذلك مناسباً.

- البينة على الدولة، ويجب أن تثبت أن المدعى عليه مدان بالجريمة التي اتهم بها بما لا يدع مجالاً للشك.
- ليس على المدعى عليه أن يقدم إثباتاً على براءته. بمعنى أنه ليس على المدعى عليه أن يعرض أي دليل أو يشهد على نفسه أو يروي الأحداث من وجهة نظره. ولا يحق للدولة أن تعلق على قرار المدعى عليه بعدم الشهادة، ولا يمكن لهيئة المحكمة أن تأخذ عدم الشهادة بعين الاعتبار أثناء النظر في القضية.
- هناك العديد من الإجراءات ذات الصلة المعمول بها أثناء التحقيق مع المدعى عليه وإلقاء القبض عليه لضمان دقة جميع الأدلة، ولضمان أن هذا الشخص فعلاً هو المتهم بالجريمة.
- للمتهمين حقوق مدنية تضمن أن تتم معاملتهم بعدل، وأن يعطوا الفرصة للحِجَاج في قضيتهم.

لكن هذه الضمانات عديمة الفائدة من دون وجود أشخاص من شأنهم مراقبة تنفيذها، وهذه هي مهمة محامي الدفاع.

- يقدم محامي الدفاع جميع الأدلة التي من شأنها أن تدحض حجج المحامي العام وأن تتحدى جميع الحقائق المقدمة من قبل المحامي العام والتي يشك فيها من قبل محامي الدفاع لضمان أن تكون البينة على المدعي.
- يواجه محامي الدفاع الأخطاء الإجرائية، ويمكن أن يطلب إسقاط التهم بسبب عدم إمكانية الاعتماد على الأدلة أو الشهادة.
- يخبر محامي الدفاع المدعى عليه بحقوقه، وبأنه سيدافع عن تلك الحقوق لضمان ألا يتم انتهاكها.

من المهم أن يحصل المدعى عليه على مساعدة محامي الدفاع بأقصى سرعة ممكنة. وهناك العديد من الإجراءات التي يمكن أن يتخذها محامي الدفاع لحماية موكله ولمساعدته في المراحل المبكرة من المحاكمة والتي قد لا تكون ممكنة عند التقدم في إجراءات القضية.

- يمكن لمحامي الدفاع إبلاغ المدعى عليه بحقوقه في البداية (كحق الصمت) بحيث يكون المدعى عليه واعياً بتلك الحقوق ويستطيع الاستفادة منها.
- كما يمكن لمحامي الدفاع أن يطلب الإفراج المؤقت عن موكله من خلال الكفالة فاسحاً المجال للمدعى عليه بأن يساعد بشكل أفضل في التحضير للدفاع.

بالإضافة إلى ذلك يستطيع محامي الدفاع أن يقدم المشورة القانونية للمدعى عليه فيما يتعلق بمختلف الاستراتيجيات والحجج التي يمكن استخدامها في قضيته فضلاً عن ميزات وعيوب كل واحدة منها.

- يعمل محامي الدفاع مع المدعى عليه والشهود الآخرين لفهم رواية المدعى عليه للأحداث ولتحديد الدفاع المناسب (على سبيل المثال، ذريعة الغياب عن مكان الجريمة، أو الدفاع عن النفس)
- يمكن لمحامي الدفاع أن يحدد أي الشهود سيناديهم وكيف يجب أن يتم اختبارهم.

3.2 الإطار الدولي: القواعد والمعايير

3.2.1 الأمم المتحدة: المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (1990).

تبين هذه الوثيقة عدداً من المبادئ الأساسية المهمة حول واجبات المحامين، ومسؤولياتهم، وحقوقهم.

الواجبات والمسؤوليات

1. *يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف مهنتهم وكرامتها باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.*
2. *تشمل واجبات المحامين تجاه موكليهم ما يلي:*

أ. تقديم المشورة إلى الموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية، وفيما يتعلق بعمل النظام القانوني من حيث علاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين.

ب. مساعدة الموكلين بكل الطرق المناسبة واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم.

ت. مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها وأمام السلطات الإدارية حسبما تقتضي الحاجة.

3. *ينبغي أن يسعى المحامون في إطار حماية حقوق موكليهم وتعزيز العدالة إلى دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها بموجب القانون الوطني والدولي، وأن يتصرفوا في جميع الأحوال بحرية وبجدّ وفقاً للقانون وللمعايير والأخلاقيات المعترف بها في المهنة القانونية.*
4. *يجب على المحامين دائماً أن يحترموا بإخلاص مصالح موكليهم.*

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

5. *تكفل الحكومات للمحامين ما يلي:*

أ. أن يكونوا قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير لائق.

ب. أن يكونوا قادرين على السفر والتشاور مع موكليهم بحرية داخل بلادهم وخارجها.

ت. ألا يعانوا وألا يتم تهديدهم بالملاحقة القضائية، أو الإدارية، أو العقوبات الاقتصادية، أو غيرها لاتخاذ أي إجراء يتفق مع واجبات المهنة ومعاييرها وآدابها المعترف بها.

6. *عندما يتم تهديد أمن المحامين نتيجة أدائهم لمهامهم، يجب أن تؤمن لهم ضمانات حماية كافية من قبل السلطات.*
7. *لا يجوز أن يتم تحديد (وصف) المحامين بموكليهم أو قضايا موكليهم نتيجة لأداء مهامهم.*
8. *لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بحق الحصول على الاستشارة القانونية أن ترفض حق المحامي في المثول أمام المحكمة بالنيابة عن موكله مالم يتم استبعاد المحامي وفقاً للقانون الوطني، والممارسات الوطنية، وبما يتفق مع تلك المبادئ.*

9. *يتمتع المحامون بحصانة مدنية وجنائية حيال البيانات التي يقدمونها بحسن نية كتابةً أو في مرافعات شفهية، أو لدى مثولهم بصفتهم المهنية أمام المحاكم أو السلطات الإدارية أو القضائية الأخرى.*
10. *ولهذا يتعين على السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات، والملفات، والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها وذلك لفترة تمكنهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.*
11. *يجب على الحكومات أن تكفل سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية وأن تحترم تلك السرية.*

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

12. *للمحامين الحق في حرية التعبير، والاعتقاد، وتكوين الرابطات، وعقد الاجتماعات شأنهم شأن أي مواطن آخر. كما يحق لهم - على وجه الخصوص - المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون، وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية، أو الوطنية، أو الدولية، أو تشكيلها، وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. عند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة المحاماة.*

3.2.2 رابطة المحامين الدولية: معايير استقلال المحاماة (1990)

تعدُّ رابطة المحامين الدولية التي أنشأت في 1947 واحدة من المنظمات الدولية الرائدة في العالم والمكونة من الحقوقيين، ونقابات المحامين، والجمعيات القانونية. وخلال نشر ما سلف ذكره، ترجع رابطة المحامين الدولية إلى عدد من واجبات المحامين وحقوقهم.

حقوق محامي الدفاع وواجباته

6. *يجب أن يتمتع المحامي في جميع الأوقات بالتصرف بحرية، وبجد ودون خوف وفقاً للمصلحة المشروعة للموكل ودون أي إعاقة أو ضغوط من السلطات أو الجمهور مع مراعاة قواعد مهنة المحاماة ومعاييرها، وأخلاقها أثناء أدائه لواجباته.*
7. *يجب ألا تنسب السلطات أو الجمهور للمحامي الوكيل أو لقضيته أي دعاية أو تسمية (لقب)، ولكن يمكن أن يتم الحديث عن شعبية المحامي أو عدمها.*

8. لا يجوز أن يعاني أي محام من التهديد بفرض عقوبات جزائية، أو مدنية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو غيرها من المضايقات بسبب تمثيل هذا المحامي لموكل ما أو بسبب إسداء المشورة القانونية له.
9. لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية أن ترفض الاعتراف بحق محام مؤهل في تلك الولاية القضائية بالمثول أمامها نيابة عن موكله.
10. للمحامي الحق في رفع اعتراض لسبب وجيه لمشاركة أو استمرار مشاركة القاضي في قضية معينة، أو لتسيير المحاكمة أو جلسة الاستماع.
11. ينبغي أن يتمتع المحامي بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلي بها بنية حسنة في المذكرات الخطية، أو الشفهية، أو لدى مثوله المهني أمام محكمة أو هيئة أو سلطة قانونية أو إدارية أخرى باستثناء ما تنص عليه مبادئ وأخلاقيات المهنة.
12. يجب أن يُضمن استقلال المحامين أثناء تعاملهم مع الأشخاص المحرومين من حريتهم وذلك لضمان حصولهم على مساعدة قانونية حرة ونزيهة وسرية، بما في ذلك حق المحامي في الوصول إلى هؤلاء الأشخاص. ويجب إيجاد ضمانات من شأنها تجنب احتمال أي تواطؤ، أو ترتيب، أو اعتماد بين المحامي الذي يعمل لصالح أولئك الأشخاص وبين السلطات.
13. يجب أن يكون للمحامين جميع التسهيلات والامتيازات الأخرى التي يرونها ضرورية لأداء مسؤولياتهم المهنية على نحو فعال، بما في ذلك:
   أ. سرية العلاقة بين المحامي وموكله، بما في ذلك حماية ملفات المحامي ووثائقه من الضبط أو التفتيش، وحماية المحامي من اعتراض اتصالاته الالكترونية.
   ب. أن يكون قادراً على السفر والتشاور مع موكله بحرية داخل بلاده وخارجها.
   ت. الحق في حرية التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بعمله المهني، واستقبالها، ونقلها ضمن حدود مهنته.
14. لا يجوز حرمان المحامين من حرية المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع بسبب ممارستهم لمهنتهم. ولديهم الحق فيما يلي:
   أ. المشاركة في النقاشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل.
   ب. تشكيل المنظمات المحلية، والوطنية، والدولية والانضمام إليها بحرية.

ج. اقتراح إصلاحات قانونية مدروسة من أجل المصلحة العامة وإطلاع الجمهور على مثل هذه الأمور.

3.2.3 رابطة المحامين الدولية: المبادئ الدولية للسلوك المتعلق بمهنة المحاماة (2011)

نشرت نقابة المحامين الدولية في عام 2011 كمبادئ توجيهية مستقاة من المبادئ المقبولة دولياً فيما يتعلق بسلوك مهنة المحاماة:

- ***الاستقلالية:*** *يجب على المحامي أن يحافظ على استقلاليته وأن تتاح الحماية لتلك الاستقلالية من خلال إعطاء الموكلين مشورة وتمثيلاً غير متحيزين. ويجب على المحامي أن يعطي حكماً مهنياً مستقلاً غير متحيز عند إسداء المشورة لموكله بما في ذلك احتمال نجاح قضيته.*
- ***الصدق، والنزاهة، والإنصاف:*** *يجب أن يبقى المحامي في جميع الأوقات على أعلى معايير الصدق، والنزاهة، والإنصاف تجاه موكله، والمحكمة، وزملائه، وجميع الذين يلتقيهم بصفته المهنية.*
- ***تضارب المصالح:*** *لا يجوز للمحامي أن يشغل منصباً تتعارض فيه مصالح موكله مع مصالحه، أو مصالح محام آخر في نفس الشركة، أو مع موكل آخر ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون، أو القواعد النافذة للسلوك المهني، أو إذا فوضه موكله بخلاف ذلك.*
- ***السرية / السرية المهنية:*** *يجب على المحامي أن يحافظ على السرية في جميع الأوقات وأن تؤمن الحماية لتلك السرية فيما يتعلق بشؤون الموكلين السابقين أو الحاليين ما لم يسمح له أو يطلب منه خلاف ذلك وفقاً للقانون و/أو القواعد النافذة للسلوك المهني.*
- ***مصلحة الموكلين:*** *يجب على المحامي أن يولي مصالح موكله الأولوية ما لم يكن هناك تعارض ما بين مهام المحامي تجاه المحكمة، ومصلحة العدالة، وتطبيق القانون، والحفاظ على المعايير الأخلاقية.*
- ***تعهد المحامين:*** *على المحامي أن يفي بأي التزام أخذه على نفسه خلال مسيرته المهنية وبوقت مناسب ما لم يعفَ من هذا الالتزام.*
- ***حرية الموكلين:*** *على المحامي أن يحترم حرية موكليه بأن يتم تمثيلهم من قبل محام من اختيارهم. ويجب أن يكون المحامي حراً في الاضطلاع بقضية ما أو رفضها ما لم يمنع من ذلك قواعد السلوك المهني أو القانون.*
- ***ممتلكات الموكلين وأي طرف ثالث:*** *يجب على المحامي أن يحسب حساباً وبإخلاص وبحكمة لأي ملكية تعود لموكليه أو لأي طرف ثالث يأتمن المحامي، ويجب على المحامي أن يحافظ على تلك الأمانات بمعزل عن ملكيته الخاصة.*
- ***الكفاءة:*** *يجب أن يتم عمل المحامي بكفاءة وبسرعة. وعلى المحامي ألا يضطلع بعمل يعلم في قرارة نفسه أنه لا يستطيع أن ينجزه على ذاك النحو وبشكل معقول.*
- ***الأتعاب:*** *يحق للمحامين أن يأخذوا أتعابا منطقية لقاء عملهم، وعليهم ألا يفرضوا مبالغ غير منطقية. ويجب على المحامي ألا يخلق عملاً غير ضروري.*

3.3 الخاتمة

يجب أن يتمكن المحامون من أداء واجباتهم المهنية بحرية واستقلالية دونما ضغط خارجي أو خوف من الانتقام. ويعد هذا الأمر هاماً جداً سيما عند إقامة العدل بطريقة لا تتناسب مع الحكومة، أو النخبة الاجتماعية، أو أي مصلحة خاصة أخرى.

لطالما كانت مهنة المحاماة في سوريا ضحية للتدخل غير المبرر والتعسفي:

- ففي وقت مبكر من عام 1981، كان على نقابات المحامين في سوريا أن تعمل "وفقاً لمبادئ حزب البعث" و"بالتنسيق مع المكتب المختص للهياكل الإقليمية للحزب".[65]
- وكانت تلغى اجتماعات نقابة المحامين إذا لم يتم طلبها من قبل ممثلي حزب البعث وحضورهم لها.
- وغالباً ما كان هناك حواجز أمام ممارسة مهنة القانون، وغالباً ما كان يواجه المحامون الاعتقال وإزالة عضويتهم من النقابة. وكانت مكاتب المحامين تفتش في كثير من الأحيان اعتباطياً.
- وكثيراً ما كانت الحكومة السورية تستقصي عن طلبات المحامين الفردية عندما يتقدمون بالترشح لعضوية نقابة المحامين.

ورغم أن بعض الحوادث المذكورة أعلاه قد تغيرت نتيجة تطور التشريعات (القانون رقم 30 تاريخ حزيران 2010)، فلا يزال المحامون السوريون يتعرضون للتهديد أو المضايقة لمجرد القيام بعملهم أو للسعي وراء المحاكمة العادلة لموكليهم. وعلاوة على ذلك، فإن نفس القانون الذي طرح عام 2010 والذي أعطى بعض الأريحية للمحامين، إلا أنه أضاف عليهم قيوداً جديدة: فعلى سبيل المثال، يطلب من المحامين أن "يمتنعوا عن زيارة السجناء في أماكن الاحتجاز" دون إذن خطي من رئيس فرع نقابة المحامين.[66]

ولذلك فمن المهم أن يعرف المحامون معالم حقوقهم، وواجباتهم، ومسؤولياتهم، وأن يستخدموا الأدوات المتاحة لهم للمطالبة بتلك الحقوق وإنفاذها.

[65] القانون رقم 39 لعام 1981
[66] القانون رقم 30 لحزيران عام 2010

الفصل الرابع

تمثيل الموكل الذي تعرض للتعذيب أو الإساءة لحقوق الإنسان

4.1 تعريف عام للتعذيب

التعذيب هو أي نشاط ينتج عنه معاناة لا تحتمل قد تكون في بعض الأحيان طويلة الأمد - سواء كانت نفسية أو جسدية - من شأنها أن تجنبه الموت أو تتسبب في تأخيره. ويمكن أن تكون آثار التعذيب جسدية (مثل الندبات أو التشوهات) أو نفسية (كالصدمة النفسية أو اضطراب ما بعد الصدمة). ولقد أصبح الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة من المبادئ المقبول بها في القانون الدولي العرفي.

وتتضمن الأمثلة على أنواع التعذيب - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

الجسدي:

- كالضرب، والتعليق في أوضاع مؤلمة، والصعق بالكهرباء، والاختناق، والتعريض للمواد الكيميائية، والتعريض لضوضاء عالية، والتعريض لأضواء ساطعة، والاعتداء الجنسي، وسوء ظروف الاحتجاز، والتجويع.

نفسي:

- كالإساءة اللفظية، أو التهديد بالقتل أو بمزيد من التعذيب، أو تهديد المعتقل بإلحاق الضرر به أو بأسرته أو بأصدقائه، أو تمثيل إعدامه، أو إجباره على سلوك قسري (كالجماع أو ممارسات أخرى تتنافى مع دين المعتقل) أو حرمانه من النوم.

ومن الحقائق المزعجة حول التعذيب هي أن الجلاد يستحوذ تماماً على الضحية، ويستخدم سيطرته عليها ليلحق العذاب النفسي أو الجسدي بها. وتشمل الأهداف أو الدوافع المحتملة للتعذيب ما يلي:

- الحصول على معلومات من الضحية.
- إكراه الضحية على قبول اتهامات أو الإدلاء باعترافات.
- معاقبة الضحية على جرائم إما حقيقة أو ملفقة.
- إرهاب السكان أو المنظمات السياسية باستخدام أعضاء مجموعة معينة مثلاً (كالشبيحة)، مما يؤدي إلى تخويف بقية السكان من أن يصبحوا ضحايا مثلهم.
- المتعة السادية.
- الإعداد النفسي المستخدم لإقناع الضحية بأنها ضعيفة بهدف الحصول على خضوعها.
- والتبرير الذاتي للجلاد بأنه "ينفذ أوامر" من جهات أعلى.

4.2 التعريف القانوني الدولي للتعذيب

تعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، واللاإنسانية، والمهينة التعذيب بأنه:

يقصد "بالتعذيب" في هذه الاتفاقية أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد - جسدياً كان أو عقلياً - يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص - أو من شخص ثالث - على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز - أياً كان نوعه - عندما يسبب هذا الألم، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألمَ أو العذابَ الناشئ عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[67]

المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب تطالب الأطراف منع "الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة والتي لا ترقى إلى مستوى التعذيب كما تم تعريفه في المادة الأولى" في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.[68] وإن اتفاقية مناهضة التعذيب مماثلة لمعاهدات حقوق الإنسان وتتبع نفس الهيكلية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتؤكد جميع صكوك حقوق الإنسان هذه على حق الإنسان في التحرر من التعذيب.

ويعرف التعذيب أيضاً وفقاً للمادة 7 (2) (هـ) من نظام روما الأساسي بأنه " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته".[69]

ويجب أن يوضع في الاعتبار أن تعريف التعذيب منفصل عن ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. وتشمل المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة بشكل عام الأعمال التي من شأنها إلحاق المعاناة، أو الكرب، أو الإذلال، أو الخوف، أو الحط من الشخص سواء كان ذلك نفسياً أو جسدياً لكنها لا تصل إلى حد التعذيب.

---

[67] crc@ohchr.orf (ليس هناك تاريخ محدد للوثيقة). مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة | اتفاقية مناهضة التعذيب متاح على الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/final_nrc_displacement_hlp_and_civil_doc_s_syria_23_07_2017_en.pdf [تم الوصول إليه في 10 كانون الأول 2019]

[68] المصدر السابق.

[69] Legal.un.org. (ليس هناك تاريخ محدد للوثيقة). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. متاح على الرابط التالي: http://legal.un.org/icc/statute/romefra.htm [تم الوصول إليه في 10 أيار 2019].

وغالباً ما تستخدم عبارة "سوء المعاملة" بمعنى عام لتشمل التعذيب وغيره من أساليب الإيذاء المحظورة بموجب القانون الدولي بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية، والقاسية، والمهينة، وإيذاء الكرامة الشخصية، والإكراه البدني أو المعنوي. وكما هو موضح، فإن الاختلاف القانوني بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة يكمن في مستوى شدة الألم أو المعاناة المفروضة.

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب التعذيب وجود غرض محدد من وراء الفعل - كالحصول على المعلومات. وعادة ما يتم شرح المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى الأشكال المختلفة من سوء المعاملة أو التسبب في الألم على النحو التالي:

- التعذيب: وجود غرض محدد إضافة إلى التسبب المتعمد في المعاناة أو الألم الشديد.
- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: ليس هناك غرض محدد ولكن يتم التسبب في مستوى كبير من المعاناة أو الألم.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية: ليس هناك غاية محددة لكن ذلك مرتبط بمستوى كبير من الإذلال أو الإهانة.

وقد تكون طرق سوء المعاملة جسدية أو نفسية بطبيعتها وقد يكون لكلتا الطريقتين آثار جسدية ونفسية.

4.3 التحضير لإجراء مقابلة شخصية مع الموكل الذي تعرض للتعذيب أو انتهاك حقوق الإنسان

4.3.1 الاستفسار عن حالات التعذيب وطريقة طرح الأسئلة على الموكل:

- حاول طرح الأسئلة على موكلك باحترام وانتبه لحساسية الأمر.
- ضع في حسبانك أن الناجين من التعذيب هم أناس عاديون في نهاية المطاف.
- يمكن أن يتردد الناجون من التعذيب في مشاركة المعلومات معك، أو قد يشعرون بالذنب أو العار نتيجة الصدمة والإهانة التي تعرضوا لها.
- فكر في أن تبدأ حوارك مع موكلك بمحادثة خفيفة وبأسئلة بسيطة واعتيادية حتى تكسر الجدار بينك وبينه قبل أن تنتقل إلى الموضوعات الأكثر صعوبة.

4.3.2 طرح الأسئلة:

- استخدم نوعي الأسئلة المفتوحة والمغلقة. على سبيل المثال: "ثم ماذا حدث بعد؟" و "هل قال الضابط أي شيء عندما كان يضربك؟" حتى تحصل على الردود التي تحتاجها.
- استأذن موكلك قبل الانتقال للأسئلة المرتبطة مباشرة بالتعذيب المحتمل.
- تذكر أن تستفسر عن كل من التعذيب النفسي والجسدي.

4.3.3 مبادئ التعامل مع الموكل:

- ابق هادئاً.
- تجنب إصدار الأصوات أو التعابير الوجهية.
- استمع بعناية وتجنب ما يمكن أن يشتتك.
- في حين أنه يجب أن تتيح الوقت لموكلك ليشارك قصته من خلال قائمة معدة بطريقة جيدة من الأسئلة المفتوحة والمغلقة، تأكد من أنك ستقود المقابلة حتى تحصل على المعلومات التي تحتاجها من أجل المسألة القانونية الخاصة بموكلك.
- ابتعد عن الراحة البدنية والاسترخاء.
- كن محيطاً باحتياجات موكلك وباحتياجاتك وبحدودك.
- إذا كان موكلك رهن الاحتجاز، فتجنب الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطراً على سلامته.
- كن منهجياً وضع في حسبانك الأهداف والغاية من المقابلة.

4.3.4 نصائح عملية مهمة:

- عندما تشعر براحة أكبر، اشرح للموكل أهمية التحدث بصراحة والإبلاغ عن التعذيب إذ يمكن أن يتم التحقيق في هذا الأمر، وأن يساعد ذلك على تحقيق التغيير.
- التق بموكلك في أقرب مرحلة من مراحل العدالة الجنائية. فإذا كان التعذيب أو سوء المعاملة قد حصلا بالفعل، فمن الأسهل أن يتم تحديدهما في وقت مبكر.
- غالباً ما يكون الدليل الجسدي هو الدليلَ الوحيد لإثبات ادعاءات التعذيب. وإذا ادعى موكلك بأنه قد تعرض للتعذيب، فأصرَّ على إجراء فحص طبي.
- تذكر أنه غالباً ما يُحرم المحامي من الوصول إلى موكله في الوقت الذي تأخذ إصاباته بالالتئام وبالتالي يمحى الدليل على ذلك التعذيب.
- إذا تم حرمانك بشكل غير قانوني من الوصول إلى موكلك، فقم بالتواصل مع موظفي المحكمة المختصين وأصرَّ على حق موكلك في لقاء محاميه في أقرب فرصة ممكنة.
- إذا تم رفض وصولك إلى موكلك، فحاول الوصول إلى المحكمة وتحريك دعوى "رفض الوصول" - إن كان ذلك متاحاً - إذ يمكن أن يتم تقديم ذلك كدليل على التعذيب.

4.4 ردود الأفعال التي تلاحظ عادة عند ضحايا التعذيب

- يبقى ضحايا التعذيب صامتين، وعادة ما يكون ذلك ردة فعل طبيعية تطورت نتيجة تعرض الضحية للصدمة.
- قد يكون ضحية التعذيب مهذاراً (كثير الكلام)، وهذا ما يكون غالباً ردة فعل تطورت عنده إثر شعوره بالغضب نتيجة ما قد تعرض له، حيث يشعر هذا النوع من الضحايا بالحاجة لتفريغ غضبهم.
- ضع في حسبانك أن الضحية قد تظهر علامات من نوعي ردات الأفعال آنفة الذكر، وعندها يحتاج المحامي لأن يكيف استراتيجيته الخاصة بطرح الأسئلة وأن يتواصل من الضحية وفقاً لذلك.

4.4.1 عندما تواجه موكلاً يدعي أنه تعرض للتعذيب أو يبدو أنه قد تعرض لسوء المعاملة لكنه يختار أن يبقى صامتًا:

- لا تغفل عن حقيقة أن ذلك الموكل يحتاج إلى المساعدة حتى يستطيع التحدث عن تجربته.
- قاوم رغبتك للتحدث بالنيابة عن موكلك.
- اطلب من موكلك أن يخبرك بقصة اعتقاله من البداية والتي من خلالها ستسأل عن المزيد من التفاصيل الإضافية.
- تذكر أن سؤالك لموكلك عن التفاصيل الصغيرة غالباً ما يفضي إلى إجابة الموكل عن الأسئلة الأكبر والتي تحمل في طياتها ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أم لا.
- إياك وأن تنهي أو تكمل جمل موكلك.
- انتبه للتفاصيل التي يدلي بها موكلك أثناء سرده لما حصل، فيمكن أن يكون فهم الضحية لبعض الأفعال مختلفاً عن وصفها القانوني.
- لا تقاطع موكلك عند سرده للأحداث، وحاول الانتظار ريثما يتم كلامه قبل أن تطرح عليه الأسئلة الاستتباعية.
- اسمح لموكلك بالتحدث عن سوء المعاملة الجسدية قدر الإمكان قبل الانتقال إلى الآثار النفسية لسوء المعاملة تلك.
- أنشئ مع موكلك قائمة بالعلامات المرئية الناجمة عن سوء المعاملة، وبالشهود، وبالفاعلين، وبأسمائهم (أو ألقابهم)، وأوصافهم.

4.4.2 عندما تواجه موكلاً يدعي التعرض للتعذيب أو يبدو أنه قد تعرض لسوء معاملة وعنده حنق من جراء تجربته:

- تفهم حاجة الموكل لتفريغ ما بداخله، واسمح له بمرحلة "تفريغ" مبدئية خلال المقابلة حيث يستطيع الموكل أن يعبر بحرية عن مشاعره.
- استخدم هذا الوقت لتحديد العناصر المهمة المحتملة التي يمكن استخدامها لتوجيه المحادثة لاحقاً.
- توقع احتمالية المبالغة وضع ذلك في الحسبان.
- اشرح لموكلك كيف أن بعض التفاصيل قد تساعد في خلق حجة أو دعم حجة موجودة يمكن أن يستند عليها محامي الدفاع.
- حاول أن تطلب من الموكل المهذار أن يتحدث عن التعذيب النفسي والعقلي أولاً إن كان ذلك ممكناً.
- إذا انقطع سرد الموكل لقصته، فغير الموضوع لبرهة من الوقت، وتحدث على سبيل المثال عن عائلة الموكل. يمكنك بعد ذلك الرجوع إلى تفاصيل سوء المعاملة أو العنف.
- حاول مراجعة الإصابات الجسدية قبيل اقتراب نهاية المقابلة فقط.
- يمكنك بالتعاون مع موكلك أن تضعوا قائمة بأي شهود، أو فاعلين، وبأسمائهم (أو ألقابهم)، وبأوصافهم لتنظيم سردية لما حدث.

4.5 خطوات عملية للوصول إلى المدعي العام أو القاضي إذا تم رفض الوصول إلى الموكل الذي تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

4.5.1 الوصول إلى القاضي

- يمكن للقضاة أن يلعبوا دوراً خاصاً في حماية حقوق المواطنين بوصفهم الناشرين الأساسيين للعدالة.
- تخلق المعايير الدولية واجباً أخلاقياً على القضاة لضمان حماية حقوق الأفراد.
- المبدأ السادس من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ينص على "مبدأ استقلال السلطة القضائية ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف."[70]
- إذا تم رفض وصولك إلى موكلك باستمرار، فتواصل مع المحكمة وقم بالتبليغ عن "رفض الوصول" إن كان ذلك متاحاً.

4.5.2 التواصل مع النائب العام

- وبالمثل، يقع على عاتق النائب العام الواجب الأخلاقي للتحقيق في جرائم التعذيب

[70] Hrlibrary.umn.edu [المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 26 آب وحتى 6 أيلول 1985 الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (22/121) لعام 1985. متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/instree/i5bpij.htm تم الوصول إليه في 10 كانون الأول 2018].

التي تم ارتكابها من قبل موظفي الدولة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم.

- المبدأ 15 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور المدعين العامين: *يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة - لا سيما - الفساد، وإساءة استخدام السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، ويجب أن يتم التحقيق في تلك الجرائم بما يسمح به القانون أو بما يتفق مع الممارسات المحلية.* [71]
- إذا تم رفض وصولك إلى موكلك بشكل مستمر، فقم بالتواصل مع النائب العام وأشر إليه بأنه إذا استمرت الحالة فإنك ستقوم بتحريك دعوى "منع الوصول" أمام المحكمة إن كان ذلك متاحاً.

4.6 المعلومات التي ينبغي أن تكون في حوزة المحامي في نهاية المقابلة مع الموكل الذي تعرض للتعذيب أو انتهاك حقوق الإنسان

- وقت ومكان الأحداث المزعومة.
- تفاصيل الأشخاص الحاضرين خلال تلك الأحداث، وفيما إذا كانوا قد شاركوا في أي أعمال عنف.
- الدور المحدد لكل شخص لا سيما طبيعة العنف الذي تمت ممارسته.
- تفاصيل أي ضغوط أو تهديدات يمكن أن تشكل أذىً عقلياً أو تعذيباً نفسياً.
- تفاصيل أي علامات جسدية يمكن أن يكون موكلك قد أراك إياها.
- تفاصيل عن أي شهود يمكن أن يشهدوا على تلك الأحداث.

4.7 بروتوكول اسطنبول (2004)

يوفر هذا البروتوكول مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالتقصي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيقها. ويؤسس البروتوكول أيضاً لأفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية لتقييم الأفراد الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، وللتحقيق في قضايا التعذيب المزعومة، وللإبلاغ عن نتائج مثل تلك

[71] crc@ohchr.org (ليس هناك تاريخ محدد للوثيقة). مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة | مبادئ توجيهية بشأن دور النائبين العامين متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx [تم الوصول إليه في 8 كانون الأول 2018].

التحقيقات للقضاء أو للهيئات التحقيقية.[72]

يوضح البروتوكول بأنه للحصول على تحقيق فعال في مزاعم التعذيب، ينبغي على المحقق أن يحاول الحصول على المعلومات التالية من خلال إفادات الضحية المزعومة:

أ. الظروف المفضية إلى التعذيب بما في ذلك الاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز.
ب. التواريخ والأوقات التقريبية لوقوع التعذيب بما في ذلك تاريخ آخر مرة وقع فيها تعذيب.

ملاحظة: إن التأسيس لمثل هذه المعلومات قد لا يكون سهلاً إذ قد يكون هناك العديد من الأمكنة والفاعلين (أو مجموعات من الجناة) شاركوا في ارتكاب التعذيب. وقد يتوجب تسجيل قصص مختلفة عن أمكنة مختلفة. وتوقع أن يكون التسلسل الزمني غير دقيق وأن يكون مربكاً في بعض الأحيان. وغالباً ما يكون من الصعب التركيز على مفهوم الوقت بالنسبة لشخص تعرض للتعذيب. وقد تكون القصص المختلفة عن الأماكن المختلفة مفيدة عند محاولة الحصول على صورة شاملة عن الوضع. ولن يعلم الناجون في كثير من الأحيان بالضبط إلى أين تم اقتيادهم بما أنه يتم تعصيب أعينهم أو قد يكونون شبه واعين. ومن خلال وضع هذه الإفادات معاً، يمكن أن يتم "رسم خريطة" لبعض الأمكنة والطرق وحتى الجناة. وصف تفصيلي للشخص المتورط في الاعتقال والاحتجاز والتعذيب، بما في ذلك ما إذا كان يعرف أياً منهم قبل الأحداث المرتبطة بالتعذيب المزعوم، أو إذا كان يعرف أي شيء عن ملابسهم، أو الندبات على أجسادهم، أو العلامات المميزة عند الولادة، أو الوشوم، أو الطول، أو الوزن (قد يكون ضحية التعذيب قادراً على وصف الجلاد مقارنة مع حجم نفسه)، أو أي شيء غير اعتيادي يخص بنية الجاني، أو لغته، أو لهجته، أو فيما إذا كان الجاني ثملاً في أي وقت من الأوقات.

د. ما قيل للشخص أو سئل عنه، إذ قد يوفر هذا الأمر معلومات ذات صلة عند محاولة تحديد أماكن احتجاز سرية أو غير معترف بها.
هـ. وصف الروتين المعتاد في مكان الاحتجاز ونمط سوء المعاملة.
و. وصف لوقائع التعذيب، بما في ذلك أساليب التعذيب المستخدمة.
ملاحظة: هذا أمر صعب في كثير من الأحيان، ويجب ألا يتوقع المحققون الحصول على القصة الكاملة خلال مقابلة واحدة. ومن المهم الحصول على معلومات دقيقة، ولكن الأسئلة

[72] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - جنيف. "بروتوكول اسطنبول 2004، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تدريب مهني"، السلسلة رقم 8 النسخة المعدلة 1. متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8rev1en.pdf [تم الوصول إليه في 10 كانون الأول 2018]

المتعلقة بالإذلال والاعتداء الحميم ستكون مؤلمة، وغالباً ما تكون شديدة للغاية.

ز. ما إذا كان الشخص قد تعرض لاعتداء جنسي. يميل معظم الناس إلى الإجابة على السؤال المتعلق بالاعتداء الجنسي على أنه يعني الاغتصاب الفعلي أو اللواط.

ملاحظة: يجب أن يكون المحققون حساسين لحقيقة أن الاعتداءات اللفظية، أو التعرية، أو التلمس، أو الأفعال الخليعة أو المهينة، أو الضربات، أو الصدمات الكهربائية للأعضاء التناسلية غالباً لا يأخذها الضحية على أنها تشكل اعتداءً جنسياً. وتنتهك جميع هذه الأعمال الخصوصية الحميمة للفرد وينبغي اعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الاعتداء الجنسي. وغالباً ما لا يقول الضحايا شيئاً عن الاعتداء الجنسي أو أنهم لا ينكرونه حتى. وغالبًا ما يكون ذلك في الزيارة الثانية أو الثالثة فقط، فإذا كان التواصل الذي تم تأسيسه مع الضحية يتسم بالتعاطف والحساسية تجاه ثقافة الشخص وشخصيته، فعندها سيتكشف جزء أكبر من قصة تلك الضحية.

ح. الإصابات الجسدية الناجمة عن التعذيب.
ط. وصف للأسلحة أو الأشياء المادية الأخرى التي تم استخدامها.
ي. هوية الشهود على الأحداث والتي تنطوي على تعذيب. [73]

ملاحظة: يجب على المحقق أن يرعى سلامة الشهود، وأن يفكر في تشفير هوياتهم أو إبقاء أسمائهم منفصلة عن ملاحظات المقابلة الموضوعية.

4.8 مسائل التوع الاجتماعي

يعالج البروتوكول قضايا نوع الجنس كما يلي:

من وجهة مثالية، ينبغي أن يضم فريق التحقيق أخصائيين من الجنسين، وأن يسمح للشخص القائل بأنه عذب بأن يختار بنفسه نوع جنس المحقق، وكذلك المترجم الشفوي إن كان لازماً. ولهذا أهمية خاصة عندما تكون امرأة قد احتجزت في ظروف من المعروف وقوع أفعال اغتصاب فيها حتى لو لم تكن قد أبلغت حتى تلك اللحظة عن تعرضها لذلك. فمن المشاهد أن معظم التعذيب لا يخلو من جوانب جنسية حتى إذا لم يحدث اعتداء جنسي فعلي.

[73] بروتوكول اسطنبول، اعتبارات عامة فيما يخص المقابلات، الفقرات 120 - 160

وكثيراً ما يكون تجدد الشعور بالصدمة أشد إذا شعرت المرأة أن عليها أن تصف ما حدث أمام شخص مشابه في تكوينه البدني لمعذبيها الذين سيتبين بلا شك ة أنهم كلهم أو معظمهم كانوا من الرجال. وفي بعض الثقافات يكون من المحال أن يستجوب المحقق الذكر ضحية من الإناث ولا بد من احترام هذا الحظر. على أنه إذا لم يوجد سوى طبيب من الذكور فإن الكثيرات من النساء في أغلب الثقافات سيفضلن التحدث معه سعياً إلى الحصول على المعلومات والمشورة الطبية بدلاً من الحديث مع أنثى تنتمي إلى مهنة أخرى. وفي هذه الحالات من الأساسي أن يكون المترجم الشفوي - إذا اقتضى الوضع الاستعانة بمترجم - من الإناث. وبعض النساء يفضلن كذلك أن يكون المترجم الشفوي من خارج دائرتهن المحلية حرصاً على عدم تذكيرهن بالتعذيب وخوفاً من إفشاء سرهن. وإذا لم يلزم الاستعانة بمترجم، يتعين حضور أنثى من أعضاء فريق التحقيق لتقوم بدور الرقيب المحافظ وذلك أثناء فترة الفحص الطبي على الأقل أو طوال المقابلة كلها إن رغبت في ذلك المصابة.

وعندما يكون الضحية ذكراً اعتُدي عليه جنسياً يصبح الوضع أشد تعقيداً لأنه سيتبين في هذه الحالة أيضاً أن المعتدين كانوا كلهم أو معظمهم من الرجال. وبالتالي سيفضل بعض الذكور وصف تجربتهم لإناث، وذلك لشدة خوفهم من الرجال، بينما قد لا يريد آخرون التحدث في مثل هذه المسائل أمام امرأة.[74]

4.9 مبادئ توجيهية عملية من محامين عاملين في هذا المجال والذين أجروا مقابلات مع ضحايا التعذيب:

- حاول أن تسجل صوتياً شهادة الضحية مفصلة وحاول تفريغ التسجيل الصوتي.
- ينبغي أن يستند بيان الضحية على إجابات تم تقديمها استجابة لأسئلتك غير الموجِّهة.
- إن الأسئلة غير الموجِّهة لا تؤدي إلى افتراضات أو استنتاجات، وتسمح للضحية بتقديم إفادة كاملة وغير متحيزة.
- من الأمثلة على الأسئلة غير الموجِّهة: ما الذي حصل لك؟
"أين تم تعذيبك؟" بدلاً من "هل تم تعذيبك في السجن؟" (يفترض السؤال الأخير أن ما حصل للشاهد هو التعذيب ويقيد المكان الذي حصلت فيه تلك الأفعال بالسجن).
- تجنب طرح الأسئلة بقوائم معدة مسبقاً لأن من شأن ذلك أن يجبر الفرد على إعطاء إجابات غير دقيقة إذا كان ما حدث في الواقع لا يتطابق مع أحد الخيارات التي قدمتها.

[74] بروتوكول اسطنبول، مسائل نوع الجنس، الفقرات 154 - 155

- اسمح للشخص بأن يسرد قصته، لكن ساعده من خلال طرح الأسئلة لإشباع التفاصيل.
- شجع الشخص على استخدام حواسه أثناء وصف ما حصل له.
- اسأله عما رآه أو اشتمه أو سمعه أو أحس به. ويعتبر ذلك مهماً لا سيما في الحالات التي قد يكون فيها الشخص معصوب العينين أو قد تعرض للاعتداء في الظلام مثلاً.

4.10 عينة أسئلة للأفراد الذين يدعون تعرضهم للتعذيب أو انتهاكات حقوق الإنسان

في حين أن هذه ليست قائمة شاملة، إلا أن الأسئلة التالية يمكن أن تساعدك أثناء التحقيق ويمكن أن تساعد في تأكيد فيما إذا كان موكلك قد تعرض للتعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة المهينة. ضع في اعتبارك أن الإجابة على تلك الأسئلة ستكون صعبة للغاية بالنسبة لموكلك. كن محترماً، ومتعاطفاً، وهادئاً.

- متى تم اعتقالك وأين؟
- كم عدد العناصر الذين كانوا حاضرين أثناء اعتقالك؟
- من الذي كان يبدو عليه أنه مسؤول عنهم؟
- هل كانوا يرتدون الزي الرسمي؟ إذا كانت الإجابة نعم، فما نوع ذلك الزي؟
- هل كان أي من أولئك العناصر بارزاً؟
- ماذا قال الأشخاص الذين قاموا باعتقالك؟
- هل أخبروك لماذا تم اعتقالك؟
- هل أخبروك عن حقوقك؟
- هل تم نقلك إلى أي موقع آخر مذ تم اعتقالك؟
- هل استطاع أي شخص زيارتك؟
- لقد تعرض بعض الأشخاص الذين تم احتجازهم في هذا السجن للضرب أو التعذيب. هل حصل لك شيء مماثل؟
- هل قامت الشرطة (أو أي كيان آخر) بضربك أو بتعذيبك في الشارع، أو في منزلك، أو في أي مكان آخر؟
- كم مرة حدث ذلك الأمر؟ متى حصل ذلك؟ وكم استمر من الوقت؟
- في أي مكان على جسمك ضربوك أو عذبوك؟ هل يمكن من فضلك أن ترينا كل جزء من جسمك تعرضت فيه للضرب أو التعذيب؟
- كم عدد المرات التي ضربوك فيها؟ إذا كان أكثر من شخص متورطاً في ذلك، فكم مرة ضربك كل واحد فيهم؟
- هل قالوا أي شيء لك عندما كانوا يضربونك أو يعذبونك؟ هل تم تهديدك؟ هل طلبوا منك الاعتراف؟
- هل تذكر ماذا قلت لهم؟
- كم عدد الأشخاص الذين رأوك؟

- ماذا كانوا يفعلون؟
- هل رأيت قاضياً أو أي محامٍ آخر؟
- هل رآك أو سمعك أي شخص آخر عندما تعرضت للضرب أو التعذيب؟
- هل قام العناصر بأي شيء آخر بدا لك غريباً أو سبب لك إزعاجاً؟
- هل هناك أي شيء آخر تود إخباري به؟

الفصل الخامس
الإجراءات الجزائية

يمكن الاطلاع على الإجراءات الجزائية السورية من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 13 آذار عام 1950. ويغطي القانون جوانب كبيرة من الإجراءات الجنائية بما فيها التحقيقات الجنائية، وإجراءات المحاكمة، وإجراءات الاستئناف. ويغطي قانون العقوبات بعض الجوانب كالنطق بالحكم، كما أن هناك بعض القواعد التي تم التأسيس لها من خلال ممارسات المحاكم والسوابق في حال عدم وجود قانون خاص بشأن مسألة معينة.

5.1 ما قبل المحاكمة

5.1.1 الاختصاص والمكان

يعتمد تحديد المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها النظر في قضية ما على نوع الجريمة. فيقرر قاضي التحقيق وقاضي الإحالة، في كل قضية إلى أي محكمة ينبغي أن تحال القضية. تتم إحالة الجنح والمخالفات عموماً إلى محكمة الصلح أو إلى محكمة البداية، وتتم محاكمة الجنايات الخطيرة أمام محكمة الجنايات. وفي حال وجود جرائم متلازمة بعضها جنايات وبعضها تشكل جنحاً أو مخالفات، فينبغي أن تعرض جميع القضايا على محكمة الجنايات كدعوى واحدة.

المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل جنحة أحال الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك. فإن كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف.

المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
2. إذا تبين لقاضي الإحالة ان الفعل مخالفة او جنحة قرر إحالة الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس.

3. إذا كان الفعل جناية بحسب وصفه القانوني وقامت أدلة كافية للاتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات

المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
يصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه، فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات.

المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
1. إذا تبين من التحقيقات المذكورة وجوب إحالة المتهم على محكمة الجنايات فيطبق قاضي الإحالة أحكام المواد 149و152 و153.

2. وإذا رأى وجوب إحالته على المحكمة الصلحية أو البدائية فيطبق أحكام المادة 149 ويستبقي المدعى عليه موقوفاً إذا كان جرمه جنحة تستوجب عقوبة الحبس.

لقضاة الصلح أو محاكم الصلح اختصاص النظر والقرار في المسائل التالية:

المادة 165 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي:

أ. مبرمة إذا قضت بغرامة لا تزيد عن مئة ليرة سورية. غير أنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام أو تبعاً لها جاز لأطراف الدعويين، كل فيما يخصه، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورة مبرمة.

ب. في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج. في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يقبل الطعن بطريق النقض، إذا قضت بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
تحكم المحكمة الصلحية:

أ. في جميع المخالفات.

ب. في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجنح معاقباً عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بها معاً.

ج. في الجرائم الآتية من قانون العقوبات:

1. إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 220.

2. الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 413.

3. القمار المنصوص في المادة 619.

4. سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة 634.

5. السرقة العادية المنصوص عليها في المادة 634.

6. قطع وإتلاف الأشجار المنصوص عليهما في المادتين 726 و727.

7. تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة 728.

8. الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية.

تنظر محكمة البداية في المسائل التالية وتحكم فيها:

المادة 169 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي لم يعين القانون محاكم أخرى للنظر فيها وتسري على الأحكام التي تصدرها الأصول المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون.

المادة 170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمع إلى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً ويكون حكمه في الدرجة الأخيرة.

المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
تنظر المحكمة البدائية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها المرفوعة أمامها أو المحالة عليها بمقتضى أحكام هذا القانون.

حُدد اختصاص محكمة الجنايات بالمادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على ما يلي:

المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة.

5.1.2 لائحة الاتهام

يتبع النظام الجنائي السوري إجراءات تحقيقية حيث تعقد جلسة استماع قبل المحاكمة أمام قاضي الإحالة ليقرر فيما إذا كان المشتبه فيه متهماً رسمياً وفيما إذا كان يجب أن يصدر بحقه لائحة اتهام. وإن الهدف الرئيسي من جلسة الاستماع السابقة للمحاكمة هو تحديد فيما إذا كان هناك دليل كافٍ لتوجيه اتهام رسمي للمشتبه به وإحالته إلى المحاكمة.

المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جناية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين.

المادة 149 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً مالم يكن موقوفاً بداعٍ آخر.

المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

أ. عندما يقرر قاضي الإحالة اتهام الظنين يأمر بالقبض عليه.

ب. تشتمل مذكرة القبض على اسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للفعل المسند اليه وعلى وصفه القانوني والنص الذي ينطبق عليه.

إذا كان المشتبه فيه متهماً بجناية، فعندها يقوم قاضي الإحالة بفحص الدليل ضد المتهم، ويقوم بالاستماع إلى إفادات الشهود والمشتكين، ويقوم بكتابة ضبط. فإذا قرر قاضي الإحالة توجيه الاتهام إلى المشتبه به، فسيتم إحضار الأخير إلى مركز التوقيف التابع لمحكمة الجنايات خلال 24 ساعة، وسيعطى نسخة عن قائمة بالشهود ضده. وسيتم تضمين أمر بالاعتقال ضمن لائحة الاتهام.

المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يدرج الأمر بالقبض في قرار الاتهام ويتضمن هذا القرار الأمر بنقل هذا المتهم إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات.

المادة 157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يستمع قاضي الإحالة لأقوال الشهود ويستجوب المدعى عليه وينظم محضراً بالأدلة والقرائن الحاصلة لديه ويصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال.

المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

ينظم النائب العام تقريره خلال خمسة أيام ابتداء من تسلمه الأوراق من قاضي الإحالة.

المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يبلغ المتهم قرار قاضي الإحالة بإحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنها.

المادة 161 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يرسل المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تبليغه قرار الاتهام وقائمة الشهود إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات، وترسل أوراق الدعوى والأشياء المتعلقة بها الى النيابة العامة في المدة المذكورة.

5.1.3 الاعتقال

يتم اعتقال الأفراد في سوريا عادةً عندما توجه لهم تهم تستوجب السجن. ويمكن أن يتم ذلك الاعتقال من خلال الطرق التالية:

1. بمذكرة إلقاء قبض صادرة عن قاضي الإحالة أو قاضي التحقيق (المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
2. من خلال مذكرة استدعاء صادرة عن النائب العام أو قاضي الإحالة في حالات الجرم المشهود[75]، أو عندما يكون هناك سبب محتمل، ولا يكون المشتبه فيه حاضراً؛ وبالتالي يمكن إلقاء القبض الفوري عليه (المادة 37 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
3. من دون أمرٍ قضائي أو استدعاء في حالات الجرم المشهود أو عندما يكون هناك سبب محتمل ويكون المشتبه به حاضراً وعندما يكون الاعتقال المباشر محتملاً.

[75] يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية الجرم المشهود على أنه:

المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
1. الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه.

2. ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعةً من وقوع الجرم.

يتم طلب الاعتقال عادة من النائب العام (المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ومهما كانت الوثيقة التي تم إصدارها للاعتقال، فيجب أن تكون موقعة ومختومة من القاضي (المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). يجب أن يتم إخطار المدعى عليه بالاعتقال، ويجب أن يُسلَّم نسخة من وثيقة الاعتقال (المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وتكون مذكرات الدعوى والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الاراضي السورية (المادة 110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

يتم احتجاز المدعى عليه حال القبض عليه حتى يصدر القاضي حكماً إلا إذا أفرج عنه بكفالة.

من المهم ملاحظة أن دستور عام 2012 يحدد بوضوح أنه لا يمكن أن يتم إخضاع أحد للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين.

المادة 53 من دستور عام 2012:

1. *لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن الجهة القضائية المختصة، أو إذا قبض عليه في حالة الجرم المشهود، أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة.*
2. *كل شخص يُقبض عليه يجب أن يُبلغ أسباب توقيفه وحقوقه، ولا يجوز الاستمرار في توقيفه أمام السلطة الإدارية إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة.*

5.1.4.1 مذكرات التوقيف

يمكن أن تصدر مذكرات التوقيف للمدعى عليه من قبل قاضي التحقيق في حال كانت عقوبة الجرم المرتكب السجن أو عقوبة أشد من السجن، وإذا حاول المدعى عليه الهروب من السلطات (المادة 106 - 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويمكن بالمثل لمذكرة التوقيف أن تلغى من قبل قاضي التحقيق بموافقة النائب العام (المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *بعد استجواب المدعى عليه أو في حال فراره يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد منه ويلزمه أن يستطلع رأي النائب العام في الأمر.*

2. *لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة.*

يجب أن تنص مذكرة التوقيف على المعلومات الشخصية للمدعى عليه، والسمات البدنية، والجريمة، ونص القانون ذي الصلة الذي بموجبه تم اتهام المدعى عليه (المواد 107 - 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). يتم إخطار المدعى عليه بمذكرة التوقيف ويعطى نسخة عنها (المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يوقع على مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف القاضي الذي أصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المدعى عليه وشهرته وأوصافه المميزة بقدر الإمكان.

المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها والمادة القانونية التي تعاقب عليه.

المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يبلغ المدعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها.

يساق المقبوض عليه بموجب مذكرة توقيف إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق حيث تم إصدار مذكرة التوقيف. ويتم نقل المدعى عليه أيضاً إلى مركز الاحتجاز ويحاط قاضي التحقيق علماً بالأمر.

المادة 115 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

من يقبض عليه بموجب مذكرة توقيف يساق بلا إبطاء إلى النيابة العامة في مركز قاضي التحقيق الذي أصدر المذكرة فتعطي الموظف الذي نظم المذكرة إيصالاً بتسلم المدعى عليه وترسل هذا الأخير إلى محل التوقيف وتحيط قاضي التحقيق علماً بالأمر.

المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة قبض.*
2. *ولا تنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه أثناء التحقيق أو كان قد أُخلي سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة إنما يلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الأقل ويظل موقوفاً حتى صدور الحكم.*

5.1.4.2 التوقيف مع أمر الاستدعاء

كما ذكر أعلاه، يمكن القبض على المدعى عليه بموجب مذكرة استدعاء صادرة عن النائب العام إذا قرر الأخير أن هناك سبباً محتملاً للاعتقال.

المادة 37 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *للنائب العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم.*
2. *وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر النائب العام امراً بإحضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار.*

يمكن أن تصدر أيضاً عن قاضي الإحالة مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف في حال تحدد أن هناك أدلة وقرائن كافية.

المادة 157 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يستمع قاضي الإحالة لأقوال الشهود ويستجوب المدعى عليه وينظم محضراً بالأدلة والقرائن الحاصلة لديه ويصدر مذكرة إحضار أو مذكرة توقيف بحسب مقتضى الحال.

5.1.4.3 التوقيف بدون مذكرة قضائية

مذكرة الإحضار ليست ضرورية عندما يتم إلقاء القبض على شخص متلبساً بارتكاب جريمة ما، أو ما يسمى بالجرم المشهود.

المادة 112 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

من وجد في حال الجرم المشهود أو ما هو بحكم الجرم المشهود وكان الفعل جناية فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار، وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أياً كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام النائب العام.

مع التنويه إلى أن للمذكرات أنواعاً وهي: التبليغ، والإحضار، والتوقيف، وإلقاء القبض.

5.1.5 التحقيق السابق للمحاكمة

5.1.5.1 من يقوم بالتحقيق؟

يتم تنفيذ التحقيق السابق للمحاكمة من قبل الضابطة العدلية والتي تقوم بجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم. ويتم تنفيذ وظائف الضابطة العدلية عادة من قبل النائب العام أو نوابه أو مساعديه ومن قبل قضاة التحقيق. في المناطق التي لا يكون فيها الأشخاص السالف ذكرهم متاحين، فيتم الاضطلاع بهذه المهمة من قبل مسؤول قضائي كقاضي الصلح. فيمكن لقاضي الصلح أن يؤدي مهام الضابطة العدلية في المناطق التي لا يكون فيها قضاة تحقيق.

المادة 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

موظفو الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

المادة 7 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.

المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية. وبهذه الصفة يحق لهم أن يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف.

يساعد النائب العام في إجراء الضابطة العدلية من يلي ذكرهم:

المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. يساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

- *المحافظون*
- *القائم مقامون*
- *مديرو النواحي*
- *المدير العام للشرطة*
- *مديرو الشرطة*
- *مدير الأمن العام*
- *رئيس القسم العدلي*
- *رئيس دائرة الأدلة القضائية*
- *ضباط الشرطة والأمن العام*
- *نقباء ورتباء الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب.*
- *رؤساء الدوائر في الأمن العام.*
- *مراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب.*
- *ضباط الدرك على اختلاف رتبهم.*
- *رؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا.*
- *مختارو القرى وأعضاء مجالسها.*
- *رؤساء المراكب البحرية والجوية.*
- *وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة.*

2. *يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم.*

يجوز لقاضي التحقيق تخويل قضاة الصلح أو غيرهم من قضاة التحقيق بأن يقوم بالتحقيق نيابة عنه. كما يجوز له أن يخول الضابطة العدلية بالقيام بالتحقيق المطلوب باستثناء استجواب المدعى عليه.

المادة 101 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معامله من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب. وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه.*

2. يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة.

ويجوز لقضاة الصلح علاوة على ذلك الاضطلاع بمهام الضابطة العدلية.

المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق يقوم قضاة الصلح في منطقتهم بوظائف الضابطة العدلية. وبهذه الصفة يحق لهم أن يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف.*
2. *ويقومون بجميع التحقيقات في الدعاوى التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق تفويضاً خطياً فتكون لهم عندئذ السلطة التي خولها القانون لقاضي التحقيق ويكون أولهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق أو بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامة.*
3. *وبعد الانتهاء من التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق.*

5.1.5.2 أدوات التحقيق

يمكن جمع أي شيء مفيد في كشف الحقيقة بشكل عام واستخدامه كدليل خلال المحاكمة.

المادة 32 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يضبط النائب العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة.*
2. *يستجوب النائب العام المدعى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه مع المدعى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.*

المادة 94 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.*
2. *وإذا كان المفتش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.*

المادة 96 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

يحق للأشخاص المعنيين أن يكونوا حاضرين إلا إذا كان من شأن ذلك أن يعرقل التحقيق. وإذا كان الأمر كذلك، فإن على قاضي التحقيق الذي سيقوم بمثل هذا التحقيق أن يكشف عن النتائج عقب اكتمال التحقيق والحصول على الأدلة اللازمة.

المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.*
2. *ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.*
3. *ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.*

في حالات الجرم المشهود

المادة 46 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة 44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف النائب العام.

يمكن أن يتم تفتيش المنازل من قبل النائب العام استناداً إلى طبيعة الجريمة، ويقوم النائب العام بالوصول إلى افتراض منطقي بأن ممتلكات المدعى عليه قد تكون مفيدة في الكشف عن الحقيقة. ويجب أن يتم تفتيش المنازل بحضور المدعى عليه، أو وكيله، أو عضوين من أفراد عائلته، أو شاهدين يتم استدعاؤهما من قبل النائب العام. ويمكن للنائب العام أن يصادر أي مواد يراها مهمة في الكشف عن الحقيقة. وعلى النائب العام أن يكتب تقريراً عن المواد التي تمت مصادرتها، وعلى المدعى عليه أو من يمثله أن يوقع على ذلك التقرير.

المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلالٍ على ارتكابه الجريمة فللنائب العام أن ينتقل حالاً إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة.

المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *إذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى النائب العام أن يضبطها وينظم بها محضراً.*
2. *ومن حق النائب العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين 36 و97 الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.*

المادة 35 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يعنى بحفظ الاشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها. فتحزم او توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بختم رسمي.*
2. *إذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جائز للنائب العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة.*

المادة 36 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المدعى عليه موقوفاً كان أو غير موقوف.*
2. *فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما النائب العام.*
3. *تعرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك في المحضر.*

المادة 89 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرمٍ أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخفٍ شخصاً مدعى عليه.*
2. *إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام.*

المادة 90 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة.

المادة 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يجري التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً.*
2. *فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها. جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية.*
3. *وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة.*

عندما يتم استدعاء الشهود أو المدعى عليه أو الخبراء للإدلاء بشهاداتهم أمام قاضي التحقيق كجزء من التحقيق، فيتم اتباع القواعد التالية:

المادة 78 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *تدون إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الاسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها.*
2. *تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أُمياً وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يُشار إلى ذلك في المحضر.*
3. *يذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه.*
4. *تتبع الأصول نفسها بشأن إفادات المدعي والمدعى عليه والخبراء.*
5. *عند انتهاء التحقيق ينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم.*

يمكن للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أن تُستأنف من قبل النائب العام، والمدعي، والمدعى عليه وفقاً للأحكام التالية:

المادة 139 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *للنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق.*

2. *وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الصادرة بمقتضى المواد 118 و132 و133 و134 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص وكل قرار من شأنه أن يضر بحقوقه الشخصية.*
3. *وليس للمدعى عليه أن يستأنف سوى القرارات الصادرة بمقتضى المادة 118 والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص.*

5.1.6 الاحتجاز

يعتبر الشخص محتجزاً عندما يتم توقيفه وحرمانه من حريته مؤقتاً. بيد أنه إن لم يتم استجواب الشخص بعد 24 ساعة على اعتقاله ولم يتم إرساله إلى النائب العام، فإن احتجازه يعتبر تعسفياً، ويخضع المسؤولون عن ذلك الاحتجاز التعسفي إلى العقوبة المبينة في المادة 358 من قانو العقوبات.

المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.*
2. *حال انقضاء الأربع وعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه. فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.*

المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا أُوقف المدعي عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 358 من قانون العقوبات.

المادة 130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يحال المتهم على محكمة الجنايات موقوفاً بموجب مذكرة قبض.*

2. *ولا تنفذ هذه المذكرة بحق من لم يكن قد تقرر توقيفه أثناء التحقيق أو كان قد أُخلي سبيله أثناء التحقيق أو المحاكمة إنما يلزمه أن يسلم نفسه إلى المحكمة قبل جلسة المحاكمة بيوم واحد على الاقل ويظل موقوفا حتى صدور الحكم.*

يمكن لقاضي التحقيق أن يفرج عن المحتجز إذا تبين له أن المشتبه به قد ارتكب مخالفة أو جنحة لا تحتاج للسجن.

المادة 133 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل مخالفة، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً.

المادة 134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل جنحة أحال الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك. فإن كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس بقي قيد التوقيف.

المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يطلق سراح الظنين إذا كانت الجنحة لا تستوجب الحبس وإنما يلزمه أن يتخذ موطناً في مركز المحكمة إذا كان مقيماً خارجاً عنه.

5.1.7 الاستجواب

يتم استجواب المدعى عليه بحضور محامٍ ما لم يرفض المدعى عليه أن يتم تعيين محامٍ له في غضون الأربع وعشرين ساعة عقب مثوله أمام قاضي التحقيق للاستجواب. وللمدعى عليه الحق في التزام الصمت إذا لم يكن محاميه حاضراً. بيد أنه إن كان هناك خوف من فقدان الأدلة، فيسمح باستجواب الأفراد قبل استدعاء محاميهم.

المادة 69 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى*

عليه إقامة محامٍ أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه.

2. *إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محامٍ وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محامٍ.*
3. *يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور.*

المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة. أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.*
2. *حال انقضاء الأربع وعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه. فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.*

يمكن أن يتم استجواب المدعى عليه أيضاً من قبل رئيس المحكمة في القضايا الجنائية في بداية المحاكمة الجنائية. ويمكن أن يتخذ أي تدابير يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بحيث يكون ضميره مرتاحاً لها (المواد 263.265 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

5.1.8 الكفالة وتقديم طلب تخلية السبيل بكفالة

لدى أي فرد الحق في طلب الإفراج عنه بكفالة، وتقع على عاتق محامي الدفاع طلب إخلاء السبيل بكفالة في ظرف من الظروف. ولقد نص على هذه الحقوق في كل من القانون السوري والقانون الدولي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3):

لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم بكفالة لضمان حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولضمان تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

المادة 120 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *للمدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أياً كان نوع الجرم وفي جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 130.*
2. *يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة حسب الحال وفي أثناء المحاكمة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى.*
3. *ولا يحق لقاضي التحقيق أو قاضي الإحالة بعد إصدار قرار الظن أو الاتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وإنما يعود هذا الأمر للمرجع الذي رفعت إليه الدعوى.*

المادة 117 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر تخلية سبيل المدعى عليه إذا استدعاها بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك وبإنفاذ الحكم عند صدوره.*
2. *أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الاقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة ايام. على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ.*

المادة 118 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *في الأحوال التي لا تجب فيها تخلية السبيل بحق، يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها. وتضمن الكفالة:*

أ- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.
ب- تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي:
أولاً- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.
ثانياً- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.
ثالثاً- الغرامات.

2. *وتعطي هذه الكفالة الأولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آنفاً.*
3. *يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل من قسميها.*

وقد تم توضيح الخطوات الهامة عند التماس طلب التخلية بكفالة في المواد التالية:

المادة 121 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

في جميع الأحوال المبينة في المادة السابقة يقدم طلب تخلية السبيل بموجب استدعاء ينظر فيه بغرفة المذاكرة بعد استطلاع رأي النائب العام.

المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *إن القرار بشأن تخلية السبيل يمكن استئنافه خلال أربع وعشرين ساعة تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق الى قلمه للمشاهدة وبحق المدعي الشخصي والمدعي عليه من وقوع التبليغ.*
2. *يقدم الاستئناف بواسطة المرجع الذي أصدر القرار المستأنف إلى قاضي الإحالة إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق أو من ينوب عنه وإلى المحكمة الاستئنافية إذا كان القرار صادراً عن قاضي الصلح أو المحكمة البدائية.*

المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا كان إخلاء سبيل المدعى عليه مقيداً بشرط الكفالة فتؤدى هذه الكفالة منه أو من غيره إما نقداً وإما إسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة وإما ضمانة مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة.

المادة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *إذا كانت الكفالة مالاً نقدياً أو أسناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها ايصال.*
2. *يبرز سند الإيصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع اشارة الحجز من قبل أمانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدق من كاتب العدل إلى المرجع الذي قرر تخلية السبيل فيسطر أشعار إلى النائب العام لإطلاق سراح المدعى عليه.*
3. *من أخلي سبيله بكفالة أو بدون كفالة ملزم بأن يتخذ موطناً مختاراً في مركز دائرة التحقيق أو المحكمة التي قررت تخلية سبيله.*

5.1.9 الاطلاع على مجريات التحقيق

كما ذكر سابقاً فللمدعى عليه أو ممثله الحق في حضور أي تحقيقات تهم المدعى عليه إلا إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر على سير التحقيق. وفي جميع الأحوال فلا بد من الإفصاح عن

نتائج التحقيق بعد إكماله وبعد الحصول على الأدلة اللازمة. ولا ينطبق هذا على أقوال الشهود.

المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود.*
2. *ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.*
3. *ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.*

يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية أيضاً لممثل المتهم الوصول لجميع الوثائق التي من شأنها أن تكون مفيدة للدفاع عن المتهم خلال المحاكمة الجزائية.

المادة 275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لوكيل المتهم أن ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع.

5.1.10 مذكرات الإحضار

عادة ما تكون أوامر مذكرات الإحضار صادرةً عن المحكمة المختصة وتأمر من خلالها أحدهم للمثول أمام المحكمة أو تقديم أدلة أو وثائق معينة. ويمكن استخدام مذكرة الدعوة في سوريا على وجه الخصوص من قبل المحكمة لإجبار المتهمين على المثول أمام قاضي التحقيق من أجل الاستجواب (المادة 102(1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وإذا تم إصدار مذكرة دعوة أو إحضار أو توقيف بحق المتهم، فيجب أن يتم إشعاره وإعطاؤه نسخة عن الأمر (المادة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وينبغي أن يتم تلقي مذكرات الدعوى المرسلة إلى الشهود قبل ما لا يقل عن 24 ساعة من المثول المطلوب (المادة 75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وفي حال وجود محاكمة، يجب استدعاء الأفراد قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ المحاكمة. فإذا لم يتم اتباع هذه القاعدة وصدر الحكم غيابياً، فسيكون محلاً للطعن ببطلانه (المادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وكما هو الحال في مذكرات التوقيف أو الاحتجاز، فإن مذكرات الاستدعاء قابلة للإنفاذ في جميع الأراضي السورية، وعدم الامتثال لها يمكن أن يؤدي إلى إجراءات عقابية (المواد 110-111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

5.2 الشؤون المتعلقة بالمحاكمة

5.2.1 وقائع المحكمة

جميع المحاكمات الجزائية علنية باستثناء محاكمات الأحداث، أو إذا قررت المحكمة أن المحاكمة العلنية من شأنها أن تشكل خطراً على النظام العام أو الأخلاق. فإن لم يكن هناك تهديد، فلا تعتبر المحاكمة التي لا تعقد علناً قانونية (المادة 190 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

تتبع في المحاكمة لدى محكمة البداية، ومحكمة الصلح، ومحكمة الجنايات إجراءات مختلفة قليلاً وهي موضحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقائع المحاكمة في محكمة البداية

إحدى الطرق التي تختلف فيها وقائع محكمة البداية عن محكمة الجنايات هي أن حضور المتهم غير ضروري - ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك - ويمكن أن ينوب عنه ممثله لحضور المحاكمة. وينطبق هذا فقط على القضايا التي لا تشمل العقوبة المحتملة فيها السجن (المادة 187 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

يقوم رئيس محكمة البداية قبل بدء المحاكمة بتقدير كمية الأضرار في القضية أو يقوم بإجراء فحوصات أخرى إذا طلب المدعي ذلك (المادة 185 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

<u>الإجراءات التي يتم اتباعها خلال المحاكمة:</u>

تبدأ المحاكمة بتلاوة كاتب المحكمة لقرار الإحالة وللضبط إذا كان متاحاً. ويقوم النائب العام وصاحب الشكوى أو من يمثله بعرض بياناتهم. ويتم استجواب المتهم وتسمع إفادات الشهود ويتم عرض المواد الجرمية بحضور الفريقين (المادة 191 قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويبدي بعدها المدعي الشخصي طلباته، ويدلي النائب العام بحججه، ويقوم المدعى عليه والمسؤول بالمال بعرض دفاعهما. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها خلال نفس الجلسة أو الجلسة التي تليها (المادة 196 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وقائع محكمة الصلح

كما هو الحال في محكمة البداية، فإن حضور المتهم غير ضروري أثناء المحاكمة في محكمة الصلح، ويمكن أن يمثل المتهم من يفوضه في القضايا التي لا تستدعي فيها الاتهامات الحبس (المادة 219 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الإجراءات المتبعة خلال المحاكمة

- عند البدء في المحاكمة، يتلو الكاتب أوراق الضبط إن وجدت، ويستمع القاضي لمطالب المدعي الشخصي واقوال المدعى عليه ولإفادات الشهود. (المادة 220 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- تصدر المحكمة حكمها في جلسة المحاكمة نفسها أو في الجلسة التي تليها على الاكثر. (المادة 220 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- تقبل الاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الأولى، أما الاحكام الصادرة عنها بالدرجة الأخيرة فهي قابلة للنقض فقط. (المادة 223 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

الدعاوى التي تنطوي على حالات التلبس بالجرم المشهود

من قبض عليه بجنحة مشهودة أحضر أمام النائب العام فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على محكمة الصلح أو محكمة البداية المختصة ليحاكم لديها في الحال. (المادة 231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ثم يتم محاكمته على الفور، ولكن يمكن للمتهم أن يطلب بعض الوقت لإعداد دفوعه، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة إعطاؤه مدة أقصاها ثلاثة أيام (المادة 234 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). فإذا قضت المحكمة بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، أطلق سراح المدعى عليه في الحال ولو استؤنف الحكم. (المادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

وقائع محكمة الجنايات

قبل بدء المحاكمة وبعد حضور المتهم إلى محل التوقيف في المحكمة الكائن لديها بأربع وعشرين ساعة على الاكثر يستجوب رئيس المحكمة أو القاضي المستناب عنه المتهمَ. (المادة 273 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويتوجب على رئيس المحكمة أو القاضي المستناب أن يسأل المتهم فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عين له

الرئيس أو نائبه محامياً في الحال وإلا فإن المعاملات اللاحقة تكون باطلة حتى لو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة. (المادة 274 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

<u>الإجراءات التي يتم اتباعها خلال المحاكمة:</u>

- تبدأ المحاكمة مع مثول المتهم أمام محكمة الجنايات تحت حراسة قوة مسلحة. ويسأل رئيس المحكمة المتهم عن اسمه، وشهرته، وعمره، ومهنته، ومحل اقامته، وولادته. (المادة 278 (1) و(2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- ينبه الرئيس ممثل المدعى عليه ألا يخل بحرمة القانون وأن يدلي بدفوعه باعتدال. (المادة 279 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وينبه الرئيس المتهم بأن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار قاضي الاحالة وورقة الاتهام. وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه إذا ثبت أنه مذنب، ويوعز إليه بأن ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه (المادة 280 (1) و(2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- يوضح النائب العام أسباب الاتهام ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المدعي الشخصي والمتهم فيتلوها كاتب المحكمة. المادة 281 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
- إذا لم تكن هناك اعتراضات من قبل أي فريق، يباشر رئيس المحكمة باستجواب المتهم.
- يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً (المادة 286 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) ويمكن لرئيس المحكمة أن يسأل الشهود بما يراه مناسباً. ويمكنه بعد ذلك السماح للنائب العام باستجواب الشهود. ويمكن لباقي القضاة، ومحامي الدفاع، والمدعي الشخصي أن يسألوا الشاهد أو المتهم بواسطة رئيس المحكمة. (المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وتتكرر هذه العملية باستماع رئيس المحكمة الى شهود الدفاع (المادة 291 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- بعد ان تستمع المحكمة لأقوال الشهود، تعطي المجال للأقوال الختامية للمدعي أو وكيله، والنائب العام، والمتهم أو ممثله بهذا الترتيب. وبعد إعلان نهاية المحاكمة، تنتقل المحكمة للمداولة، وتقوم بالنظر في جميع الأدلة التي في حوزتهم (المواد 308-309 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- بعد المذاكرة، تعود المحكمة الى قاعة المحاكمة. وتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم في حالة الإدانة بحضور المتهم (المادة 311 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) أما إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع اخر (المادة 312 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

بالإضافة إلى ما تقدم، وأثناء المحاكمة، بإمكان النائب العام أن يتقدم من المحكمة بما يرتئيه من المطالب شفهياً أو كتابياً، وعلى المحكمة أن تثبت مطالبه في محضر المحاكمة وتبت فيها. (المادة 271 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

يجوز لرئيس المحكمة، أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الإحضار وأن يطلب الأوراق والأشياء التي تكون مداراً لظهور الحقيقة (المادة 266 (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وإذا اعترض النائب العام، أو الدفاع، أو المدعي على الاستماع لأي من الشهود المذكورين في الفقرة السابقة محلفين، تبقى إمكانية الاستماع إليهم على سبيل المعلومات (المادة 266 (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

5.3 قواعد الإثبات

5.3.1 عام

جميع الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة مقبولة بشكل عام، ويتوصل القاضي إلى إصدار حكمه بالاستناد إليها. ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يبني حكمه على أي شيء آخر سوى الأدلة التي قدمت له أثناء المحاكمة.

المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.*
2. *إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.*
3. *إذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه.*

المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية.

الإثبات في الدعوى الجزائية هو الطريقة التي يتم فيها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المدعى عليه أو المتهم بصورة تحمل على الجزم واليقين بأن المدعى عليه أو المتهم هو الذي ارتكب الفعل الجرمي المسند إليه، والقاضي الجزائي غير مقيد بطريقة معينة من

طرق الإثبات، وله تكوين قناعته من كل ما يحصل عليه أو يقدم له من أدلة. وهو ما يطلق عليه مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته. وللإثبات طرق متعددة كالاعتراف والشهادة والخبرة والبينة الخطية والقرائن. وفي بعض الأحيان تكون أدلة القضية غير كافية لتشكيل القناعة الكاملة لدى القاضي بقيام المتهم بالفعل المنسوب إليه من عدمه، لكن يتوفر في القضية قرينة ما ترجح قناعة القاضي، وتعضد هذه القرينة الدليل الضعيف. وتعتبر القرائن من الوسائل غير المباشرة في الإثبات الجزائي، وتسمح للقاضي الاستنباط من واقعة معلومة، واقعة أخرى مجهولة مع ضرورة أن تكون هناك علاقة منطقية بين الواقعتين. والقرائن على نوعين:

- قرائن قانونية: وهي التي وردت في القانون على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي أن يضيف أو يقيس عليها وليس له الحرية في تقديرها.
- قرائن قضائية: وهي التي يستنتجها ويستنبطها القاضي باجتهاده من خلال وقائع الدعوى وهي غير منصوص عليها في القانون.

5.3.2 الشهادة المستندة إلى الوثائق

تشير الأدلة الموثقة - بعكس الأدلة الشفهية - إلى المواد كالصور الفوتوغرافية، والوثائق، البريد الالكتروني، والفيديو، والتسجيلات الصوتية، والمكالمات، والرسائل، وما شابهها. ويتم الحصول على أدلة توثيقية عادة خلال التحقيق السابق للمحاكمة من قبل قاضي التحقيق. عندما يتضمن الدليل أوراقاً شخصية، فيمكن فقط لقاضي التحقيق أو أفراد الضابطة العدلية نيابة عنه أن يفحصوا الأوراق قبل ضبطها. وإذا تضمن الدليل رسائل أو برقيات، فيسمح لقاضي التحقيق وحده أن يطلع على محتواها.

المادة 96 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. *إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها.*
2. *لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها.*

3. *يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق. ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة لهم.*

5.3.3 أقوال الشهود

الشهادة هي إخبار الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه. وهي على نوعين:

- الشهادة المباشرة: وهي التي تنجم عن الاتصال المباشر لحواس الشاهد بالوقائع المشهود عنها وبالتالي تعتبر من حيث المبدأ دليلاً مقبولاً.
- الشهادة غير المباشرة:(الشهادة السمعية أو شهادة النقل) وهي الشهادة التي يدلي بها الشاهد نقلاً عن شخص أو أشخاص آخرين بالتواتر عما سمعه من غيره. وهذه الشهادة لا تصلح دليلاً في الإثبات لوحدها بل تعتبر مجرد استدلال. وبالتالي لا يعتد بها مجردة، إلا إذا توفرت قرينة تقويها.

لطالما كانت أقوال الشهود جزءاً هاماً من الأدلة لا سيما في المحاكمات الجزائية وخاصة قبل ظهور دليل علمي مثل الحمض النووي DNA.

في المحاكم التي تنظر في الجرائم الأقل خطورة مثل محكمة البداية، ترد الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بأقوال الشهود على النحو التالي:

المادة 192 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

بعد أن يسأل رئيس المحكمة الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو متزوج أو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في محضر المحاكمة.

أما الإجراءات المتبعة لدى محكمة الجنايات فهي أكثر تفصيلاً وصرامة.

- أثناء المحاكمة، يبقى الشهود في الغرفة المعدة لهم فلا يخرجون منها إلا لتأدية الشهادة، ويتخذ عند الاقتضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم عن القضية وأي شيء مرتبط بها. (المادة 285 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

- يمكن للمحكمة أن تأمر أي متهم بمغادرة قاعة المحكمة قبل سماع الشهادة أو خلالها أو بعدها. بيد أنه لا يجوز أن يتم استئناف إجراءات المحاكمة قبل حضور المتهم واطلاعه على المسائل التي جرت في غيابه (المادة 297 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- يتم سؤال الشاهد عن اسمه، وشهرته، وعمره، ومهنته، وموطنه أو سكنه، وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه، وعن درجة القرابة قبل أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً. بعدها يدلي بشهادته بعد تحليفه اليمين. فإذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية تكون شهادته باطلة (المادة 286 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأله رئيس المحكمة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها (المادة 288 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- للرئيس أن يستوضح الشاهد والمتهم عن كل ما يعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة وللنائب العام هذا الحق بعد استئذان القاضي. أما المتهم أو وكيله كما باقي قضاة المحكمة والمدعي الشخصي، فيمكن أن يطرحوا أسئلتهم عن طريق رئيس المحكمة فقط. (المادة 289 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- يجوز للمحكمة ان تستمع إلى الشهود الذين حضروا بدون مذكرة دعوة وكانوا ممن لم يتم سماع شهاداتهم خلال التحقيق، ولكن يجب في كل حال ان يكونوا من الشهود المدرجة أسماؤهم في القائمة المبينة في بدء المحاكمة (المادة 294 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)
- إذا كان الشاهد لا يجيد التكلم باللغة العربية، عيَّن رئيس المحكمة ترجماناً وحلفه اليمين (المادة 303 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).
- إذا كان الشاهد أو المدعى عليه أبكم أو أصم أو لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة له مترجم لغة الإشارة أو أي شخص مختص آخر مؤهل يمكن أن يتواصل مع الشاهد. (المادة 306 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)

5.3.4 الأحداث الجانحون (الأطفال)

أ. تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 18 لعام 1974 أصول المحاكمة في قضايا الأحداث الجانحين في المواد من 39 إلى 55 منه، إذ تنص المادة 39 منه على ما يلي: *تطبق الأصول الخاصة المبينة في هذا القانون على قضايا الأحداث سواء أكانت في دوائر النيابة العامة أم التحقيق أم في محاكم الأحداث.*

ب. تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون.

المادة 40

إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهم إضبارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم وذلك وفقاً للأصول الآتية :

أ- تقوم النيابة العامة بالتفريق في القضايا التي تحيلها على المحكمة مباشرة .
ب- يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند إصداره قرار الظن .
ج- يقوم قاضي الإحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع إليه عند إصداره قرار الاتهام.

المادة 41

لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بالجرم المشهود أو المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة. على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً .

المادة 42

تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية. على أنه إذا كان المسئولون عن الجرم أحداثاً وغير أحداث أمكن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الأحداث، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليّه أو وصيه أو أي ممثل قانوني. وإذا لم يبتّ في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي إلى ما بعد الفصل نهائياً في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الأحداث المختصة .

المادة 43

للمحكمة المحال إليها الحدث أن تتخلى عن الدعوى إذا كنت مصلحة الحدث تقتضي ذلك وتحيلها إلى المحكمة الواقع في منطقتها موطن الحدث أو موطن وليّه أو المعهد الإصلاحي أو مركز الملاحظة المنقول إليه الحدث، على ألا ينشأ من هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة.

المادة 44

أ. تدعو محكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى وليّ الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد وإلا مراقب السلوك، وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث وعليها :

1. أن تحصل بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو بواسطة مركز الملاحظة في حال عدم وجود المكتب أو بطريق التحقيق العادي الذي تجريه مباشرة أو عن طريق شرطة الأحداث على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة وبالتدابير الناجمة في إصلاحه.
2. ويمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح .
3. أن تأمر بفحص الحدث جسدياً ونفسياً من قبل طبيب أخصائي إذا اقتضى الحال ذلك.

ب. يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحة، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين. وتطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضي التحقيق أيضاً .

ت. تعفى محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث من دعوة مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ومركز الملاحظة ومراقب السلوك.

المادة 45

لا يجوز للمحكمة أو لقاضي التحقيق أن يقرر توقيف الحدث في غير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت بها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث.

المادة 46

يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث.

المادة 47

إذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له أن يقرر وضعه مؤقتاً في مركز للملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وللقاضي إلغاء هذا التدبير إذا قضت مصلحة الحدث بذلك ويؤجل البت بالقضية إلى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة .

المادة 48

للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك. وتكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث .

المادة 49

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (44) من هذا القانون، تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك.
ب. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه .
ت. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية .

المادة 50

أ . تصدر محاكم الأحداث أحكامها في الدرجة الأخيرة. ولها أن تصدر أحكاماً معجلة التنفيذ إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك . ويقبل الطعن من وليّ الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه، أيُهم دعي إلى المحكمة، والنيابة العامة والمدعي الشخصي.

ب . أما قراراتها الصادرة في طلبات إخلاء السبيل فمبرمة. إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث، فتقبل الطعن بطريق الاستئناف وفق أحكام الفقرة (3) من المادة 167 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة 51

أ. ترسل المحكمة إلى النيابة العامة إضبارات الدعاوى التي لم تكن ممثلة فيها لمشاهدتها فور انقضاء ميعاد الاعتراض أو مهلة الطعن بطريق النقض بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي.

ب. تبدأ مهلة الطعن بطريق النقض بحق النيابة العامة من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الأحكام الصادرة بحضور ممثلها ومن اليوم الذي يلي تاريخ وصول الأحكام الخاضعة للمشاهدة إلى ديوانها إذا لم يكن هذا الممثل حاضراً جلسة تفهيم الحكم.

ج. إن مدة الطعن بالنقض هي المدة المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة (343) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة 52

يعفى الأحداث من أداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 53

أ. يمكن للمحكمة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها وذلك بعد مرور ستة أشهر على الأقل من البدء بتنفيذها.

ب. قرار المحكمة بهذا الشأن مبرم وإنما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور.

ج. في قضايا التشرد والتسول يمكن للمحكمة مباشرة، أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو مراقب السلوك أو محاميه أو مدير معهد الإصلاح، تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها دون التقيد بشرط مرور أي مدة فيما إذا وجدت المحكمة مصلحة الحدث بذلك.

المادة 54

أ. يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك.

ب. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة 410 من قانون العقوبات.

المادة 55

مع الاحتفاظ بأحكام المادة 166 من قانون العقوبات فإن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والإلزامات المدنية وسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث.

5.3.5 المتواطئون

أورد المشرع في قانون العقوبات مصطلح الاشتراك الجرمي وذلك للدلالة على المساهمة في الجريمة، وذكر مصطلح فاعل، وشريك، ومحرض، ومتدخل، ومخبئ في المواد من 211 وحتى 221.

المادة 211

فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة 212

1. *كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون.*
2. *تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة الـ 247 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.*

المادة 213

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 208 أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة 214

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة 215

1. *مفاعيل الأسباب المادية التي من شانها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .*
2. *تسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة .*
3. *وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به .*

المادة 216

1. *يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .*
2. *إن تبعة المحرِّض مستقلة عن تبعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة .*

المادة 217

1. *يتعرض المحرَّض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة .*
2. *إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ال 219 في فقراتها ال 2وال 3وال 4 .*
3. *التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليها إذا لم يلق قبولاً .*
4. *تنزل التدابير الاحترازية بالمحرِّض كما لو كان فاعل الجريمة .*

المادة 218

يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :

أ . من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل .
ب . من شدَّ عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .
ج . من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة .
د . من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها .
هـ . من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء

معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .
و . من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع.

المادة 219

1. *المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.*
2. *أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.*

وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها لا أقل من عشر سنين.

وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها حتى النصف. ويمكن إنزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة .

المادة 220

1. *من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 218 وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو شراء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة .*
2. *على أنه إذا كانت الأشياء المبحوث عنها في الفقرة الأولى ناجمة عن جنحة فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة .*

المادة 221

1. *من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و6 من المادة الـ 218 على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.*
2. *يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبأين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها .*

5.3.6 الخبراء

يمكن الاستماع إلى الخبراء إذا كانت طبيعة الجرائم تتطلب مثل هذه المداخلات. وللنائب العام الحق في استشارة خبير في المجال الذي يراه ضرورياً. وعلى وجه الخصوص، يحق للنائب العام استشارة أخصائي في الطب لإعداد تقرير إذا كانت القضية قيد النظر هي القتل أو الوفاة الناجمة عن أسباب غير معروفة أو مشتبه بها. وعلى جميع الخبراء أن يكون محلفين قبل تنفيذ المهام الضرورية.

المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن أو الصنعة.

المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وحالة جثة الميت.

المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين 39 و40 أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بشرف وأمانة.

5.3.7 مصداقية الشهود

يتم تحديد مدى مصداقية الشهود من قبل القاضي عند إصداره الحكم، بيد أنه قد يتم رفض بعض الشهادات خلال المحاكمة إذا اعترض عليها المدعي الشخصي أو المدعى عليه (لسبب قانوني كدرجة القرابة بين أطراف الدعوى).

المادة 193 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا تقبل شهادة أصول المدعى عليه وفروعه وأخوته وأخواته ومن هم في درجتهم عن طريق المصاهرة وزوجه حتى بعد الحكم بالطلاق ولكن إذا سمعت شهادتهم دون أن يعترض عليها المدعي العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة.

المادة 292 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم:

آ. أصول المتهم وفروعه.

ب. أخوته وأخواته.

ج. ذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة

د. الزوج والزوجة بعد الطلاق.

و. المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الأخبار.

2. وإذا سمعت شهادتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة. أما إذا اعترض على سماعها فلرئيس المحكمة أن يأمر بالاستماع لإفادتهم على سبيل المعلومات.

المادة 293 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تقبل شهادة المخبرين الذين لم يمنحهم القانون مكافأة مالية إنما يجب أن يحيط النائب العام المحكمة علماً بصفتهم هذه.

5.3.8 الأدلة المادية كعينات الحمض النووي، وبصمات الأصابع، وراحة الكف، وخط اليد والمقذوفات:

من الثابت بموجب البحوث والدراسات والتطبيقات العلمية أن البصمات سواء الحمض النووي أو بصمات الأصابع أو راحة الكف من أكثر الأدلة دقة في مجال الأدلة الجنائية والتي يمكن من خلالها التعرف على الجناة وكشف المجرمين، وتعتبر من الأدلة المادية التي يمكن الحصول عليها عند القيام بتفتيش مسرح الجريمة برفع البصمات عن كافة الأماكن المحيطة بمكان الجريمة وعن أدق الأشياء التي يتم الاشتباه بها، وكذلك ضبط كل ما يشتبه بعلاقته بالجريمة، كالوثائق والمقذوفات والأسلحة أو أي أداة جرمية أو كل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة وكل ما يساعد على إظهار الحقيقة ويتم الحصول على هذه الأدلة مباشرة غداة الإبلاغ عن الجريمة، ويقوم عناصر الشرطة المدربون والمختصون برفع هذه الأدلة بأمر من القاضي بعد شخوص هيئة الكشف (النائب العام أو قاضي التحقيق، الكاتب، الطبيب الشرعي، عناصر الأدلة الجنائية) إلى المكان.

وبموجب المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة. بعد ذلك يقدم المتهم إلى القضاء مع الضبط المنظم والأدلة وتقرير

الطب الشرعي والتقارير الفنية المقدمة من قسم الأدلة الجنائية وقسم تحليل الحمض النووي (DNA) إن وجد.

ومن الجدير التنويه إلى أن الأدلة المتوفرة في ملف القضية يطلع عليها الأطراف وتكون محلاً للنقاش، ولا بد أن تستند إلى إجراءات قانونية صحيحة، ويمكن لأي طرف الطعن بصحة الأدلة وطلب إجراء خبرات فنية عليها من قبل خبراء مختصين. وبالنتيجة فإن للقاضي الجزائي متسعاً من الحرية في أن يختار من الأدلة ما يطمئن ويرتاح إليه ضميره ووجدانه بما له أصل في ملف القضية.

5.3.9 الأدلة الرقمية

عرف المرسوم التشريعي رقم 17 لعام 2012 الدليل الرقمي بأنه البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية او المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في اثبات أو نفي جريمة معلوماتية.

كما عرف التقصي الالكتروني بالوصول المأذون به قانوناً إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقب أو الضبط او التحقيق.

ونصت المادة 25 من المرسوم التشريعي المذكور على حجية الدليل الرقمي:

أ. يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يلي:

1. *أن تكون الاجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها هذا الدليل تعمل على نحو سليم.*
2. *ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.*

ب. يعد الدليل الرقمي المقدم الى المحكمة مستجمعا للشرطين الواردين في الفقرة /أ/ من هذه المادة مالم يثبت العكس.

5.3.10 الاعترافات

الاعتراف: هو إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو ببعض ما نسب إليه من وقائع جرمية، وللاعتراف أنواع عدة وفق الآتي:

1. الاعتراف الكامل: وهو إقرار المدعى عليه بكل ما نسب إليه.
2. الاعتراف الجزئي: وهو أن يقر المدعى عليه ببعض ما نسب إليه.
3. الاعتراف القضائي: وهو أن يقر المدعى عليه بما نسب إليه في مجلس القضاء.
4. الاعتراف غير القضائي: وهو ما يصدر عن المدعى عليه خارج مجلس القضاء.
5. الاعتراف البسيط: عندما يقر المدعى عليه بالواقعة الجرمية وحدها.
6. الاعتراف الموصوف: إذا زاد المدعى عليه على الواقعة الجرمية أفعالاً أو ظروفاً للتخفيف من مسؤوليته.

ولا بد في الاعتراف حتى يكون صحيحاً من أن تتوافر عدة شروط هي:

1. أن يكون الاعتراف صريحاً واضحاً، لا لبس فيه ولا غموض، ولذلك فإن سكوت المدعى عليه لا يعد إقراراً منه بما نسب إليه تطبيقاً لقاعدة "لا ينسب إلى ساكت قول" كما أنه يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة.
2. أن يكون صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية وعن إرادة حرة فإذا تبين أن المدعى عليه غير مميز بسبب مرض عقلي أو مجنون فلا يكون لاعترافه أي قيمة ثبوتية.
3. وكل اعتراف أدلى به صاحبه تحت تأثير التعذيب أو الاكراه لا يؤخذ به ويكون مصيره الإهمال، لأن صاحبه يكون في هذه الحالة معيب الإرادة ومضطرب التفكير.
4. يجب أن يكون الاعتراف صادراً عن المدعى عليه بالذات، لأن الاعتراف حق شخصي، وبالتالي فإن اعتراف الوكيل عن موكله لا يعد دليلاً من أدلة الاثبات، كما أن اعتراف الولي لا يعد اعترافاً من الحدث ولا يؤخذ بإقراره.
5. أن يكون الاعتراف مستنداً إلى اجراءات صحيحة، فإذا كان ثمرة اجراءات غير قانونية وباطلة، فإن الاعتراف يعد باطلاً ولا يؤخذ به كدليل في الاثبات، حتى ولو كان هذا الاعتراف صادقاً.

القيمة القانونية للاعتراف في اثبات المسائل الجزائية:

- إذا صدر الاعتراف مستكملاً شروط صحته، فإنه يعد عندئذٍ بينة كغيره من البينات متروكاً أمر تقديره للقاضي، وللقاضي سلطة مطلقة في أن يأخذ بالاعتراف الصادر عن المتهم، فاعتراف المتهم ليس ملزماً للقاضي، وإنما يكون للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ باعتراف المتهم من عدمه. ذلك أن الاعتراف في الفقه القانوني الحديث لم يعد سيد الأدلة لأن المتهم يمكن أن يدلي باعتراف كاذب لدرء خطر أكبر أو لجلب مصلحة ما. وبالتالي فإن القاضي هو الذي يحدد قيمة الاعتراف وفق تقديره، بمعنى أنه يخضع لسلطة القاضي التقديرية التي تفترض تحديد دلالته وبواعثه (سواء أكان الاعتراف قضائياً أو لا).

- وتجدر الاشارة إلى أن الاعتراف قابل للتجزئة، فللقاضي أخذ ما يريد وترك ما يريد لتكوين قناعته، ولا معقب على القاضي في ذلك طالما أنه بنى قناعته بالاعتراف على أسباب مقبولة فعلاً ومنطقية.

5.4 إجراءات ما بعد المحاكمة

5.4.1 النطق بالحكم: نظرة عامة

بعد إدانة المتهم بجريمة، يتم النطق بالحكم عادة مباشرة عقب المحاكمة، لا سيما عندما تكون الجريمة جنحة.

تشمل أحكام الجنايات المبينة في المادة 37 من قانون العقوبات:

- عقوبة الإعدام.
- الأشغال الشاقة
- السجن المؤبد
- الأشغال الشاقة المؤقتة
- السجن المؤقت

وتشمل الأحكام الإضافية الإقامة الجبرية والحرمان من بعض الحريات والغرامة.

إن مدة الأحكام المختلفة مبينة في قانون العقوبات، لكنه في حال عدم وجود أحكام خاصة في بعض القضايا، فإن الحد الأدنى للحكم هو الأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت، والإبعاد، والإقامة الجبرية والتجريد المدني لمدة 3 سنوات، والحد الأعلى هي 15 سنة (المادة 44 من قانون العقوبات).

5.4.2 النطق بالحكم: العوامل المخففة والمشددة

عند اقتراب اتخاذ قرار النطق بالحكم، على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل المشددة والمخففة التي من شأنها أن تتسبب في عقوبة أشد أو في عقوبة أخف. ويمكن أن توجد الظروف المخففة والمشددة مبينة في كل جريمة على حدة.

المادة 259 من قانون العقوبات:

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها.

العوامل المخففة والعوامل المانعة من العقاب

تتضمن بعض العوامل المخففة ما يلي:

1. الإفراط في حق الدفاع المشروع إذا ترافق مع ثورة غضب شديد (المادة 227 (2) من قانون العقوبات)
2. الدفاع عن النفس أو الغير وعن ممتلكاتهم (المادة 228 من قانون العقوبات)
3. الجنون (المادة 230 من قانون العقوبات)
4. إذا تمت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية لكنها لم تفض إلى نتيجة بسبب ظروف لا علاقة لإرادة الفاعل بها (المادة 200 من قانون العقوبات)
5. العاهة العقلية الوراثية (المادة 232 من قانون العقوبات)

المادة 227 من قانون العقوبات:

2. على انه إذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

المادة 228
لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.
لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

المادة 230 من قانون العقوبات

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون.

المادة 200 من قانون العقوبات:

إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

- *يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة في اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة.*
- *وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة الموقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.*
- *وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها.*
- *ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.*

المادة 232 من قانون العقوبات:

من كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ال 241.

عندما تتحقق الظروف المخففة:

المادة 241 من قانون العقوبات:

1. عندما ينص القانون على عذر مخفف:

إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية.

وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

2. يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

العوامل المشددة

وتشمل بعض العوامل المشددة ما يلي:

1. ارتكاب جريمة أخرى أثناء قضائه لحكم سابق، وتكرار الجرائم (المادة 248 (1) من قانون العقوبات)
2. ارتكاب جريمة من قبل مجموعة (المادة 369 (2) من قانون العقوبات)

المادة 248 من قانون العقوبات:

1. من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.

2. ومن حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية وارتكب جناية أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم حكم عليها بأقصى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة الموقتة.

المادة 369 من قانون العقوبات:

1. من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق القوانين أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب بالسجن سنتين على الأقل إذا كان مسلحاً وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزل من السلاح.

2. وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون اثنين فأكثر.

5.4.3 مخرجات الحكم

5.4.3.1 الغرامة المالية

عادة ما يحكم على فرد ما بغرامة في قضايا الجنح والمخالفات على الرغم من أنه قد يحكم عليه بغرامة بالإضافة إلى عقوبة أشد كالحبس مثلاً. وإذا وجد المدعى عليه مذنباً، فقد يطلب منه أن يدفع تعويضات للمدعي ورسوماً للدولة.

المادة 318 من قانون العقوبات:

يقضى على المتهم المحكوم عليه برسوم ونفقات الدعوى الواجبة للدولة وللمدعي الشخصي.

المادة 64 من قانون العقوبات:

1. تتراوح الغرامة الجنائية بين خمسين ليرة وثلاثة آلاف ليرة.
وهي تخضع لأحكام المادتين الـ 53 والـ 54 المتعلقتين بالغرامة الجنحية

إذا لم يدفع الفرد المعني الغرامة، فسيواجه سجناً مؤقتاً.

المادة 54 من قانون العقوبات:

1. تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوماً تبتدئ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية

5.4.3.2 الإقامة الجبرية

في قضايا الجنح يمكن أن يكون الحكم في كثير من الأحوال الإقامة الجبرية بدلاً من السجن. وتتراوح مدة الإقامة الجبرية بين 3 أشهر إلى 3 سنوات. ويمكن للمدان أيضاً أن يحكم عليه بالإقامة الجبرية في القضايا الجنائية، وتطبق نفس الشروط إلا أن الفترة قد تكون أطول. وإذا انتهك شخص ما شروط الإقامة الجبرية، فيمكن أن يسجن، لكن سجنه لا يمكن أن يتجاوز المدة المتبقية من الحكم.

المادة 53 من قانون العقوبات:

1. تتراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفيذ فيها الإقامة الجبرية في الجنايات.

2. فإذا غادر المحكوم عليه لأية مدة كانت المكان المعين له أبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة

5.4.3.3 السجن

يمكن للمدان أن يحكم عليه بالسجن المؤقت والسجن المؤبد، أو يمكن أيضاً أن يتضمن ذلك الأشغال الشاقة. وفي قضايا الجنح، والتي لا تتجاوز عقوبة السجن فيها 3 سنوات، ويمكن أن تكون بمقدار بضعة أيام فقط. ويمكن لعقوبة السجن أن تمتد في القضايا الجنائية من بضعة سنوات وحتى السجن المؤبد في حالات الجنايات الخطيرة، ويمكن أن ترافق عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة (سيتم مناقشتها أدناه).

المادة 80 من قانون العقوبات:
إذا اقترفت جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر.

يمكن للجرائم التالية أن تكون عقوبتها السجن بين 10 أيام وسنتين.

1. *إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 220.*
2. *الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 413.*
3. *القمار المنصوص في المادة 619.*
4. *سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة 634.*
5. *السرقة العادية المنصوص عليها في المادة 634.*
6. *قطع وإتلاف الأشجار المنصوص عليهما في المادتين 726 و727.*
7. *تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة 728.*
8. *الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية.*

يتم وصف السجن المؤبد عادة للجرائم ذات الطبيعة السياسية كمحاولة إثارة تمرد أو محاولة ارتكاب أي عمل عنيف أو غير قانوني ضد الدولة.

المادة 293 من قانون العقوبات:
1. كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.

2. إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

المادة 291 من قانون العقوبات:
1. يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الأقل.

2. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

5.4.3.4 الحكم مع وقف التنفيذ

يمكن للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها.

المادة 168 من قانون العقوبات:

1. للقاضي عند القضاء بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد .
2. لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في سورية محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً .
3. لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز.

المادة 169من قانون العقوبات:

للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :
1. أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .
2. أن يخضع للرعاية .
3. أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

المادة 170من قانون العقوبات:

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابق.

المادة 171من قانون العقوبات:

1. *إذا لم ينقض وقف التنفيذ عدَّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية وإقفال المحل المنصوص عليه في المادة 104.*
2. *على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.*

لكن يمكن أن يتم تأخير تنفيذ الحكم أيضاً

المادة 55 من قانون العقوبات:

1. لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقوفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع.

3. إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين تنفذ فيهما العقوبة على التتالي إذا كان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة.

5.4.3.5 إعادة التأهيل

مما لا شك فيه أن السجون في العصر الحديث لم تعد تهدف إلى قضاء عقوبة ما بحجز حرية المحكوم عليه فقط، بل تهدف أيضاً إلى اصلاح السجين وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة دمجه بالمجتمع. وإذا كان هذا الأمر ينطبق على البالغين فإن الأولى تطبيقه على الأحداث، لذلك نصت المادة الثالثة من القانون رقم 18 لعام 1974 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003 على ما يلي:

أ- إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية .
ب- أما في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم فتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد نصت المادة 4 من القانون المذكور على أن:

تدابير الإصلاح هي:

أ- تسليم الحدث إلى أبوية أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي .
ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته .
ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث .
د- وضعه في مركز الملاحظة .
هـ- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث .
و- الحجز في مأوى احترازي .
ز- الحرية المراقبة .
ح- منع الإقامة .

ط- منع ارتياد المحلات المفسدة .
ي- المنع من مزاولة عمل ما .
ك- الرعاية .

ونصت الفقرة الأولى من المادة 84 من قانون العقوبات على ما يلي:

الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع.

كما نصت المادة 87 من القانون المذكور على ما يلي:

1. يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة .
2. على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه. ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة. ويمكن أن يسلم إليها ما يكون قد وفره السجين المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه .
3. يجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 233 من قانون العقوبات على ما يلي:

من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تحفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول أو كان خطراً على السلامة العامة يقضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

وقد أتاح المشرع السوري سبلاً للتعامل مع مدمني المخدرات بحيث يتم تقديم العلاج لهم بعيداً عن الطريقة العقابية المعتادة وقد نصت الفقرة (و) من المادة 43 من قانون المخدرات رقم 2 لعام 1993 على ما يلي:

لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

كما نصت الفقرتان (أ) و(ب)من نفس المادة على ما يلي:

أ - يعاقب بالاعتقال المؤقت وبالغرامة من مائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو أسَلم أو تسلم مواد مخدرة، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ب - يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ وإيداع من يثبت إدمانه على التعاطي المواد المخدرة أحد المصحات التي ينشأ لهذا الغرض ليعالج فيها. ويكون الإفراج عن المودَع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناء على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة. ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على السنة.

ونصت المادة 71 من قانون المخدرات على ما يلي:

تنشى الوزارة مصحات لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة. كما يجوز إنشاء مصحات خاصة لمعالجة المدمنين على المواد المخدرة.

كما نصت المادة 72 منه على ما يلي:

تنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مؤسسة لرعاية الأشخاص الذين يتقرر الإفراج عنهم من المصحة عند حاجتهم لذلك.

5.4.3.6 الأشغال الشاقة

غالباً ما يحكم على الأفراد الذين ارتكبوا جنايات خطيرة بالأشغال الشاقة. وهذا يستتبع السجن إلى جانب العمل البدني بما يتناسب مع الجنس والعمر داخل السجن وخارجه.

المادة 45 من قانون العقوبات:
يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

عموماً فإن مدة الأشغال الشاقة محددة في قانون العقوبات تحت كل جريمة تتطلب تلك العقوبة. وهذا يشمل عادة جرائم القتل، والجرائم السياسية، والتي تشمل عقوبة الإعدام مخففة إلى عقوبة الأشغال الشاقة. وإذا كانت مدة الأشغال الشاقة المؤقتة غير محددة، فيجب أن تكون بين 3 سنين و15 سنة (المادة 44 من قانون العقوبات).

المادة 533 من قانون العقوبات:

من قتل انساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

المادة 268 من قانون العقوبات:

1. كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة.

المادة 200 من قانون العقوبات:

إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف الجناية قد تمت غير أنها لم تفض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:

- *يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة من اثنتي عشرة سنة إلى عشرين سنة.*
- *وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة الموقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.*
- *وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ويمكن أن يحط من أية عقوبة أخرى حتى نصفها.*
- *ويمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.*

5.4.3.7 عقوبة الإعدام في سوريا

من الصعب تقدير عدد الناس الذين تم الحكم عليهم بالإعدام في كل سنة بسبب جرائم جنائية نظراً للصراع الدائر. بيد أن هناك العديد من التقارير عن الإعدامات الجماعية التي تراوحت بين 5000 و13000 خارج إطار القضاء خلال خمس سنوات من 2011 وحتى 2015 في سجن صيدنايا بتهم التعاون مع المعارضة[76]، إلا أنه يتم إصدار هذه الأحكام في المحاكم الميدانية العسكرية وليس في المحاكم الجنائية العادية.

[76] بي بي سي، "الصراع السوري: الآلاف يموتون شنقاً في سجن صيدنايا وفقاً لمنظمة العفو الدولية، متاح على الرابط التالي: https://www.bbc.com/news/world-middle-east-38885901 [تم الوصول إليه في 11 شباط 2019]

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً للجرائم العادية وعن طريق إطلاق النار في الجرائم العسكرية. فإذا أصدرت محكمة الجنايات حكم الإعدام، فينبغي أن يتم الموافقة على تنفيذه من رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي لجنة العفو.

المادة 43 من قانون العقوبات:

1. لا ينفذ حكم بالإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة.

2. يشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.

3. يحظر تنفيذ الإعدام أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية أو الدينية.

4. يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها.

وبما أن عقوبة الإعدام هي العقوبة الأشد قسوة، فإنها تطبق في سوريا على الجرائم السياسية، وأن مجرد انتساب الفرد إلى حزب يمكن أن يودي به إلى الإعدام، ومثالها الأوضح ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 49 لعام 1980:

يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب لتنظيم جماعة الإخوان المسلمين.

يمكن أن يتم طلب عفو خاص في بعض الحالات المحددة. ويتم تطبيق القواعد التالية:

المادة 459 من قانون العقوبات:

تنظر في جميع طلبات العفو الخاص وفقاً للأصول الآتي بيانها لجنة مؤلفة من خمسة قضاة في المرتبة الأولى أحدهم الرئيس يعينون جميعهم بمرسوم.

المادة 460 من قانون العقوبات:

1. يرفع طلب العفو الى رئيس الدولة مباشرة أو بواسطة وزير العدل بموجب استدعاء يوقعه المحكوم عليه أو وكيله أو أحد افراد اسرته.

2. ويعفى الاستدعاء من الطوابع والرسوم.

المادة 461 من قانون العقوبات:

عند صدور حكم الاعدام يحيل وزير العدل أوراق الدعوى حالاً على لجنة العفو مرفقة بتقرير النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم فتنظر فيها وتبدي رأيها في اقتضاء إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها وذلك خلال خمسة أيام على الاكثر.

المادة 464 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تنظر اللجنة بعد سماع بيان مقررها واطلاعها على الأوراق، في التهمة والادلة التي قامت عليها وفي اسباب طلب العفو أو مقتضيات انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها. وتبدي رأيها سراً بالإجماع أو بالأغلبية في قبول طلب العفو أو رده وفي وجوب انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها وذلك بموجب تقرير ترفعه الى وزير العدل.

5.4.3.8 النطق بالحكم (النساء والأطفال)

في بعض الحالات يتم تطبيق أحكام مختلفة على النساء، كالنساء الحوامل مثلاً. لا يمكن أن تطبق عقوبة الإعدام على امرأة حامل ما لم تضع حملها. (المادة 454 من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبالنسبة لجرائم الأحداث والأحكام المنطبقة عليهم، فهي مبينة في قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974. وتتم محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة، وتميل الأحكام المطبقة عليهم لكونها ذات طبيعية تأهيلية أكثر منها عقابية. ويعرف القُصَّر بأنهم الأشخاص الذين دون 18 سنة من العمر، لكن الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات لا يعاقبون على أي جريمة (المادة الأولى من القانون المذكور والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003).

المادة 3 من قانون الأحداث الجانحين والمعدلة بالمادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003:

إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية.

وتشمل تدابير الإصلاح المبينة في المادة 4 من نفس القانون ما يلي:

أ. تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.
ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
ت. تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.
ث. وضعه في مركز الملاحظة.
ج. وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.
ح. الحجز في مأوى احترازي.
خ. المراقبة.
د. منع الإقامة.

ذ. منع ارتياد المحلات المفسدة.
ر. المنع من مزاولة عمل ما.
ز. الرعاية.

في بعض القضايا، قد تأمر المحكمة بتوقيف الحدث احتياطياً إذا وجدت أن ذلك في مصلحته. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف شهراً، ويجب أن يتم وضع الحدث في مركز مراقبة خاص.

المادة 10 من قانون الأحداث الجانحين:

للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

ويمكن أن يحكم على الأحداث بعقوبة أقلها 6 أشهر في مرفق إصلاحي إذا ارتأت المحكمة ضرورة لذلك. وبعد انقضاء الأشهر الستة، يخضع وضع الحدث للمراجعة. يمكن أن يخدم الحدث مدة حكمه في المرفق الإصلاحي حتى يبلغ 22 عاماً.

المادة 11 من قانون الأحداث الجانحين:

أ. يحكم الحدث بوضعه في معهد إصلاح الأحداث لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث تستدعي ذلك.

ب. على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد انقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً. كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث.

ج. للمحكمة وحدها الحكم بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر.

د. تنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره.

تتراوح مدة الحرية المراقبة للأحداث بين 6 أشهر و3 سنين. (المادة 21 من قانون الأحداث الجانحين) وإذا ارتكب الحدث جناية وكان قد أتم 15 من العمر، فتطبق عليه العقوبات التالية:

المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين:

تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية:

أ. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة.
ب. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.
ج. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

كما يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و- ز- ح- ط- ي- ك) من المادة (4) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

تخضع القضايا التي لا يتناولها هذا القانون إلى القوانين العادية.

المادة 39 من قانون الأحداث الجانحين:

ب- تطبق القوانين العامة في جميع الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون.
تكون جميع المحاكمات والأحكام سرية ما لم تسمح المحكمة بخلاف ذلك.

المادة 49 من قانون الأحداث الجانحين:

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (44) من هذا القانون، تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك.
ب. للمحكمة أن تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه.

ج. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية.

المادة 54 من قانون الأحداث الجانحين:

أ. يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها أو خلاصة الحكم في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك.

ب. كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بموجب المادة 410 من قانون العقوبات.

يستطيع الحدث، أو الأوصياء عليه، أو محاموه، أو الموظف المراقب لسلوكه في حالة السلوك الجيد أن يطلبوا من المحكمة تعديل الحكم. ويسمح برفع هذا الطلب بعد 6 أشهر من بداية الحكم. المادة 53 (1) من قانون الأحداث الجانحين.

ويجب تعيين قوة شرطية مختصة للتعامل مع قضايا الأحداث. تحدد مهام الشرطة والقواعد التي يلتزمون بها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ووزارة العدل (المادة 57 من قانون الأحداث الجانحين).

5.4.4 الاستئناف

إن الطعن في الأحكام الصادرة في المحاكم الثلاثة (محكمة الصلح، ومحكمة البداية، ومحكمة الجنايات) التي تتعامل مع القضايا الجنائية وقضايا الجنح يمكن أن يتم على أساس الوقائع أو القانون. ويمكن للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات والتي تم الطعن بها أن تحال إلى محكمة النقض، وهي محكمة قانون. والاستئناف من حق النائب العام، والمدعي الشخصي، والمدعى عليه، والمسؤول بالمال.

المادة 250 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال.

2. تلزم النيابة العامة باستئناف الحكم إذا استأنفه المدعى عليه.

تختلف إجراءات استئناف الأحكام والطعن بها بين الأحكام الوجاهية أو بمثابة الوجاهية وبين الأحكام الغيابية، فيمكن أن يتم الاعتراض على الحكم الصادر غيابياً عن محكمة البداية مثلاً أولاً من قبل المدعى عليه من دون أن تحال القضية بالضرورة إلى محكمة الاستئناف. وقد وردت الإجراءات ذات الصلة في المواد التالية:

المادة 205 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد خمسة أيام تضاف إليها مهلة المسافة ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.

المادة 206 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة.

2. أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.

المادة 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يرد الاعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلاً.

المادة 212 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

1. الأحكام الفاصلة بأساس الدعوى.

2. الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو برد الدعوى لسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الأسباب.

3. القرارات الصادرة برد الدفع بعدم الاختصاص.

المادة 213 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. فيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعد سماع الدعوى بسقوطها بالتقادم أو بغير ذلك من الاسباب. والقرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم.

2. ولا يعتبر إنفاذ القرارات ومع هذا الحكم.

المادة 215 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.

2. أما إذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت المحكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه. وإذا قضت بعقوبة الحبس أطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة.

تنطبق الإجراءات التالية على محكمة البداية:

المادة 251 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة وإما بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد عشرة أيام من اليوم الذي يلي صدوره إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي. ويضاف إلى الميعاد المذكور مهلة المسافة.

2. ويرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد هذا الميعاد.

3. وللنائب العام أن يستأنف الحكم في الميعاد نفسه ويبدأ بحقه من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إن كان صادراً عن محكمة بدائية وتاريخ وصول الأوراق إلى ديوان النيابة إن كان صادراً عن قاضي الصلح.

4. تنعقد محكمة الاستئناف من رئيس وقاضيين بحضور النائب العام والكاتب وتصدر حكمها بإجماع الآراء أو بغالبيتها.

المادة 253 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

إذا قدم الاستئناف إلى محكمة الدرجة الأولى أرسلته مع أوراق الدعوى إلى قلم محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وإن كان المدعى عليه موقوفاً فيرسل بأمر النائب العام إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف.

المادة 254 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

ينظم أحد أعضاء المحكمة تقريراً في الدعوى يبين فيه وقائعها وماهية الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف.

يمكن أن يتم الطعن بطريق النقض عندما يتم إصدار حكم من قبل محكمة الجنايات. ويجوز إرسال القضية لمحكمة النقض لمتابعة الطعن، لكن ذلك قد لا يقبل إذا كان الطعن بطريق الاعتراض ما زال ممكناً.

المادة 338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق الاعتراض جائزاً.

المادة 339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

للنيابة العامة والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات بجناية

وتنظر محكمة النقض في الطعون في القضايا التالية:

المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

لا يقبل الطعن بالنقض إلا في الأحوال التالية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تفسيره.

2. إذا وقع بطلان في الحكم.

3. إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

4. الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

5. صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.

6. خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

المادة 343 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

1. ميعاد طلب النقض ثلاثون يوماً.

5.4.5 إعادة المحاكمة

يمكن أن تتم إعادة المحاكمة في الحالات التالية:

المادة 367 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الاحوال التالية:

أ. إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.

ب. إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ت. إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

ث. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

الفصل السادس

مبادئ حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بسلطة الاعتقال

6.1 مقدمة

تأخذ الاعتقالات التعسفية والتوقيف في سوريا العديد من الأشكال، وغالباً ما تستهدف المدنيين، وتتم على أنها دعم لطرف ما في الصراع من جهة أو لنقص في الولاء لطرف آخر من جهة أخرى.

ويمكن أن تتم هذه الاعتقالات بشكل منتظم نتيجة التعبير عن آراء معارضة لهذا الطرف أو ذاك، أو بسبب انتماء أحد أفراد العائلة الى طرفٍ ما في الصراع، أو بسبب الاساءة للرموز الدينيّة، أو التجنيدِ الإلزاميّ، أو لأخذ الرهائن، أو للاحتجاز الإداريّ (الاعتقال). وغالباً ما يتم ضرب الموقوفين الذين يتم احتجازهم من قبل هذه الأطرافْ حتى الموت أو أنهم يقضون نتيجة الجروح أو الإصابات التي يتعرضون لها جراء التّعذيب، ويلقى الآخرون حتفهم نتيجة للإهمال والظروف المعيشية اللاإنسانية شديدة السوءِ، وقد اختفى عشرات الآلاف نتيجة لذلك، وأغلب هذه الاعتقالات يقوم بها نظام الأسد كجريمة منظمة وممنهجة ترقى إلى مستوى الجريمة ضد الإنسانية.

ويأخذ التعذيب في سوريا أشكالاً متعددةً منها ما يسمى بالدولاب (وهو وضع المحتجزين داخل دولاب قبل ضربهم) وما يسمى بالشَّبْحِ (وهو تعليقهم من معاصمهم إلى السقف) وضربهم بأدوات عديدة منها الأنابيب. وفي العديد من الحالات يتم صعقُ المحتجزين بالكهرباء بما في ذلك أعضاؤهم التناسليّة.

ويفرضُ القانونُ الإنساني والقوانينُ الدوليَّة لحقوق الإنسان التزاماتٍ على الدول - لا سيما خلال أوقات النزاعِ المسلحِ- أن تلتزم جميع أطراف الصراعِ بالمعاملةِ الانسانيّة الاساسيّة، وبالمعاملةِ الكريمة، وبحماية جميع الأفراد المحتجزين لديهم. ويجب معاملة المحتجزين بطريقة انسانيّة، كما يجب حمايتُهمْ من العنف أو الظروف المهددة للحياة بما فيها أي شكلٍ من أشكال التعذيب، أو سوءِ المعاملة، أو نقصِ الطعام؛ بحيث يتم توفير الطعام، والماء، والرعاية الصحية لهم.

ولا بد من القول بأن المعلومات التي وُضِعت في هذا الفصل بُنيَت على معايير تم الاتفاقُ عليها ضمن الأنظمة الدوليّة، وتهدف الى تغطية الجوانب الاساسية من الحياة اليومية في أماكن الاحتجاز في سوريا.

6.2 المبادئُ الأساسيَّة للمعاييرِ الدولية

إن حقوق أي شخصٍ خاضعٍ للاحتجاز أو السجن محميّة بعدة معاهداتٍ للأممِ المتحدة. بعض هذه المعاهداتِ توضح القواعدَ المتعلقة بمعاملة السجناء والمحتجزين وتشمل ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الحد الأدنى للقواعد النموذجية لمعاملة السجناء.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

6.3 مضمون هذه المعايير

- يفتقد جميع الموقوفينَ والسجناء لحقهم في حرية الحركة، لكنه يبقى لديهم الحقُ بمعاملتهم كبشرٍ عندما يخضعون للاحتجاز.
- ويجب ألا يعاملوا بطريقة غير إنسانية أو مهينة.
- تحظر المعايير الدوليّة جميعَ أشكال التعذيب. والتعذيب لا يعني فقط الألم الجسدي أو العقلي، بل يشمل أيضاً جميع أشكال المعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

6.4 الفائدة المرجوة من الالتزام بالمعايير الدولية

- إن معاملة السجناءِ والموقوفين كبشرٍ ليس مجرد مسألة اتّباع للمعايير الدولية، بل إنه يعود بالنفع على العاملين في هذا المجال أيضاً.
- إن الأشخاص الذين عملوا في بعض أعتى السجون في العالم مقتنعون بأن هذه هي الطريقةُ الأكثر فعاليّة وكفاءة لإدارة السجون وبناء الثقة.

6.5 في الاعتقال أو الاحتجاز

إن أكبر خطر لسوء المعاملة يكمن في بداية الاحتجاز.

6.5.1 أمر الاحتجاز القانوني

- يمكن احتجاز الأشخاص وفقاً للقانون السوريّ فقط.
- يمكن للشرطة أن تبقي شخصاً ما رهنَ الاعتقال لمدة 48 ساعة بناء على شك معقول بأنه قد يكون متورطاً في جريمةٍ ما.
- لا يمكن إبقاء الموقوف رهن الاحتجاز بعد 48 ساعة الأولى إلا بأمر من القاضي.
- يجب على سلطة الاحتجاز ألا تستقبل أي شخص في مكان الاحتجاز من دون مستند قانوني أو أمر من القاضي.

6.5.2 تسجيل التفاصيل

من المهم الاحتفاظ بسجلٍ كاملٍ يحتوي جميع التفاصيل الخاصّة بكل موقوف. ويجب أن يحتوي هذا السجل بالحد الأدنى على ما يلي:

- التفاصيل الشخصيّة للموقوف (على سبيل المثال تاريخ الميلاد، والوزن، والطول، والاسم، والجنس).
- أسباب الاحتجاز.
- السلطةُ القضائيّة التي وافقت على الاحتجاز.
- تاريخ ووقت الاحتجاز.
- تاريخ إخلاء السبيل (للسجناء المحكومين).
- تاريخ المثول أمام المحكمة (للسجناء الذين هم قيد المحاكمة).

6.5.3 إخطار الأسرة و/أو الممثل القانوني

- يجب السماح للمعتقلين بإخبار عائلاتهم أو أصدقائهم بمكان وجودهم في أقرب وقت.
- ينبغي أن يسمح مركز الاحتجاز للمعتقلين بإجراء مكالمة هاتفية مجانية لهذا الغرض.
- يجب السماح للمعتقلين باستشارة ممثل قانوني - لا سيما - إذا لم يكن المعتقل قد حُكم بجرم بعد.

6.5.4 المعلومات الواجب تقديمها للسجناء:

- يجب أن يُشرح للمحتجزين ما هي حقوقهم وما هي مسؤولياتهم خلال الاحتجاز.
- يجب ضمان قدرة المحتجزين الذين لا يستطيعون القراءة على فهم جميع هذه القواعد والإجراءات.

وكحد أدنى، يجب أن تتوفر للمعتقلين المعلومات التالية:

- حقوقهم أثناء الاحتجاز.
- القواعد والإجراءات التأديبية لمركز الاحتجاز.
- كيفية تقديم شكوى إذا لزم الأمر.
- أي معلومات أخرى تجعل من السهل عليهم التكيف مع الحياة داخل المعتقل.

6.5.5 الفحص الطبي

- يجب أن يخضع جميع المعتقلين لفحص طبي في أقرب وقت ممكن من تاريخ احتجازهم.
- هناك شرح أوفى بهذا الخصوص في القسم 4.

6.6 الظروف المادية للسكن في الاحتجاز

6.6.1 الشروط الأساسية

- يجب الإبقاء على كل فئة محددة من المحتجزين والسجناء بشكل منفصل عن الفئات الأخرى.
- يجب أن يتم الفصل بين المعتقلين الذين لم يخضعوا للمحاكمة بعد وبين السجناء المحكومين.
- يجب أن يتم احتجاز النسوة بشكل منفصل عن الرجال.
- إذا تم احتجاز أطفال أو قصَّر، فيجب أن يتم إبقاؤهم بشكل منفصل عن البالغين.
- إذا كان المحتجزون أو السجناء موقوفين في مهاجع أو في زنزانات مشتركة، فيجب أن نقيّم مدى ملائمة عيشهم مع بعضهم.
- يجب أن يكون لكل معتقل مساحة كافية.
- يجب أن تكون جميع الزنزانات والمهاجع مزودة بما يكفي من التدفئة والإضاءة والتهوية.
- يجب أن يكون لكل محتجز أو سجين سريره الخاص أو فراشه الخاص ويجب أن تكون الأسرة نظيفة.

6.6.2 الطعام

- يجب توفير ما يكفي من الطعام مجاناً لجميع المعتقلين والسجناء في الأوقات المعتادة كل يوم.
- يجب أن تكون جودة وكمية الطعام كافية للحفاظ على صحة جيدة.
- يجب أن يلبي الطعام الاحتياجات الطبية، والدينية، والثقافية للمعتقل أو السجين.

6.6.3 الماء

- يجب توفير مياه شرب نقية لجميع المعتقلين والسجناء بشكل دائم.

6.6.4 النظافة

- يجب أن يكون لدى جميع المعتقلين والسجناء إمكانية الوصول للمرافق التي تسمح لهم بالحفاظ على نظافتهم الشخصية.
- يجب أن يكون السجناء قادرين على الاستحمام كلما كان الأمر ضرورياً للحفاظ على نظافتهم الشخصية.
- يجب أن يوفر مركز الاحتجاز الصابون والمناشف.
- يجب أن يكون هناك ما يكفي من المنشآت الصحية بحيث تسمح للمعتقلين والسجناء بالوفاء باحتياجاتهم الجسدية بشكل خاص وبطريقة نظيفة ولائقة.

6.6.5 اللباس

- يسمح للمعتقلين غير المحكومين عادةً بارتداء ملابسهم الخاصة.
- يجب أن تزود السلطات أي معتقل بالملابس إذا لم يكن لديه ملابس خاصة مناسبة.
- يجب أن تكون الملابس ملائمة للمنطقة وللظروف الجوية.
- يجب أن يسمح للمعتقلين والسجناء بارتداء ملابسهم الخاصة في الأماكن العامة. على سبيل المثال: عندما يمثلون أمام المحكمة.
- يجب أن تكون الملابس أو الزي الذي يتم توفيره من قبل السلطات مناسباً، ويجب ألا يتسبب في إذلال المعتقل. وأن يكون اللباس من النوع العادي الذي يلبس في المنطقة.
- يجب أن يوفر مركز الاعتقال مرافق مناسبة لغسل الملابس والزي الرسمي.

6.6.6 ممارسة الرياضة والهواء النقي (التنفس)

- يحق لجميع المعتقلين والسجناء ممارسة التمارين الرياضية كل يوم في الهواء الطلق.
- يحق لأي شخص لا يعمل خارج السجن أو مركز الاعتقال - حيث يعمل السجناء أو المعتقلون - أن يقضي ما لا يقل عن ساعة في الهواء الطلق كل يوم.

6.6.7 العلاقة مع السجناء الآخرين

- إذا تم وضع المعتقلين أو السجناء في زنزانات فردية، فيجب أن تتاح لهم الفرصة لقضاء بعض الوقت مع الآخرين كل يوم إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى تحول دون ذلك لأسباب صحية أو أمنية. ويجب أن يبرر المسؤول الطبي أي رفض للاختلاط مع الآخرين على أسس طبية.

6.7 المبادئ العامة للرعاية الصحية

- عندما تعتقل الدولة أو تسجن شخصاً ما، فإنها تتحمل مسؤولية الاعتناء بصحته.
- يجب على الدولة السلطة المعنية أن توفر العلاج الطبي الفردي للمعتقلين والسجناء وأن توفر ظروفاً معيشية صحية.
- يجب أن يتم توفير جميع أشكال الرعاية الطبية الضرورية والعلاج مجاناً.
- يجب ألا تقل معايير الرعاية الصحية المقدمة في السجن عن نظيرتها في المجتمع العادي.

6.7.1 القبول

- يجب أن يُوفر للمعتقلين الفحص الطبي في بداية وصولهم إلى مركز الاحتجاز.
- إذا لم يكن هناك طبيب موجود في الحال، فيجب أن يتم فحص المعتقل من قبل ممرض مؤهل. ويجب على الممرض أن يقوم بإرسال أي هواجس في أقرب وقت للطبيب.
- يحدد الفحص الطبي ويضمن العلاج المناسب لأي حالة طبية.
- يحدد الفحص الطبي أيضاً أي إصابات، وهذا يحمي ضباط الاعتقال من الادعاءات الكاذبة.
- يتعين على الشخص الذي يقوم بالفحص أن يرسل تقريراً بأي إصابات مباشرة إلى السلطات المختصة.

6.7.2 العلاج

- يجب أن يكون السجناء والمعتقلون قادرين على رؤية مسؤول طبي مؤهل بصورة منتظمة.
- من حق النساء والأحداث أيضاً أن يكونوا قادرين على مراجعة مختصين في طب النساء والأطفال.

- يجب على إدارة السجن أن توفر أماكن مناسبة ومعدات مناسبة للاستشارات والعلاج في حالات الطوارئ.
- يجب توفير كمية كافية من الأدوية المناسبة.

6.7.3 السرية

- يعتبر المعتقلون والسجناء الذين يحتاجون عناية طبية أنهم مرضى. ومن حقهم الحفاظ على الخصوصية أثناء التشاور مع الفريق الطبي وأثناء علاجهم.
- تكون جميع الاستشارات الطبية والعلاجات سرية.
- يجب أن تتم العلاجات والاستشارات على أساس حاجة المعتقل أو السجين وليس بناء على رأي الإدارة.
- إذا كانت السلامة مصدر هاجس خطير، فيمكن إجراء الاستشارات أمام نظر ضابط الاعتقال وعناصره لكن من دون سماعهم.
- يجب أن تبقى جميع السجلات الطبية الخاصة بالمعتقلين والسجناء تحت سيطرة المسؤول الطبي. فتلك السجلات ليست جزءاً من سجلات السجن العامة.

6.7.4 البيئة الصحية

- يجب توفير متطلبات وظروف عيش صحية للمعتقلين والسجناء. وهذه المتطلبات مفصلة في القسم [11.6]
- يجب على طبيب السجن أن يفحص هذه المرافق بانتظام ليضمن أنها صحية.
يمكن لطبيب السجن أن يسدي المشورة لرئيس المركز عن أي هواجس لديه من مثل وجود خطر معين من انتشار الأمراض داخل مراكز الاحتجاز إذا كانت النظافة سيئة، أو إذا كان المركز مكتظاً، ويشكل هذا خطراً ليس فقط على المعتقلين والسجناء فحسب، وإنما على العاملين والمجتمع على نطاق أوسع أيضاً.

6.7.5 الصحة العقلية

- يجب على ضباط الاعتقال أن يراقبوا تأثير الاحتجاز على الصحة العقلية للمعتقلين والسجناء.
- يجب أن يتم رفع أي هواجس مباشرة إلى الطبيب أو المدير المباشر أو إلى السلطة المختصة.

6.8 الاتصال مع العائلة والعالم الخارجي: المبادئ الأساسية

- يفقد المعتقلون والسجناء حقهم في حرية الحركة وتكوين العلاقات، لكن هذا لا يعني أنهم سيفقدون الحق في التواصل أو الاتصال مع العالم الخارجي.
- للسجناء والمعتقلين الحق في الاتصال مع أقاربهم ومع ممثليهم القانونيين على وجه الخصوص.
- لأفراد الأسرة الذين هم خارج السجن الحق أيضاً في الاتصال بالمعتقل أو السجين.
- يجب على إدارة السجن أن تتخذ أفضل الترتيبات الممكنة للتأكد من حدوث الاتصال بين المعتقل أو السجين وبين أسرته.

6.8.1 الزيارات

- لا تعتبر الزيارات - خصوصاً لأفراد الأسرة المقربين - امتيازات، بل هي جزء من حق الحياة مع العائلة.
- يجب أن تتم هذه الزيارات في ظروف طبيعية قدر الإمكان - لاسيما - إذا كان من بين الزائرين أطفال.

6.8.2 الحصول على التمثيل القانوني

- لجميع المعتقلين والسجناء الحق في الوصول إلى ممثل قانوني: وهذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية العالمية ومن مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المحاكمة العادلة التي يجب احترامها في جميع الأوقات.
- يعتبر هذا أمراً بالغ الأهمية لا سيما فيما يتعلق بالمعتقلين قبل المحاكمة، وبالسجناء المحكومين الذين لا تزال طرق الطعن أمامهم متاحة كجزء من مراحل العملية القضائية (على سبيل المثال عندما يستأنفون الحكم).
- من الضروري عدم تقييد حق المعتقل أو السجين بالحصول على ممثله القانوني.
- يجب أن تكون المقابلات والمراسلات بين المعتقل أو السجين وبين ممثله القانوني خاصة وسرية.
- يجب أن يتم اللقاء مع الممثل القانوني من دون سماع ضباط الاعتقال.

6.8.3 المراسلات والمكالمات الهاتفية

- يجب السماح للمعتقلين والسجناء بإرسال واستقبال المراسلات.
- يجب السماح لهم بالاتصال وبتلقي الاتصالات الهاتفية حيث تسمح الظروف بذلك.
- يجب تبرير أي حظر على المراسلات أو المكالمات الهاتفية وتبرير فرضه، وبيان ضرورته في كل مرة يطبق فيها ذلك الحظر.

6.9 إجراءات تقديم الشكاوى

يحق للمعتقلين والسجناء الذين يشعرون بأن حقوقهم قد انتهكت التقدم بشكوى إلى جهة مختصة.

6.9.1 معلومات عن نظام الشكاوى

- يجب تقديم معلومات واضحة للمعتقلين والسجناء عن طريقة تقديمهم شكوى ما في بداية قدومهم إلى السجن.
- يجب أن يحصل المعتقلون أو السجناء الذين يعانون من صعوبة في القراءة على هذه المعلومات شفهياً، ويجب ترجمة تلك المعلومات للمعتقلين أو السجناء الذين لا يتحدثون لغة البلد.
- ينبغي أن يتم عرض هذه المعلومات وإظهارها بوضوح في الأماكن التي يعيش ويعمل فيها المعتقلون والسجناء.

6.9.2 تقديم شكوى

- يجب أن يكون المعتقلون والسجناء قادرين على تقديم شكوى من دون خوف من الانتقام.
- يجب أن يسمح لشخص يمثل المعتقل أو السجين أن يقدم شكوى بالنيابة عنه.
- ينبغي أن تتاح للمعتقلين والسجناء الفرصة كل يوم لتقديم طلباتهم وشكاواهم إلى مدير مركز الاعتقال أو إلى من يمثله.

6.9.3 الاستجابة للشكاوى

- يجب التعامل مع جميع الطلبات والشكاوى في أسرع وقت ممكن، ويجب أن يتم التحقيق فيها على نحو لائق حسب ما تقتضي الحاجة.
- يجب أن يتم تقديم استجابة مناسبة للمعتقل أو السجين في أسرع وقت ممكن.

6.10 المسائل التأديبية والمخالفات

- تنطبق سيادة القانون على جميع السجون ومراكز الاعتقال.
- في حال وقوع حادث ما يبدو على أنه خرق للقانون، فيجب الإبلاغ عنه.
- عندما تقوم السلطات من خارج السجن بالتحقيق في الجرائم، فيجب أن تتبع نفس الإجراءات المعمول بها خارج السجن.
- يجب التعامل مع انتهاكات قواعد الانضباط التي تخالف قوانين السجن وفقاً لمجموعة من الإجراءات المنشورة والمعلنة.
- يجب ألا يسمح النظام العام بالعقوبات غير القانونية.
- ينطبق ذلك على حظر التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في جميع الأوقات.

6.11 المبادئ الأساسية الخاصة بالمجموعات الضعيفة

غالباً ما يكون المعتقلون والسجناء من الذكور البالغين، وغالباً ما يكون لدى المعتقلين الذين ينتمون لمجموعات أو فئات أخرى احتياجات مختلفة، ويحتاج هؤلاء لاهتمام خاص. وقد تشمل تلك المجموعات ما يلي:

- النساء.
- الأطفال واليافعين.
- كبار السن، والمرضى العقليين، والعجزة.
- الأشخاص من جنسيات أو ثقافات مختلفة.

6.11.1 المعتقلات والسجينات

إن حالة المعتقلات والسجينات مختلفة كثيراً عن المعتقلين والسجناء.

- إن جرى اعتقال امرأة حامل، فيجب أن يتاح لها الوصول إلى المستشفيات المدنية للولادة.
- يجب ألا يتم تسجيل مركز الاحتجاز على أنه مكان ولادة الطفل.
- للمعتقلات والسجينات احتياجات صحية خاصة بهن: فيجب أن يتم الاعتراف بهذه الاحتياجات وتلبيتها.
- ينبغي أن يتم علاج هؤلاء المعتقلات من قبل طبيبات وممرضات مختصات.
- يجب أن تبقى المعتقلات والسجينات دائماً في سكن منفصل تماماً عن الرجال. ويجب أن يكنَّ تحت إشراف موظفات.
- يجب ألا تكون المعتقلات أو السجينات في عهدة الضباط الذكور وحدهم. ويجب أن تكون موظفة من العاملين في مركز الاحتجاز موجودة دائماً.
- يجب على مركز الاعتقال أن يوفر مواد النظافة الشخصية اللازمة.
- يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء اللائي لديهن أطفال صغار.

6.11.2 المعتقلون الأحداث واليافعون

هناك قواعد خاصة لمعاملة الأطفال والأحداث المحتجزين، وإن أهم هذه القواعد هي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.
- قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وينبغي أن يتم احتجاز الأطفال كملاذ أخير فقط ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وبالإضافة إلى ذلك:

- إيلاء الروابط العائلية أهمية خاصة.
- يجب أن تعطى الأمهات المعتقلات والسجينات الإمكانية للحفاظ على الروابط مع أطفالهن.
- يجب أن تتاح كل فرصة للأطفال واليافعين أيضاً للحفاظ على الروابط مع والديهم وأفراد أسرتهم.
- يجب إيلاء رعاية الأطفال أهمية كبيرة دائماً.
- لليافعين احتياجات رعاية واحتياجات تعليمية وصحية خاصة.
- يجب أن تلبي مرافق المعتقل ونشاطاته تلك الاحتياجات الخاصة.
- يجب أن يكون لليافعين القدرة على تنفيذ النشاطات التي تساعدهم في استمرار تطورهم.
- على السلطات المسؤولة عن المعتقلين الأحداث أن تؤسس للصلات بين السلطات المسؤولة عن تعليم اليافعين، ورعايتهم، وصحتهم في المجتمع خارج السجن وأن تحافظ على تلك الروابط.

6.11.3 جماعات أخرى

- يجب على السلطات المسؤولة عن أماكن الاحتجاز أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض المجموعات لا سيما كبار السن، والعجزة، والمرضى العقليين، والأقليات.
- يجب أن يسمح مركز الاحتجاز للرعايا الأجانب بالاتصال مع ممثليهم في حكوماتهم، كالاتصال مع الممثل القنصلي أو الدبلوماسي.

6.12 المبادئ الأساسية للمراقبة والتفتيش

- وفقاً للقانون الدولي، ينبغي أن تتم زيارة مراكز الاحتجاز بانتظام من قبل أشخاص مؤهلين وذوي خبرة لا يعملون لصالح سلطات السجن.
- يجب أن يكون لدى سلطات السجن أيضاً ترتيبات منفصلة لتفتيش مراكز الاعتقال الخاصة بهم.
- لجميع المعتقلين والسجناء الحق في التواصل بحرية وسرية مع هؤلاء الزوار الرسميين.
- يمكن أن تجرى تلك المقابلات تحت نظر مسؤولي مركز الاحتجاز، لكن من دون سماعهم.

الفصل السابع
الموكل

7.1 المقابلة الأولية للموكل

ربما تكون المقابلة الأولية أهم اجتماع يعقده محامي الدفاع مع موكله؛ فهو يضع الأرضية الأساسية للعلاقة بين المحامي والموكل ويتيح لمحامي الدفاع فرصة للتعرف على المدعى عليه والبدء في فهم الوقائع الأساسية للقضية.

وخلال المقابلة الأولية يطلع محامي الدفاع على أهم المعلومات مثل هوية الشهود، وهوية المدعى عليهم الأخرين، وموقع الأدلة، والتفاصيل المتعلقة بأي انتهاكات محتملة للحقوق القانونية للمدعى عليه. وهذه المعلومات جوهرية لتطوير استراتيجية ناجحة للدفاع ويجب الحصول عليها بأسرع وقت ممكن؛ فتطوير دفوع جيدة يتضمن أكثر من مجرد فهم رواية الموكل للأحداث. ورغم أنه من المهم أن تعرف "قصة" موكلك ،ولكن المهم أيضاً هو اختبار هذه القصة بالمقارنة مع ما يقوله الآخرون. فإذا كان موكلك متهماً بالاعتداء على شخص ما مثلاً ،وكان موكلك ينفي وقوع الاعتداء ،فيجب عليك أن تعلم من الآخرين فيما إذا كان من المعروف عن موكلك أنه شخص عنيف، كما يجب عليك أيضا أن تنظر فيما إذا كانت الضحية المزعومة أضخم بكثير من المدعى عليه مثلاً ،وبالتالي هدفاً مستبعداً للاعتداء.

وعلى محامي الدفاع أن يستخدم المقابلة الأولية كمنصة لتقديم المشورة للمدعى عليه حول حقوقه القانونية ،وأن يشرح معالم العلاقة بين المحامي وموكله ومناقشة الإجراءات القانونية التي تنطوي عليها هذه القضية. فيما يلي نموذج بسيط لذلك:

لذا فمن المهم جداً لمحامي الدفاع أن يلتقي بموكله في أقرب وقت ممكن من أجل:

- تقديم المساعدة القانونية اللازمة للموكل في أقرب وقت ممكن.
- بدء جمع المعلومات الأولية حول هذه القضية.
- التأكد من رواية الموكل للوقائع والأحداث.
- تلقي تعليمات الموكل أو مطالبه.
- البدء في بناء حجة الدفاع.
- البدء في تطوير نظرية وموضوع القضية.
- النظر في أي خطوات قانونية أولية والتي يجب اتخاذها من أجل حماية مصلحة الموكل والشروع بتلك الخطوات.

التعاطف والرحمة ضروريان خلال الزيارة الأولية مع الموكل. وعلى محامي الدفاع أن يكسب ثقة موكله كي يمثله بشكل فعال. ومن المهم أن يشرح المحامي للموكل أن هذا الاجتماع هو مميز وسري. ويجب إبلاغ الموكل بعدم مناقشة الاتهامات أو وقائع القضية مع أي شخص آخر بما في ذلك الأهل والأصدقاء. وأخيراً، ينبغي التأكيد على أهمية الصدق وقول الحقيقة مهما كان الثمن .

وهناك غرض آخر مهم من مقابلة الموكل الأولية هو معرفة ما إذا كان لدى الشرطة أسباب معقولة لإبقاء الموكل محتجزاً. وعلى محامي الدفاع أن يكون على بينة من المعايير القانونية للحصول على الإفراج عن الموكل قبل المحاكمة.

التأكد من عدم بقاء الموكل تحت التوقيف بعد المدة القصوى التي يسمح بها القانون لتوقيف أي شخص دون عرضه أمام محكمة.

التأكد من أن الموكل لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وأن الظروف التي يتم احتجاز الموكل تحتها تتماشى مع القواعد والمعايير المقبولة في مجال حقوق الإنسان وتلتزم بها.

7.2 نصائح عملية لبناء العلاقة بين المحامي وموكله خلال المقابلة الأولية

ينبغي النظر فيما يلي من أجل كسب ثقة الموكل والحصول على معلومات ضرورية وذات صلة للسير في الدعوى:

7.2.1 الاستماع إلى قصة موكلك:

- استخدم مهارات الاستماع الأساسية ومهارات إجراء المقابلات.
- حاول فهم اهتمامات الموكل ووضعه.
- استمع إلى موكلك وأصغِ إليه.
- استخدم لغة الجسد التي تظهر للموكل أنك تستمع إليه وتعيره انتباهك.
- أظهر للموكل اهتمامك عن طريق التواصل البصري المستمر.
- شجع الموكل على سرد ما حدث بالكامل.
- دع الموكل يكتب روايته للأحداث إن كان ذلك ممكناً.
- أعلم الموكل أنك لست في موضع الحكم عليه.

7.2.2 كن متعاطفاً، ولكن صارماً

- أظهر الاهتمام للموكل.
- عندما تظهر اهتمامك للموكل، عليك الحفاظ على المسافة المهنية وسلوكك كمحام.

7.2.3 اعط الموكل بعض السيطرة في مطلع المقابلة :

- اسمح للموكل بأن "ينفّس ويفرغ" ما عنده.
- تذكر: أنت حلّال مشاكل ويحتاج الموكل إلى شرح متاعبه ومشاكله لك.

7.2.4 اطرح أسئلة مفتوحة

- اطرح أسئلة تتطلب تفسيراً أو سرداً من الموكل.
- تذكر: الأسئلة المفتوحة هي الأسئلة التي تبدأ بمن ومتى ولماذا وكيف وأين.
- تجنب الأسئلة المغلقة؛ فهي توفر معلومات أقل من الأسئلة المفتوحة وتقود الموكل نحو إجابات معينة.

7.2.5 تجنب مواجهة الموكلين

- لا تستجوب موكلك.

- حاول تجنب سير الحديث كجلسة الاستجواب
- حاول في هذه المرحلة تجنب الإشارة الى أي تناقضات أو عدم اتساق بين ما يرويه الموكل وما يرويه الشهود الآخرون .إذ إن ذلك يمكن أن يأتي لاحقاً في جلسات المتابعة والتحضير للمحاكمة.

7.2.6 اطرح الأسئلة، ولكن لا تتكلم كثيراً

- الشخص الخبير في إجراء المقابلات يستمع أكثر مما يتحدث
- اسأل أسئلة متابعة أو أسئلة استيضاح إذا كانت بعض المعلومات غير واضحة

7.2.7 أنهِ المقابلة دائماً بوعد بعمل إيجابي

- مهما كان الوعد كبيراً أو صغيراً، لا تترك موكلك دون الإشارة إلى الإجراء التالي أو الخطوة العملية التي ستتخذها كمحامي دفاع.
- حدد موعداً للمقابلة اللاحقة.
- لا تعد موكلك بما لا يمكنك تنفيذه.

7.3 بناء العلاقة بين المحامي وموكله

سيشكل الموكل انطباعه الأول عن محامي الدفاع كما سيشكل محامي الدفاع انطباعه الأول عن الموكل. وسيكون أحد الأهداف الرئيسية لمقابلة الموكل الأولية مع محامي الدفاع إقامة علاقة إيجابية بين المحامي وموكله بحيث تكون مبنية على أساس الثقة المتبادلة والاحترام. ويجب أن يلتقي محامي الدفاع مع المدعى عليه في أقرب وقت ممكن للقيام بالمقابلة الأولية من أجل توفير التمثيل القانوني الأكثر فعالية .

يحق للمحامي مقابلة موكله على انفراد دون حضور أي شرطي أو موظف من إدارة السجن. ولا يحق للشرطة أن تصر على إجراء المقابلة مع الموكل بحضور شرطي أو على مقربة من شرطي بحيث يسمع ما يقال بين المحامي وموكله .

وينبغي على محامي الدفاع التأكد من تخصيص وقتٍ كافٍ لإجراء مقابلة مسهبة. وينبغي أن يطلع محامي الدفاع على عناصر الجريمة المزعومة الموجهة للمدعى عليه والعقاب المترتب عليها في إطار التحضير للمقابلة الأولى. وينبغي على محامي الدفاع أيضا أن يحصل على نسخ من أي وثائق ذات صلة مثل مذكرة التوقيف وأوامر التفتيش وتقارير الشرطة، وأية وثائق إضافية تتعلق بالتهم الجنائية إذا كان ذلك ممكناً. ويجب ألا يؤدي عدم القدرة على الحصول

على هذه الوثائق إلى تأخير المقابلة. (إذا لم يكن من الممكن الحصول عليها قبل المقابلة الأولية، ينبغي الحصول عليها في أقرب وقت ممكن بعد المقابلة).

7.4 قائمة التحقق من أجل المقابلة الأولية للموكل

تعد النقاط التالية قاعدة مفيدة لتحديد المعلومات التي يجب جمعها خلال المقابلة الأولية مع الموكل:

7.4.1 المعلومات الأساسية للموكل

خلال المقابلة الأولية ينبغي على محامي الدفاع الحصول على المعلومات الأساسية التالية من المدعى عليه؛ حيث تسمح هذه المعلومات لمحامي الدفاع بالتعرف على المدعى عليه، وتشكل أرضية لاستراتيجية المحامي في الدفاع عن الموكل:

- الاسم
- اسم الوالدين
- العنوان
- رقم (أو أرقام) الهاتف.
- تاريخ الميلاد
- العلاقات مع المجتمع (بما في ذلك الوقت الذي أمضاه في العنوان الحالي، والعلاقات الأسرية، ووضع الهجرة -إن وجد-)
- الطول، والوزن، والعلامات الفارقة
- تاريخ الخدمة العسكرية
- التاريخ التعليمي
- التاريخ الوظيفي
- التاريخ الجنائي
- تاريخ الأسرة
- الصحة البدنية والعقلية
- الاحتياجات الطبية العاجلة
- معلومات الاتصال في حالات الطوارئ

7.4.2 التوقيف

- متى تم القبض عليك؟
- أين تم القبض عليك؟

- من ألقى القبض عليك؟
- هل تم اطلاعك على سبب القبض عليك؟
- هل تفهمت سبب القبض عليك؟
- عند القبض عليك، هل تم اطلاعك على مذكرة توقيف أو استدعاء؟
- هل تمكنت من قراءة وفهم مذكرة التوقيف؟
- هل قدمت لك نسخة من المذكرة أو الاستدعاء؟
- هل تم اطلاعك على حقوقك القانونية، ولا سيما الحق في التزام الصمت؟
- هل تم تبليغ أسرتك أو الفريق الذي تعمل معه بأسباب اعتقالك ومكان توقيفك خلال 24 ساعة من توقيفك؟

- هل تم القبض على أي شخص آخر في نفس وقت القبض عليك؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تعرف أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم وكيفية الاتصال بأفراد أسرهم؟ هل تعرف ما الجرائم التي اتهموا بها؟

7.4.3 التفتيش والاحتجاز

- هل تم تفتيشك مع تجريدك من ثيابك؟
- ما الذي تم أخذه منك؟
- هل تمت مصادرة أي من ثيابك؟ هل تم أخذ أي شيء من ثيابك؟
- هل تم أخذ أي سوائل من جسمك، أو بصمات أصابعك، أو شعرك للاختبار؟
- هل تم تفتيش موضع القبض عليك؟
- هل تم تفتيش مكان سكنك؟
- هل تم تفتيش مكان عملك؟
- هل تعرف أي أشخاص أو أماكن أخرى تم تفتيشها؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي أسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم وأرقام هواتفهم؟ ما هي عناوين الأماكن التي تم تفتيشها، وما هي طبيعة هذه الأماكن (على سبيل المثال، مساكن أو أماكن عمل)؟
- هل رأيت الشرطة أو المحققين يصادرون أي دليل؟
- ما الأشياء التي ضبطت؟
- هل كانت هناك مذكرة تفتيش، وهل رأيتها؟ هل فهمتها؟
- هل كان هناك أي شهود حاضرين في ذلك الوقت من التفتيش؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي أسماؤهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم؟
- هل تم تسجيل التفتيش؟ هل وقع المحققون عليه؟ هل وقعت عليه؟ هل وقع عليه أي شخص آخر؟ هل رفض أي شخص التوقيع عليه، وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا؟
- هل وضع المحققون قائمة مفصلة وبنسختين متطابقتين بالمواد والوثائق التي تم ضبطها في مكان الحادث؟ وهل أعطوا نسخة من القائمة لصاحب المضبوطات؟

7.4.4 الاستجواب

- ماذا قيل لك في وقت إلقاء القبض عليك؟
- ماذا قيل لك بعد إلقاء القبض عليك؟
- هل تم استجوابك في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليك؟
- من استجوبك؟ كم شخص استجوبك؟
- من الذي بدأ الحديث معك؟
- كيف رددت عليهم؟
- كيف كانت حالتك الذهنية في ذلك الوقت؟
- هل تم تدوين إفادتك؟
- هل كتبت إفادتك بنفسك؟
- هل سمح لك بمراجعة إفادتك وتعديلها بشكل كاف؟ وهل سمح لك بكتابة آرائك؟
- هل تم التحقيق مع المدعى عليهم الأخرين معك؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تعرف ماذا قالوا عنك؟

7.4.5 طلبات المساعدة القانونية والأسرة

- هل طلبت محاميَ دفاع؟
- هل أخبرك أحدٌ بأنه من الممكن أن يكون لديك محام دفاع؟
- متى تم إخبارك بأنه من الممكن أن يكون لديك محام دفاع؟
- بعد القبض عليك، هل طلبت رؤية أفراد عائلتك أو صديقٍ أو زميلٍ في العمل؟
- هل رأيت أفراد عائلتك أو الأصدقاء أو زملاء العمل بعد القبض عليك؟
- هل تم إبلاغ عائلتك عن ظروف ومكان احتجازك في غضون 24 ساعة من الاعتقال والتوقيف؟

7.4.6 الاحتجاز

- وصف المكان الذي تم احتجازك فيه بعد القبض عليك
- كم كان عدد ضباط الأمن العام الموجودين خلال القبض عليك؟
- هل تم اتخاذ أية تدابير إلزامية ضدك قبل استجوابك؟
- هل تم تهديدك بالاعتداء الجسدي أثناء الاعتقال أو بعده؟
- هل تمت معاملتك بعنف أثناء الاعتقال أو بعده؟
- هل تعرضت لإهانات لفظية أو تهديد أثناء الاعتقال أو بعده؟

7.4.7 معلومات عن الضحية المزعومة

- هل تعرف الضحية المزعومة؟ إذا كان الأمر كذلك، صف علاقتك مع الضحية المزعومة
- هل تعرف اسم الضحية المزعومة، وعمرها، وعنوانها، ورقم هاتفها، وتعليمها، ومهنتها؟ هل كان لدى تلك الضحية سجل إجرامي؟
- هل تعرضت الضحية المزعومة للأذى الجسدي أو العقلي؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هو نوع الإصابات ومدى جديتها؟ هل تعافت الضحية المزعومة من الأذى؟ هل عانت الضحية المزعومة من أي أضرار في الممتلكات؟ إذا كان الأمر كذلك، أخبرني عن طبيعة الضرر ومداه.
- هل تلقت الضحية المزعومة أي تعويض؟ إذا كان الأمر كذلك، متى وكم كان مقدار التعويض ومن دفعه؟
- ما هي مشاعرك تجاه الضحية المزعومة؟

7.4.8 معلومات عن المدعى عليهم الآخرين

- هل تعرف من هم المدعى عليهم الآخرين؟ إذا كان الأمر كذلك، صف علاقتك بهم.
- ما هي أسماء المدعى عليهم الآخرين، وأعمارهم، وعناوينهم، وأرقام هواتفهم، ومهنهم؟ وما هي سوابقهم الجرمية؟
- هل تعرف فيما إذا كان قد تم القبض على المدعى عليهم المزعومين الآخرين؟ إذا كان الأمر كذلك، هل تعرف ما هي الأشياء التي تمت مصادرتها في حوزتهم إن وجدت؟
- هل تعرف ما هي الإفادات التي أدلى بها المدعى عليهم الآخرون عنك إن وجدت؟ ما هو ردك على روايتهم للأحداث؟

7.4.9 الاتهامات الجنائية

- هل تفهم طبيعة التهم الجنائية الموجهة ضدك؟
- هل تفهم المعاني القانونية لهذه التهم؟
- هل تفهم الدفوع التي قد تكون لديك إزاء هذه الاتهامات؟
- هل هناك أي شخص يمكن أن يشهد أنه كان معك في وقت ارتكاب الجريمة، ولكن بعيداً عن مسرح الجريمة؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي أسماؤهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم؟
- أي جزء من التهم تعتقد أنه غير دقيق؟
- هل هناك أي شخص آخر وجِّه له اتهام أو ينبغي توجيه الاتهام إليه؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي أسماؤهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم؟ كيف تصف تورطهم في هذه القضية؟

7.4.10 التحري السريع

- بمن يجب أن أتصل؟ ما هي أسماؤهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم؟
- هل هناك أي شهود ينبغي أن أتحدث معهم؟ إذا كان الأمر كذلك، هل لك أن تعطيني أسماءهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم؟ ما هي المعلومات التي تظن أنهم قد يكونون قادرين على توفيرها؟ هل تعتقد أنهم ذوو مصداقية؟
- هل هناك أي دليل يجب تأمينه؟ إذا كان الأمر كذلك، هل يمكنك أن تقول لي ما هو، وأين يمكنني العثور عليه؟ هل تعرف فيما إذا كان قد تم الاستيلاء عليه؟

7.4.11 من أجل منع مشاكل أو مخاطر لا داعي لها ينبغي على محامي الدفاع تجنب الإجراءات والتصرفات التالية خلال المقابلة

- تسريب معلومات حول هذه القضية إلى الموكل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاتهامات المكتوبة والكشف عنها
- تحريض الموكل على الكذب حول دوره في القضية
- إعارة هاتفك المحمول للموكل
- إعطاء أشياء مادية للموكل سراً
- إحضار شخص غير محامي أو إحضار أفراد أسرة الموكل للقائه

دائما تذكر ما يلي: عند إجراء مقابلة مع الموكل - سواء كان قيد التوقيف أم لا - أو خارج المقابلة، يجب أن يحرص المحامي على عدم تلفيق الدفوع للموكل. على المحامي معرفة ما هي رواية الموكل؛ أي ما يدعيه الموكل على أنه وقائع القضية. ويمكن للمحامي عندها أن يقترح الدفوع الممكنة للموكل والتي تستند إلى تلك الوقائع. فقيام المحامي باختلاق أو اقتراح دفوع للموكل خارج إطار الحقائق المعطاة من الموكل هو عمل غير أخلاقي.

7.5 الفئات الخاصة

"الفئات الخاصة" هو مصطلح يستخدم عادة للإشارة إلى مجموعة محددة تكون محرومة أو ضعيفة. وينص المبدأ 10 من مبادئ الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، على ما يلي:

"*ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لضمان وصول مساعدة قانونية ذات مغزى للنساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة بما في ذلك - ولكن ليس على سبيل الحصر - كبار السن، والأقليات، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بأمراض عقلية، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة، وغيرها من الأمراض المعدية الخطيرة، ومتعاطو*

المخدرات، والسكان الأصليون، والأشخاص عديمو الجنسية، وطالبو اللجوء، والمواطنون الأجانب، والمهاجرون، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والنازحون. وينبغي أن تستجيب هذه التدابير للاحتياجات الخاصة لتلك الجماعات، بما في ذلك التدابير الحساسة إزاء النوع الاجتماعي والمناسبة للعمر."

لأغراض هذا البحث، هناك أربع مجموعات من الفئات الخاصة فيما يتعلق بفحص الموكلين المحتملين في سورية وهم: الأطفال، والنساء، والنازحون، والمصابون بأمراض عقلية.

7.5.1 الأطفال

الأطفال لهم حماية أكثر من الكبار، ولكنهم غالباً ما يواجهون سوء المعاملة في كافة مراحل العدالة الجنائية للأسف. ومن المهم أن نتذكر أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات ليسوا مسؤولين عن أي جريمة، ولا يمكن أن يتلقوا عقوبة (المادة 3 قانون الأحداث الجانحين، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003). وعلاوة على ذلك، فالذين تجري محاكمتهم بين عمري 10 و17 ينبغي أن تتخذ بحقهم التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القوانين الخاصة والتي تراعي مصلحة الأحداث في جوهرها .

عندما يتعلق الأمر بالإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، يتمتع الأطفال بأحكام خاصة بموجب قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974. وقد وقعت سورية أيضاً وصدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تعتبر ملزمة في الأراضي السورية وتمنح طبقة إضافية من الحماية والحقوق للأطفال .

ولذلك فمن الأهمية بمكان لمحامي الدفاع التأكد من التمسك بهذه الحقوق بغض النظر عن الظروف أو خطورة الجرائم التي يوجه الاتهام بها للطفل. وبما أن الأطفال كثيراً ما يواجهون صعوبة في فهم هذه الاتهامات والدعاوى ضدهم بسبب سنهم، يقع على عاتق محامي الدفاع التأكد من أن موكله الحدث قد فهم القضية الموجهة ضده، أو فهم ما تقوله الشرطة والقضاة والجهات العدلية الفاعلة الأخرى خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية. كما قد يكون الطفل خائفاً أو يخجل من طلب التفسير، ولذلك فمن المهم التحقق دائماً فيما إذا كان قد فهم جيداً هذه القضية والإجراءات في جميع الأوقات.

وأخيراً، فالسرية أمر بالغ الأهمية في قضايا الأحداث؛ إذ إن مجرد الاتهام بارتكاب جريمة - حتى لو تبين أن الطفل بريء - يمكن أن يؤثر بشكل سيئ على مستقبله. ولهذا السبب تقضي المادة 49 من قانون الأحداث الجانحين بأن تعقد جميع محاكمات الأحداث بسرية. ولكن الأمر الأكثر جوهرية هو ضمان أن يتم الاحتفاظ بهوية الموكل الحدث وكافة المعلومات الخاصة

به مكتومة عن العموم، بما في ذلك وسائل الإعلام، وذلك ليس فقط أثناء المحاكمة، بل خلال المراحل التي تسبق المحاكمة أو تعقبها.

7.5.1.1 المقابلات مع الأطفال

بسبب الهشاشة الخاصة للموكلين الأحداث، فإنهم في كثير من الأحيان يمثلون تحديات فريدة من نوعها لمحامي الدفاع، وأحد أهم هذه التحديات التضارب المحتمل في المصالح بين الوالدين والمدعى عليه الحدث .

ولتجنب المضاعفات المحتملة، لا بد للمحامي من أن يؤكد بنفسه في المقابلة الأولية بحيث يكون من الواضح أنه يمثل الطفل ومصالح الطفل وأنه في حال وجود خلاف بين الوالدين والطفل، فإن على المحامي أن يتصرف بالنيابة عن الطفل، وليس بالنيابة عن الوالدين. وعلى محامي الدفاع أن يفكر أيضا فيما إذا كان يجب أن يبقى الوالد في الغرفة أثناء المقابلة الأولية .

وللحفاظ على امتياز العلاقة بين المحامي وموكله، ربما يرغب محامي الدفاع بإجراء المقابلة الأولية مع المدعى عليه الحدث دون حضور والدي المدعى عليه، بيد أن اعتبارات أخرى مثل سن الحدث، وحالته العقلية، وتفضيله المصرح به قد تعطي الأفضلية لحضور الوالدين في المقابلة، على الرغم من التأثير المحتمل لهذا الحضور على امتياز علاقة المحامي بالموكل. وينبغي أن يكون محامي الدفاع واعياً للاحتياجات الفريدة للمدعى عليه الطفل، الذي قد يكون أكثر عصبية وقلقاً في مقابلة الموكل الأولية من نظرائه من الكبار. وقد يتطلب المدعى عليهم الأحداث أسئلة متابعةٍ أكثر وشرحاً إضافياً حول سير الأمور .

وعلى محامي الدفاع أن يتأكد من أن المدعى عليه الحدث يفهم كل شيء، وتتم مناقشته في مقابلة الموكل الأولية وينبغي أن ينهي المقابلة بإعطاء الحدث فرصة لطرح الأسئلة.

كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتركيز على ضمان حماية حقوق الطفل. وتحقيقاً لهذه الغاية يمكن أن يكون من المفيد خلال مقابلات الأطفال تضمين أسئلة مثل:

1. سلوك الشرطة عند إلقاء القبض
   - هل قامت الشرطة بالتعريف عن نفسها؟
   - ماذا كانت تلبس؟
   - ماذا قالت؟
   - هل شرحت حقوق الطفل بلغة واضحة؟
   - هل كان والدا الطفل حاضرين عند أي من هذه الخطوات؟
2. التدخل الأسري
   - هل كان الوالدان على علم؟
   - هل كانا حاضرين أثناء الاستجواب؟

- لم لا؟

3. موضع الاستجواب
   - أين تم الاستجواب؟
   - هل تم الاستجواب في قسم الشرطة أم في زنزانة أم في مكتب؟
   - هل كان الطفل مكبل اليدين؟
   - هل كان الطفل جالساً أم واقفاً؟
4. طول مدة الاستجواب
   - كم من الزمن استغرق الاستجواب؟
   - هل استمر لأكثر من ساعة؟
   - هل تم الاستجواب ليلاً؟
5. صحة الطفل
   - هل تم فحص صحة الطفل في مستشفى؟
   - متى؟
   - هل هذه المعلومات مدونة في الملف؟

إذا اتضح من المقابلة أن حقوق الحدث قد انتهكت، فعلى محامي الدفاع إثارة هذه الأمور في أقرب وقت ممكن مع القاضي.

7.5.2 النساء

يمكن أن تواجه المرأة في سورية في غالب الأحيان عقبات كبيرة عندما يتعلق الأمر بالعدالة الجنائية، فقد تواجه المزيد من القيود على حرية التنقل والمشقة الاقتصادية ووصمة العار. وقد سبب الصراع أيضا صعوبة متزايدة في الحصول على وثائق السجل المدني اللازمة وهو أمر مهم خاصة للنساء وحياتهن اليومية. وعلاوة على ذلك، تخاف النساء في بعض الحالات من انتقام أزواجهن وأسرتهن، ويقررن عدم متابعة سبل الانتصاف القانونية الرسمية. كل هذه الأسباب مجتمعة تمثل بعضاً من الأسباب التي تجعل النساء أكثر ضعفاً في مواجهة محكمة غير منصفة .

كمحامي دفاع، على المرء أن يكون حساساً لظروف كل موكلة وأن يعامل الحالات بطريقة حساسة. وفي بعض الحالات، يمكن أن تقع المرأة ضحية للاعتداء العاطفي والجسدي على يد أقرب المقربين لها، بما في ذلك الزوج، وقد تكون خائفة من الكشف عن هذا خوفاً على سلامتها. ومن المهم أن تفهم الموكلة أنها يمكن أن تثق بمحامي الدفاع وأن التواصل الخاص لا يمكن أن يتم الكشف عنه أمام الزوج أو الأسرة أو أي شخص آخر. وعلى محامي الدفاع توخي الحذر إزاء حالات العنف المنزلي، وأن يضع في اعتباره أن العنف المنزلي ممنوع .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) (اعتمدته سورية في عام 2007):

المادة 33[77]

2. تقدم *الدولة والمجتمع الحماية للأسرة وأفرادها، لتعزيز روابطها. وكل أشكال العنف والمعاملة السيئة في العلاقات بين أفراد الأسرة، وخاصة تجاه النساء والأطفال، محظورة. وتتعهد الدولة والمجتمع بتوفير الرعاية المتميزة والحماية الخاصة للأمهات والأطفال وكبار السن. وللشباب الحق في ضمان أقصى قدر من فرص التنمية البدنية والعقلية.*

على محامي الدفاع أيضا التأكد من أن يتم التمسك بمعايير عالية للإثبات أثناء محاكمات المدعى عليهن الإناث وأن يتم تقديم أدلة قوية بنفس الطريقة المتبعة فيما لو كان المدعى عليه ذكراً.

7.5.3 النازحون

على محامي الدفاع أن يكون دائماً واعياً لظروف موكليه وخلفياتهم. قد يواجه النازحون في ظل الصراع السوري مشاق أكثر ولا يكونون قادرين على أداء المهام الأساسية مثل السفر إلى جلسة المحكمة أو التمكن من تقديم الوثائق اللازمة. وإذا كان هذا هو الحال، فينبغي على المحامي أن يحاول مساعدة الموكل في العملية الجنائية قدر الإمكان لكيلا تؤثر ظروف الموكل سلباً على قضيته.

7.5.4 المرضى العقليون

يمثل محامي الدفاع أحياناً موكلين لديهم مسائل متعلقة بصحتهم العقلية. ومن المهم للغاية تحديد حالة هؤلاء الموكلين، لأن الموكل قد يستفيد من حكم أقل شدة، أو يعفى من العقاب تماماً في حالة الجنون (قانون العقوبات السوري، المادة 230).

[77] المؤسسة السويدية لحقوق الإنسان، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، متوفر على العنوان التالي : http://www.humanrights.se/wp-content/uploads/2012/01/Arab-Charter-on-Human-Rights.pdf

إذا رأى محامي الدفاع - نتيجة المقابلة مع الموكل - أن الموكل غير مؤهل نفسياً للمثول أمام المحكمة، فينبغي على المحامي الاتصال مع المدعي العام في القضية حتى يتسنى لفت نظر القاضي إلى الحالة العقلية للمدعى عليه لكي يأمر بإجراء فحص طبي نفسي حول الكفاءة العقلية للمدعى عليه.

على محامي الدفاع أن ينظر أيضاً فيما إذا كان الموكل يعاني من اضطراب عقلي في وقت ارتكاب المتهم للفعل المكون للتهمة. وليس بالضرورة أن يكون الاضطراب العقلي اضطراباً دائماً. فالسؤال الحاسم هنا هو فيما إذا كان الاضطراب موجوداً في الوقت الذي ارتكبت فيه "الجريمة".

عندما تبدو الجريمة بدون دافع، ينبغي أن يلفت ذلك نظر محامي الدفاع إلى احتمال أن الموكل ربما كان يعاني من شكل ما من أشكال عدم الاستقرار العقلي عندما ارتكب الجريمة. وفي حالة القتل، ينبغي عدم تجاهل السلوك الغريب المستعصي على التفسير قبل القتل أو أثناءه أو بعده، أو الطريقة التي يعطي فيها المدعى عليه التعليمات أو المطالب للمحامي، أو الطريقة التي يتصرف فيها المدعى عليه لأنها قد توفر الأساس للتحقق فيما إذا كان المدعى عليه غير سوي عقلياً.

إذا كان الموكل يعاني من اضطراب عقلي مؤقت في وقت الفعل ولكنه الآن مستقر عقلياً، فقد لا يكون المدعى عليه مستعداً للسماح للمحامي بالترافع بحجة عدم السلامة العقلية للمدعى عليه. وقد يخشى الموكل أنه إذا تم اتباع هذا المسار، فقد ينتهي به المطاف محبوساً في مستشفى للأمراض العقلية مخصص للمصابين باختلالات عقلية إجرامية. وعلى المحامي أن يشرح للموكل أنه إذا نجح الدفاع وقررت المحكمة أيضاً أن المدعى عليه لم يعد يعاني من اضطراب عقلي، فإنها تستطيع أن تأمر ببساطة بإطلاق سراحه من التوقيف.

يتطلب تقييم الشخص لتحديد المسؤولية الجنائية بسبب اختلال العقل خبيراً متخصصاً وإجراءات لدعوة خبير لتحديد الوضع.

ويستند الدفاع القائم على الجنون إلى مبدأ أن الشخص المختل عقلياً أو المجنون في وقت ارتكاب الجريمة غير قادر على تشكيل النية الجرمية اللازمة لفعل يشكل جريمة وبالتالي فإنه لا يخضع للعقاب.

وفيما يلي القرائن على أن الموكل قد يكون ذا عقل غير سليم: [78]

1. الأدلة اللفظية
   - أنماط الكلام غير عادية: بطيء للغاية، سريع للغاية، تكرار الكلمات، والكلام الذي لا معنى له.
   - العداء الشديد وغير اللائق أو الإثارة: يتحدث المرء بصوت عالٍ وعدواني بشكل غير معقول، ويميل للجدل والتهديد بإلحاق الضرر.
   - المحتوى ونوعية الأفكار: عملية التفكير غير منظمة (غير منطقية، عرضية، كلمات مشوشة) اختلال محتوى التفكير (ذهان الارتياب، والأوهام، والوسواس)
2. الدليل السلوكي
   - المظهر الخارجي: يكون أشعثَ، مع قلة النظافة، وذا مظهر غير مناسب للبيئة، وملابسه غريبة أو يضع الماكياج
   - حركات الجسم: يقف أو يتصرف بطريقة غريبة؛ الخمول، أو السرعة ،والهيجان، وتكرار الحركات الطقسية
   - أن يظهر عليه الاستجابة لأصوات ما
   - الارتباك أو نقص الوعي بالمحيط
   - عدم الاستجابة العاطفية
   - التسبب في الأذى الذاتي
   - الأدلة البيئية: الديكورات الغريبة، والنفايات الشخصية، والقمامة، واكتناز الأشياء

أنواع المرض النفسي:

- الذهان: وجود أذية تتعارض بشكل صارخ مع القدرة على تلبية متطلبات الحياة العادية.[79] الشخص الذي يعاني من هذا يقوم بالتقييم غير الصحيح لدقة التصورات والأفكار. يقوم هذا الشخص باستدلالات خاطئة عن الواقع حتى في مواجهة أدلة مناقضة.
- الأوهام: لديه اعتقاد خاطئ ثابت وراسخ ويشعر بأن ذلك الاعتقاد أمرٌ واقعٌ صحيحٌ تماماً. ورداً على الأوهام، تقتضي المهنية عدم المجادلة حول هذا الاعتقاد أو تأييده، وإنما ينبغي أن يسعى المرء إلى خلق تحالف مع الموكل. أمثلة: "لا بد أن ذلك صعب جداً. لدينا مشكلة هنا دعنا نفكر معاً في كيفية حلها. ماذا نستطيع أن نفعل؟"

[78] ستيفن تشيريتش، MD "تحديد المرض العقلي في قاعة المحكمة،" عرض تقديمي 24 تشرين الأول 2014.
[79] الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية لعام 2013 من قبل الجمعية الأمريكية للطب النفسي.

- الهلوسة: هي إدراك حسي "يتمتع بالوضوح والتأثير الذي يتمتع به الإدراك الحقيقي" ولكنه يحدث من دون حافز خارجي[80] . ويمكن أن تكون الهلوسة سمعية (الأكثر شيوعاً)، وبصرية، ولمسية، وشمية، وذوقية (طعم). ولأنها حقيقية بالنسبة للشخص الذي يشعر بها، فإن أفضل رد هو الاستفسار عما يشعر به المرء بدلاً من سؤاله إذا كان يسمع شيئاً "غير موجود". ومن شأن الطبيب النفسي أن يسأل إذا كانت الأصوات تأمر الشخص بفعل شيء ما، مثل إيذاء النفس أو الآخرين.
- الفصام: هو حالة تؤثر على قدرة المرء على التفكير بوضوح، وإدارة العواطف، واتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين. ويعاني منها حوالي 1٪ من الناس. ويتراجع فيها متوسط العمر المتوقع إلى حد كبير، حيث أن 10٪ من الذين يعانون من الفصام يقومون بالانتحار. هذا وغالباً ما يظهر الفصام في أواخر مرحلة المراهقة او في مرحلة مبكرة من البلوغ.
- اضطرابات المزاج هي عبارة عن عاطفة منتشرة ومستمرة تضفي صبغتها على نظرة المرء إلى العالم[81] وتشمل:
  - ❖ الاكتئاب الشديد: وهو أكثر من الحزن والشعور بالفقد أو حالة مزاجية عابرة؛ فهو مستمر ويتعارض بشكل كبير مع الأفكار والسلوك والنشاط والصحة البدنية. وقد يحدث في أي عمر على الرغم من أن ذروة الإصابة تكون في العشرينيات.
  - ❖ الاضطراب ثنائي القطب: تحولات في المزاج والطاقة والأداء. ويتميز بنوبات من الهوس والاكتئاب التي يمكن أن تستمر من أيام إلى شهور. عمر البدء في كثير من الأحيان يقع في وقت متأخر من مرحلة المراهقة او المرحلة المبكرة من البلوغ.
  - ❖ القلق: توقع خطر أو سوء الحظ والتخوف منه في المستقبل بالترافق مع شعور بالتعاسة، والتركيز على خطر يمكن أن يكون داخلياً أو خارجياً[82] .
  - ❖ اضطراب توتر ما بعد الصدمة: وهذا يمكن أن يؤثر هذا الاضطراب على أي شخص أكبر من سن 6 سنوات يتعرض لخطر الموت الفعلي أو التهديد بالموت أو الإصابة الخطيرة أو العنف الجنسي. ويشمل هذا المرور بمثل تلك التجربة مباشرة أو الشهود عليها أو العلم بها، أو التعرض المتكرر (كما في حال المسعفين في حالات الطوارئ، والشرطة ورجال الإطفاء وعمال الإغاثة، وما إلى ذلك). وتتكرر الصدمة من خلال الأفكار، والكوابيس، والعودة بالذاكرة إلى الماضي. ويمكن للأشخاص أن يستجيبوا من خلال غريزة "القتال" (السلوك القتالي) أو غريزة "الهرب" (التجنب) [83].

[80] الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية لعام 2013 من قبل الجمعية الأمريكية للطب النفسي.
[81] المصدر السابق
[82] المصدر السابق
[83] المصدر السابق

- اضطرابات الشخصية هي أنماط مستديمة أو خبرات داخلية وسلوكيات تحيد بشكل ملحوظ عن توقعات ثقافة الفرد، والعلاقات المؤثرة، ونظرة المرء للعالم، والتعبير العاطفي والسيطرة على الانفعالات.
  - ❖ اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع: ينتهك المرء حقوق الآخرين من خلال الخداع والتلاعب أو السلوك الجذاب، مع عقلنة السلوك السيء، وعدم الشعور بالندم الحقيقي.
  - ❖ اضطراب الشخصية الحدي: عدم استقرار الصورة الذاتية، وعدم استقرار التعبير العاطفي، وعدم استقرار العلاقات، والتهديد بالانتحار، والغضب غير المناسب، والاندفاع.
  - ❖ اضطراب الشخصية الزوراني: الشك بأن الآخرين يستغلون ويؤذون أو يخدعون المرء، واستقراء معاني تنطوي على الإهانة أو التهديد في ثنايا أقوال أو أفعال حميدة حيث يرى المرء أن هناك هجوماً على شخصيته وتكون لديه شكوك متكررة حول إخلاص الزوج مثلاً.
- اضطراب إساءة استخدام العقاقير.

7.5.5 مقابلة الموكل المريض عقلياً

مقابلة الموكل المختل عقلياً والدفاع عنه يترتب عليه اعتبارات إضافية تقع على عاتق محامي الدفاع. إذا كانت المقابلة الأولية مع المدعى عليه المصاب بأمراض عقلية تتم في المستشفى أو في إطار مؤسساتي، فينبغي أن يكون محامي الدفاع حريصاً على توضيح أنه محامٍ وليس أحد العاملين في المستشفى.

<u>عملياً:</u>

- على محامي الدفاع أن يشرح للمدعى عليه المختل عقلياً أن كل ما يدور بينهم من أحاديث يتمتع بالسرية، ولا ينبغي مناقشته مع العاملين في المستشفى.
- الأدلة على وجود الإعاقة العقلية في غاية الأهمية بالنسبة لتشكيل استراتيجية محامي الدفاع، كما يمكن استخدامها لإثبات أن المدعى عليه يفتقر إلى القصد الجنائي لارتكاب الجريمة المزعومة.
- سواء كان المدعى عليه في مصح أم لا، يجب على محامي الدفاع مراقبته عن كثب بحثاً عن علامات كون المدعى عليه يعاني من مرض عقلي .
- وعلى محامي الدفاع التماس المعلومات المتعلقة بالمرض العقلي الممكن من خلال إجراء مقابلات مع أفراد أسرة المدعي عليه أيضاً.

ومن المرجح أن يرغب محامي الدفاع بالاستعانة برأي الخبراء لتقييم الحالة العقلية للمدعى عليه والمساعدة في وضع الاستراتيجية الدفاعية الأكثر فعالية.

الفصل الثامن
مهارات المحاكمة

8.1 آداب ومراسم قاعة المحكمة

إن قاعة المحكمة هي غرفة رسمية، وهناك قواعد أدبية خاصة يجب اتباعها داخلها. وهذه بعض الإرشادات المفيدة:

- كن صادقاً دائماً مع المحكمة. وتذكر أنك جزء من عملية الوصول للعدالة في المحكمة.
- ارتد لباساً يناسب الظهور في المحكمة قبل دخول قاعة المحاكمة، فذلك يظهر احترامك للمكان الذي تظهر فيه.
- عامل جميع موظفي قاعة المحكمة وغيرهم من المشاركين في المحاكمة باحترام بما في ذلك المترجمين، وكاتب المحكمة، وعناصر الشرطة، والموظفين، والقضاة، والشهود، والمدعين العامين، والضحايا.
- عند مواجهة القاضي، يقوم محامي المتهم عادة بالجلوس على الطاولة التي على يمين القاضي، ويجلس محامي النيابة العامة على يسار الطاولة.
- عندما يدخل القاضي، يجب على المحامين وجميع الأشخاص الآخرين في قاعة المحكمة أن يقفوا، ثم أن يجلسوا عندما يخبرهم الكاتب بذلك.
- عندما تستعد لمخاطبة القاضي، فعليك أن تقف عند طاولتك أو على المنصة (إذا كان هنالك منصة).
- انتظر ريثما ينظر القاضي إليك أو يكون مستعداً للمتابعة. ويمكن أن يومئ القاضي برأسه أو أن يقول: "تستطيع المتابعة". إذا لم تكن متأكداً، اسأل القاضي إن كنت تستطيع المتابعة.
- عادة ما يقوم المحامي الذي يخاطب المحكمة أولاً بتقديم المحامين الآخرين. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقول: "المحامي [اسمه]، وزميلي [فلان] أو أصدقائي [اسم] و[اسم] يمثلون هنا بالنيابة عن المتهم".
- ينبغي على كل محام آخر أن يقدم نفسه مرة أخرى قبل البدء بمخاطبة المحكمة.
- إذا لم يكن قد حان دورك لمخاطبة القاضي، فاجلس وانتبه لما يجري.
- دون الملاحظات التي تستطيع استخدامها خلال تقديمك أو خلال بيانك الختامي.
- حاول ألا تشتت انتباه القاضي. إذا أردت أن تتكلم مع زميلك المحامي، فاكتب ملاحظة.
- قف في كل مرة تخاطِب فيها القاضي أو يخاطبك هو فيها. لا تبق جالساً.
- اذكر اسم المحامي الشريك على أنه "زميلي" أو "زميلي الشريك". ينبغي أن يشار إلى محامي الدفاع للمتهمين الآخرين بـ "محامي [اسم الموكل]" في حال كان ذلك ممكناً.
- خاطب القاضي بطريقة رسمية كـ "القاضي المحترم" أو بـ "القاضي".
- لا تقاطع القاضي.
- إذا قمت بتقديم خاطئ لحقيقة أو قانون وتم تنبيهك إلى ذلك من قبل القاضي أو النائب العام، فكن متواضعاً واعترف بذلك بأدب.

- عندما تخاطب المحكمة وترغب بأن تشير إلى نقطة ما، فأشر إلى ذلك باستخدام كلمات لطيفة مثل "لو سمحت لي المحكمة الموقرة، بعد إذنك سعادة القاضي.."
- إذا قاطعك القاضي خلال حجاجك أو إدلائك بدفوعك، فتوقف مباشرة، وانتظر حتى يفرغ القاضي من كلامه.
- إذا كنت ترغب بأن توصل للمحكمة أو للنائب العام حقيقة معينة أو نقطة معينة ذات أهمية بالنسبة لموكلك، فأشر إلى ذلك بقول التالي: "أود أن أشير أو أوضح لمقامكم....."
- إياك والمقاطعة أو الاعتراض عندما يقوم محام الطرف الآخر بمخاطبة القاضي.
- انتظر حتى يطلب القاضي منك بالتحديد أن تستجيب للنقطة المطروحة من قبل النيابة العامة.
- إذ اسألك القاضي سؤالاً، فخذ وقتك للتفكير قبل أن تجيب على السؤال. إذا لم تسمع السؤال أو أربكت بسببه، فاطلب من القاضي إعادة السؤال أو تأكيده.
- إذا لم تكن تعرف الإجابة عن ذاك السؤال، فقل ما يلي: "أستمهل للرد بعد أن أتأكد من الإجابة"
- حالما تتم الإجابة على سؤال ما، فارجع إلى حيث كنت قبل طرح السؤال.
- إياك وأن تفقد السيطرة على أعصابك في محكمة مفتوحة.

8.2 وقائع المحكمة

8.2.1 نظرة عامة

بعد إتمام المسائل السابقة للمحاكمة، تقرأ النيابة العامة لائحة الاتهام وملخص القضية. وبعد ذلك يمكن لمحامي الدفاع أن يطرح أي نقطة أو مشكلة متعلقة بلائحة الاتهام، وإلا فينقل القاضي السؤال للمتهم، ثم جميع الشهود مبتدئاً بالمدعي الشخصي وشهود النيابة العامة.

8.2.2 نصائح عملية للإدلاء ببيان أو مداخلة فعالة

- ابدأ بالطريقة الرسمية الموصوفة: "المحكمة الموقرة"
- كن سريعاً قدر الإمكان.
- انظر إلى رئيس المحكمة و/أو كل القضاة. دعهم يثقون بك، ولا تتحدث بطريقة رتيبة ومملة في قاعة المحكمة.
- لا تتشاجر مع خصمك أو أي شخص آخر لا سيما القاضي.

8.2.3 شهادة المتهم

لا يستطيع المتهم أن يختار ألا يدلي بإفادته خلال المحاكمات الجنائية في سوريا. ويتم سؤال كل متهم من قبل رئيس المحكمة، بالإضافة إلى المدعي العام، ومحامي المدعي الشخصي إذا رغبوا بذلك. لذلك فعلى محامي الدفاع أن يحيط بالعديد من الخيارات الاستراتيجية التي يمكن أن يستخدمها قبل المحاكمة.

من الأشياء الحاسمة التي عليك تذكرها هو أن المتهم يمكن أن يكون ألد أعدائك بمعنى أن يدلي بأقوال تربك ساحة دفاعك. ويقع على عاتق محامي الدفاع ضمان ألا يكذِب موكلُهُ أو ينكر الحقائق التي لا جدال فيها في قاعة المحكمة. ويمكن أن ينعكس الكذب بشكل سيء جداً على الموكل وعلى محاميه في بعض الأحيان.

سيُسأل المتهم قبل الشهادة إذا كان يعترف بذنبه أو يعتقد ببراءته. من المهم أن نأخذ بعين الاعتبار الدليل الموجود في القضية قبل أن نأخذ قراراً بالموقف هذا أو ذاك. عموماً فإن إنكار الفعل عندما يشير الدليل بشكل هائل إلى الذنب والإدانة يمكن أن يشدد الحكم. وبالمقابل، فإن الاعتراف بالذنب يمكن أن يعتبر عاملاً مخففاً من قبل القاضي، ويمكن أن ينتج عنه حكم أخف.

وخلال إفادته، يستحسن أن يعترف الموكل بالحقائق التي لا جدال فيها، رغم أن عليه أن يكون حذراً وألا يعترف بشيء لم يسأل عنه. فإذا سئل الموكل على سبيل المثال فيما إذا رأى الشخص (س) أو عرفه أو فيما إذا كانا قد ذهبا إلى المدرسة سوية، فعليه ألا ينكر ذلك، لأنه من السهولة بمكان أن يتم التحقق من تلك المعلومات، وإن كذب الموكل بهذا الخصوص فسينعكس ذلك سلباً على نتيجة المحاكمة. وإن كون الموكل صادقاً في قول بعض الحقائق المتعلقة بالقضية يمكن أن يخلق صورة جيدة عن شخصيته، وفي حال تم إصدار حكم عليه بأنه مدان، فيمكن أن يخفف صدقُه من الحكم أو يمكن أن يؤدي إلى حل بديل. ومن المهم أن ينظر بدقة إلى القضية وأن يوافق مسبقاً على الحقائق التي ينبغي على الموكل أن يعترف بها عندما يسأل عنها.

وينبغي على المتهم خلال الإفادة أن يضمن أنه لن يقول أكثر من المطلوب. ومن المهم أيضاً ألا يكون هنالك تناقض في الإفادة نفسها وأن تكون مقنعة. ولذلك فمن الجيد أن تتحدث إلى موكلك مسبقاً وأن تحضره للإفادة. ويمكن في بعض الأحيان أن تكون الذاكرة ضبابية أو مرتبكة بخصوص الأحداث، ولذلك فمن المهم أن يكون الموكل صلباً في استجماعه للذكريات، وألا يتكهن بكيفية حصول الأشياء. ومن الأفضل أن يعترف أن الشخص قد لا يتذكر أو قد لا يكون متأكداً تماماً من بعض الأحداث بدلاً من أن يخمن.

ومن المهم أيضاً أن يتم التدقيق في الحقائق أو الإفادات التي سيناقشها محامي الدفاع والمتهم. لكن تذكر دائماً أن الحقائق المتنازع عليها يجب ألا تتجاوز الخطوط الحمراء ويجب أن تكون صادقة. فليس جيداً أبداً أن تقول شيئاً تعلم أنه غير صحيح وتحنث بقسمك.

8.2.4 أسئلة الشهود والمتهمين الآخرين

يمكن أن يوجه محامي الدفاع الأسئلة إلى الشهود عبر القاضي بعد أن يفرغ القاضي والنائب العام من أسئلتهم للشهود. ويمكن أن يكون ذلك فرصة عظيمة لتوضيح إفادة الشاهد أو لطرح الأسئلة التي يمكن أن تسلط الضوء على الاختلافات أو التناقضات في الإفادة ويكون ذلك لصالح قضية الموكل. وينبغي ألا يسأل المحامي أسئلة قد لا يود سماع الإجابة عليها أو التي من شأنها أن تورط موكله. كما ينبغي على محامي الدفاع أن يفكر ملياً وأن يخطط حتى للأسئلة المحتملة التي قد تطرح خلال المحاكمة إن كان ذلك ممكناً. ويجب أن يكون الهدف هو استخراج دليل مفيد بطريقة واضحة ومنهجية. وينبغي أن تكون الأسئلة المطروحة قصيرة، وواضحة، ومصاغة ببساطة بحيث تُفهم بسرعة من قبل القاضي والشهود.

يمكن لمحامي الدفاع أيضاً أن يقدم شهوده خلال المحاكمة. بيد أنه من المهم معرفة ما يعلمه هؤلاء الشهود بالفعل عن الأحداث الواردة في السؤال. فمن الخطورة بمكان أن تعتمد على أقوال المتهم أو أقربائه بخصوص ما يعلمه شهود محددون، ومن المهم ألا تسأل أو تستدعي مثل هؤلاء الأشخاص ليمثلوا في المحاكمة بناء على ما قيل لك بأنهم سيقولونه. بل ينبغي أن تتم مقابلة شهود الدفاع المحتملين قبل المحاكمة وأن يتم النظر فيما يعرفونه عن المسائل البارزة. ويمكن أن يتم استدعاؤهم للمحاكمة إذا كانوا سيدلون بإفاداتهم بطريقة ترجح حجة الدفاع. إذا كان هناك متهم شريك، فستكون استراتيجية جيدة أن توجه له أسئلة من شأنها أن تقدم شكاً في إدانة الموكل.

قد تنشأ مشكلة إذا وجد المحامي من خلال مقابلة أحد الشهود أن الشاهد يمكن أن يقدم دليلاً قيماً للدفاع، لكن الشاهد أبدى عدم رغبته أو تردده للشهادة في المحكمة. إذا كانت إفادة الشاهد مهمة للغاية للدفاع، وفشل محامي الدفاع في إقناع الشاهد بالمثول أمام المحكمة لأداء الشهادة خلال المحاكمة، فيمكن للمحامي أن يطلب من المحكمة رسمياً أن تستدعي ذلك الشاهد. على المحامي أن يكون مستعداً لأن يشرح للمحكمة سبب أهمية الشاهد في تلك القضية.

8.2.5 وبالإضافة إلى ما سبق، فعلى المحامي أن:

- يتذكر أنه من المرجح أن طريقة وكيفية طرح السؤال على الشاهد ستساعد في الحصول على معلومات مفيدة للحجج التي ستقدمها وللقضية.
- يفكر في أن بعض الأسئلة يمكن أن تضر بالقضية وبالتالي ينبغي أن يتم تجنبها.
- يتوقع من هم الشهود الذين سينياديهم النائب العام للإدلاء بإفاداتهم والدليل الذي من المحتمل أن يقدموه.
- يضع خطة للأسئلة الضرورية لكل الشهود المتوقعين.
- يكون في حالة تأهب لملاحظة أي تناقضات أو اختلافات متوقعة بين روايات الشهود، ويسلط الضوء على تلك الاختلافات للمحكمة في مرافعته الختامية.
- يقوم بمراجعة إفادات الشهود السابقة أو الحقائق التي قد تكون لديهم.
- وعند الاقتضاء، يقوم بمراجعة القوانين ولوائح الشرطة المحلية ذات الصلة لاستخدامها إذا كان من الممكن أن يتم طرح حجة سوء سلوك من قبلهم.
- يكون متأهباً للقضايا المتعلقة بمصداقية الشاهد بما فيها الانحياز والدافع للشهادة، ويسلط الضوء على تلك المسائل في مرافعته الختامية أو يقدم اعتراضاته قبل سماع الشهادات.

تذكر أن السؤال الذي بلا هدف هو مجرد مضيعة للوقت والفرصة، لذلك استخدم حسن تقديرك.

8.2.6 البيانات الختامية

8.2.6.1 نظرة عامة

إن المرافعة الختامية هي مرافعة تلخيصية لكل طرف في المحاكمة. وعادة ما تؤكد تلك المرافعة على أهم الحقائق، والدلائل، والقوانين لمن سيبت فيها، ألا وهو القاضي (أو القضاة).

تحدث المرافعة الختامية في نهاية المحاكمة بعد تقديم جميع الأدلة. ويسمح للدفاع أو للمتهم عادة بتفنيد نهائي وأقوال ختامية. وينبغي على محامي الدفاع أن يستخدم الخلاصة الختامية لتسليط الضوء على نقاط الضعف أو التناقضات في حجج النيابة العامة أو الأدلة المعروضة. ويمكن للمحامي أيضاً أن يصيغ حججاً قانونية إذا كان من شأنها أن تساعده في القضية.

وخلال الخلاصة، ينبغي أن يتم تقديم جميع الأدلة، وينبغي أن يتم تقديم القضية بطريقة قوية، وسلسة، ومقنعة. كما يجب شرح جميع النقاط التي تساعد في إثبات عناصر النظرية التأسيسية للقضية بشكل كامل. ويجب أن تُؤدّى المرافعة الختامية بطريقة بسيطة ودقيقة.

8.2.6.2 نصائح عملية مفيدة:

- من المهم أن تتوقع الحجج التي يمكن أن تعرض من قبل الطرف الآخر. فاستعد لدحض تلك الحجج قبل أن يتم عرضها.
- تجنب مهاجمة المدعي العام، أو المحامين، أو الشهود، أو الضحايا أو إهانتهم، فالقضاة لا يحبون هذا النوع من الجدل. ولا تقم تحت أي ظرف من الظروف بالانخراط في معركة شخصية مع الطرف الآخر أو محاميه، فذلك غير لائق وغير مهني.
- من المهم ألا تستعرض جميع الأدلة التي تم عرضها خلال المحاكمة. إذا تم عرض القضية برمتها خلال المرافعة الختامية، فسيصبح ذلك مملاً وستجازف بخسارة انتباه القاضي. أشر بدلاً من ذلك إلى النقاط التي تم تسليط الضوء عليها في الإفادات، وإلى الاختلافات، والتناقضات، والدليل الأساسي من المحاكمة، والأحكام القانونية الأكثر أهمية.

- لا تستعرض دليلاً جديداً خلال الكلمة الختامية، إذ ينبغي أن تدور الكلمة الختامية حول الدليل الذي تم استعراضه أصلاً خلال المحاكمة والذي سيتم بناءً عليه الوصول إلى الحكم.

في المرافعة الختامية، ينبغي على المحامي أن ينهي تقديمه بالطلب من القاضي أن يبرئ المتهم إذا لم يكن هناك دليل كاف أو أساس قانوني لإدانته، أو أن يطلب تخفيف الحكم إذا تم عرض العوامل المخففة.

8.2.6.3 الاختبار: مذنب بما لا يدع مجالا للشكّ؟

تقول القاعدة القانونية: المتهم برئ حتى تثبت إدانته. وبالتالي فإن مهمة النائب العام أن يثبت أن المتهم مدان بجميع التهم التي أسندت إليه بما لا يدع مجالاً للشك. فإذا بقي الشك المعقول بعد انتهاء المحاكمة، فعلى القاضي أن يحكم لصالح المتهم، تطبيقاً للقاعدة التي تقول "الشك يفسر لصالح المتهم".

ومعنى أن يكون الشخص مذنباً بما لا يدع مجالاً للشك هو أنه بعد النظر في جميع الأدلة، والحقائق، والحجج ومقارنتها فقد تم برهان كل تهمة موجهة إليه بحيث لم يتبقَّ شك بذنب المتهم.

ولفهم معنى "بما لا يدع مجالاً للشك" بطريقة أفضل، فمن المفيد النظر إلى معيارين آخرين قد تطبقهما المحاكم: ترجيح الأدلة أو الأدلة الواضحة والمقنعة

- الدليل المرجِّح: وهذا يعني أنه بعد ترجيح جميع الأدلة، فقد خَلُصَ القاضي والمحكمة بطريقة منطقية إلى أن فرصة حصول الجريمة المنسوبة للمتهم تتجاوز 50%.
- الدليل الواضح والمقنع: يتطلب هذا النوع من الأدلة درجة من البينة أعلى من "ترجيح الأدلة". فبدلاً من 50%، يتطلب ذلك وجود ما لا يقل عن 75% من البينة.
- بما لا يدع مجالاً للشك: وهو أعلى معيار وهو الأكثر شيوعاً في معظم الأنظمة الجنائية حول العالم. فليس كافياً أن يُبرهن أن المدعى عليه مذنب على الأرجح في الحالات الجنائية لأن الرهانات عالية جداً. يجب على النيابة العامة بدلاً من ذلك أن تبرهن كل عنصر من القضية (والتهمة) بما لا يدع مجالاً للشك.

إذا اعتقد محامي الدفاع أن هناك شكاً معقولاً في ذنب موكله بعد كل الدلائل التي تم استعراضها، فينبغي عليه أن يجعل من ذلك ركيزة لكلمته الختامية.

الفصل التاسع
نظرية الدفاع وسماتها

9.1 الخطوط العريضة للدعوى وصياغتها - مقدمة

إن تنظيم أوراق الدعوى وتحضيرها بأقوى الحجج الدفاعية هي واحدة من أهم المهارات القانونية والأدوات الحاسمة التي بين يدي محامي الدفاع.

في كل قضية هناك قصة، وإن مهمة المحامي هو أن يتأكد من أن تُسمع تلك القصة في المحكمة. وتسمى هذه القصة أيضاً بنظرية القضية. ويجب أن تُظهر نظرية القضية بجلاء أن للموكل الحق في المساعدة، وذلك ينطوي على التبرئة أو تخفيف العقوبة في القضايا الجنائية.

إن نظرية القضية هي الخطة الاستراتيجية للاضطلاع بالقضية، والعرض التكتيكي لها، والإدلاء بالدفوع بالنيابة عن الموكل. وعادة ما تنطوي نظرية القضية على النظرية القانونية، ونظرية الحقائق، والنظرية المقنعة.

- النظرية القانونية: وهي الحجج القانونية التي تشمل سبب الدفوع أو لماذا يجب أن يربح المتهم بالقضية.
- نظرية الحقائق: وهي عبارة عن شرح لكيفية سير الأحداث أو ما الذي يمكن أن يكون قد حصل.
- النظرية المقنعة: وهي الحجج التي تشرح لماذا يجب تبرئة المتهم في سبيل الإنصاف والعدالة.

وعقب المشاورات الأولية مع الموكل، من المهم البدء بصياغة نظرية القضية والتي ستفضي بك إلى صياغة الدفوع. هناك عدد من الأسئلة التي ستحتاج تدقيقاً أثناء القيام بذلك:

- هل تم اعتقال المدعى عليه بطريقة غير قانونية؟
- هل تم تعذيب الموكل أو إساءة معاملته بأي طريقة من الطرق؟
- هل كان هناك ما يكفي من الأسباب القانونية الموجبة لاعتقال المتهم؟
- إذا تم توقيف المتهم، فهل كان ذلك التوقيف قانونياً؟
- إذا كان هناك تفتيش، فهل كان ذلك التفتيش قانونياً؟
- هل تم توفير مترجم للمتهم في حال لزوم ذلك؟
- هل لدى المتهم القدرة العقلية لارتكاب الجرائم؟
- هل وقَّع المتهم على أية وثائق تتضمن الاعتراف؟
- هل يرغب المتهم في الاعتراف بالذنب؟
- حضر إفادات الشهود التي تحتاج جمعاً.
- إذا كان لدى المتهم عذر غياب، فهل يمكن إثباته؟
- هل انتهت مدة التقادم على هذه الجريمة؟
- هل يمكنك إثبات براءة المتهم؟
- هل يمكنك تبرير الجريمة التي ارتكبها المتهم؟

- هل قام المتهم حقيقة بارتكاب الجريمة؟
- هل هناك أي شخص آخر يمكن أن يتحمل مسؤولية أكبر عن الجريمة المزعومة أكثر من الموكل؟
- هل الموكل مؤهل لعقوبة أخف؟
- هل ستستطيع النيابة العامة تطبيق قاعدة "البينة على من ادّعى"؟

إن القائمة السابقة ليست قائمة حصرية، فأبق في حسبانك أنها قواعد توجيهية مرنة يمكن أن تتغير مع تغير الحقائق في كل قضية على حدة. قم بعد جمع المعلومات الأولية بمراجعة القوانين المدرجة ضمن الاتهامات واقرأ عناصر الجريمة، وقم بمراجعة القانون الجزائي للعقوبات المحتملة التي يمكن أن يواجهها المتهم إذا تمت فعلاً إدانته بالتهم المنسوبة إليه.

تذكر أنه يجب على المحامي والمتهم أن يتفقا على كيفية عرض دفوعهما. سيطلب من المتهم أن يشهد أثناء المحاكمة، لذا فإن تباين القصص والوقائع التي سيرويها يمكن أن تؤذي قضيته إلى حد كبير. وإذا لم يتفق الموكل مع استراتيجية المحامي، فيقع على عاتق المحامي واجب أخلاقي لاتّباع رغبات موكله بعد إسداء المشورة القانونية والرأي له.

9.2 تحديد نظرية القضية

9.2.1 أياً كانت الوقائع، فإن نظرية القضية يجب أن:

- لا تكون مبينة على الافتراضات حول أي جانب من جوانب القضية أو حقائقها.
- تأخذ في عين الاعتبار وتشرح أو تفند الحقائق غير المرغوبة أو الجوانب غير المرغوبة في القضية، وتستكشف الثغرات في حجة النيابة العامة.
- تُقبل من قبل القاضي الذي يرأس الجلسة بطريقة لا تقبل التأويل.
- مبنية على الحقائق.
- متسقة مع الحقائق التي لا تقبل الجدل (إن وجدت).

9.2.2 ما هي أهمية وجود نظرية القضية وكتابتها؟

إن وجود نظرية قضية جيدة لأمر مهم إذ إن من شأنها أن تضبط:

- التحقيق في قضيتك.
- أسئلتك إلى موكلك.
- الكشف والتحضير للمحاكمة.
- ما تسأله للشهود خلال المحاكمة.
- ما يُقال خلال المرافعة الختامية.

- السمة التي ستكون طاغية على قضيتك.

وبالتالي فإن القضية الشاملة ستوفر خارطة استراتيجية للقضية وستفضي في نهاية المطاف إلى كيفية تقديمها من الناحية التكتيكية في المحكمة أمام القاضي.

9.2.3 كيفية كتابة وتطوير نظرية القضية؟

إن الخطوة الأولى لكتابة نظرية القضية هي مراجعة الاتهامات أو لائحة الاتهامات لتحديد التهم الموجهة إلى الموكل بالضبط. وفي هذه المرحلة، من المهم تحديد العناصر الأساسية للجريمة والتهم المسندة إلى المتهم.

الخطوة الثانية هي التحقيق الشامل في وقائع القضية وخلفيتها. ويتم ذلك من خلال الإجراءات المختلفة التالية:

- قم بمقابلة المتهم للحصول على المعلومات والوقائع والطلبات.
- قم بمعاينة الوثائق والأدلة والقرائن والمواد الأخرى المتاحة من قبل النيابة العامة وقم بتفحصها.
- قم بمراجعة شهود العيان - إن كان ذلك متاحاً - في الجريمة المزعومة للحصول على روايتهم للحقائق، ولتقييم مصداقيتهم (مثلاً: قد يكون لدى شاهد العيان ضعف في البصر، وقد لا يكون باستطاعته أن يحدد المتهم بدقة، أو قد يكون لديه أسباب تجعله غير صادق).
- قم بمقابلة الشهود المحتملين الآخرين - إن كان ذلك ممكناً - والذين قد يكون لديهم معلومات ذات صلة عن القضية.
- قم بتفحص مسرح الجريمة المزعومة - إن كان ذلك ممكناً أو قابلاً للتطبيق - وقم بالتقاط الصور.
- انظر فيما إذا قد تم انتهاك الحقوق الدستورية للمتهم لا سيما ما يلي:

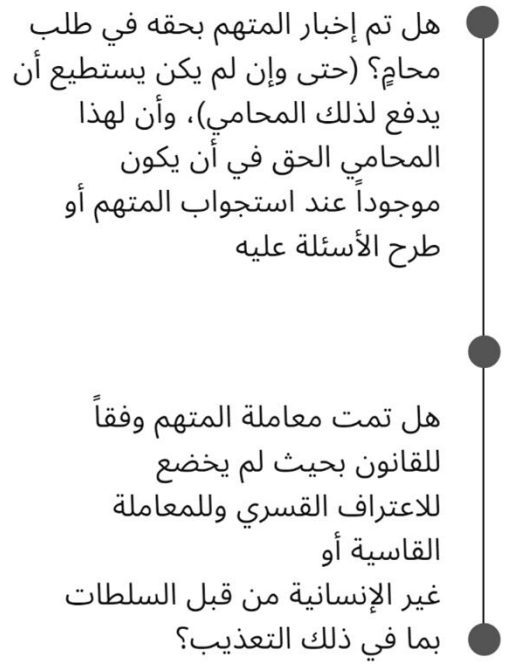

فيما يلي بعض الإجراءات الإضافية التي يمكن أن تتخذ للمساعدة في هيكلة نظرية الدفاع ويمكن أن يتم تحضيرها للمحاكمة:

- الحديث مع الأشخاص الذين يعرفون المتهم.
- وجود الحقائق عن التاريخ الشخصي للمتهم.
- وجود معلومات عن ماضي المتهم (على سبيل المثال: التاريخ الجرمي، السجل العدلي).
- وجود وثائق السجل الطبي إذا لزم الأمر.
- طلب تقييم نفسي أو طبي للموكل إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق.
- تجنب الافتراضات.

الخطوة الثالثة لتحديد نظرية القضية هي تحديد كيفية الإدلاء بالدفوع في قاعة المحكمة.

- حدد فيما إذا كان ينبغي أن يتم طرح الاعتراض المبدئي أو النقاط المتضمنة في بداية التقاضي قبل أن يدلي الموكل بما لديه. فعلى سبيل المثال: مسائل الاختصاص، والتهمة أو لائحة الاتهام الناقصة...إلخ
- حدد الحقائق التي ستحتاجها للتأسيس لدفوعك ولبرهنتها ولتقديمها.

- حدد كيفية إثبات تلك الحقائق ومن هم الشهود الذين ينبغي استدعاؤهم أو أي المعلومات التي يجب عليك عرضها حتى تؤسس لتلك الحقائق.
- حدد فيما إذا كان لدى شهود النيابة العامة أي مشاكل (أو مشاكل كبيرة) في المصداقية.
- حدد نقاط القوة في قضيتك إضافة إلى مثيلاتها عند النيابة العامة.
- حدد نقاط الضعف في قضايا النيابة العامة إضافة إلى مثيلاتها في قضيتك.

ينبغي على المحامي ومنذ بداية القضية أن يبني نظرية عامة للقضية تتمركز حول المصلحة العليا للموكل، والقانون النافذ، ووقائع القضية. سيساعد هذا الأمر المحامي في تقييم خياراته خلال عملية الدفاع، وسيوجه تركيزه خلال التحقيق في المسألة وأثناء التحضير للمحاكمة.

وبهذا المعنى، تبقى مهمة المحامي هو أن يؤكد باستمرار على الحقائق وأن يتوسع فيها وفي الدليل الداعم لرواية موكله ونظرية قضيته.

9.3 الدفوع

من الأهمية بمكان أن تتذكر أن كل متهم بريء حتى تصدر المحكمة حكمها النهائي. ولقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 51 من الدستور السوري لعام 2012. وهو ما يعني أن على النيابة العامة أن تثبت باليقين المطلق أن المتهم مذنب. فإذا كان هناك ما يدعو للشك في ذلك اليقين - حتى وإن كان احتماله ضئيلاً - فإن المحكمة ملزمة بتبرئة المتهم (تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم). وعلاوة على ذلك، ليست مهمة الدفاع أن يثبت براءة المتهم، وإنما عليه أن يظهر فقط لماذا لم تقم النيابة بالبرهان على قضيتها بشكل كامل وأنه بقي هناك شك في ذلك البرهان، وهو ما يعتبر كافياً للتبرئة. إلا أنه وخلال بناء حجج الدفاع، قد يكون من المفيد أن يأتي المحامي بدفوع محددة قد يكون من شأنها أن تدحض مباشرة قضية النيابة العامة كعذر الغياب، أو أي عذر آخر يمكن أن يساعد موكله بشكل كبير في الحصول على التبرئة أو في تخفيف العقوبة.

عند تحديد الحجج الدفاعية التي ينبغي أن يتم الإدلاء بها، ينبغي على المحامي وموكله أن يقوما أولاً بتحديد الحقائق التي سيتم دحضها، وأيها سيتم الاعتراف به في المحكمة. وفي نهاية المطاف، هناك قرار يجب أن يتم اتخاذه فيما إذا كان الأفضل أن يقر المتهم ببراءته الكاملة ويطلب التبرئة، أو فيما إذا أراد أن يعترف بذنبه وأن يحاجج على العوامل المخففة وحسن الخلق.

9.3.1 الغلط في الوقائع (الغلط المادي)

إذا كان تصرف فرد ما خطأً، فينبغي ألا تتم معاقبته، فمثلاً:

- يعمل شخص ما في مكتبة طوال اليوم. بعد مغادرته، أدرك أنه أخذ حاسوب شخص آخر. إذاً لم يرتكب هذا الشخص السرقة.
- (أ)هو شخص يعمل لدى محكمة، وطلب منه أن يعتقل الشخص (ب)، وبعد السؤال، اعتقل الشخص (ج) بدلاً من (ب) لأنه اعتقد مخطئاً أن (ج) هو (ب). ففي هذه الحالة لا يعتبر الشخص (أ) قد ارتكب جرماً. المادة 223 من قانون العقوبات والتي تنص على:

1. *لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة .*
2. *إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده .*
3. *تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجني عليه .*

9.3.2 الغلط في القانون

يحدث الغلط في القانون عندما يخطئ الشخص في ماهية القانون. ولا يعتبر الجهل بالقانون من الدفوع المشروعة عادة، لكنه يمكن أن يعتبر كذلك في حالات نادرة. المادة 222 من قانون العقوبات والتي تنص على:

1. *لا يمكن أحداً أن يحتج بجهله القانوني الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً .*
2. *غير أنه يعد مانعاً للعقاب:*

أ) الجهل بقانون جديد إذا اقترف الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره .
ب) جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيماً فيها .

وفيما يلي مثال على ذلك:

لدى الشخص (أ) بضاعة ما في الميناء كان قد استوردها لكنها أصبحت فجأة غير قانونية بعد سن قانون جديد يجرم اقتناءها. فليس لدى هذا الشخص أي نية جرمية وبالتالي لا تقع عليه عقوبة جزائية.

9.3.3 الدفاع عن النفس

لدى أي شخص حق الدفاع عن النفس، وينبغي ألا تتم معاقبة الأشخاص على ممارسة ذلك الحق. ولذلك فإن كانت حياة المتهم أو أي شخص آخر في خطر، فيستطيع أن يبرر استخدامه للقوة. بيد أن على محامي الدفاع أن يظهر أن ذلك الخطر كان معقولاً وأن الاستجابة له كانت متناسبةً مع ذلك التهديد. المادة 228من قانون العقوبات السوري والتي تنص على:

- *لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً، شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر.*
- *لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.*

9.3.4 الإصابة بالحادث المفاجئ

يمكن أن يتم إعفاء الشخص الذي ارتكب جرماً مكرهاً وعن غير قصد ولم يتوقع عواقب أفعاله، أو يمكن أن يستفيد من عقوبة مخففة إلى حد كبير. فعلى سبيل المثال، يستخدم الشخص (أ) فأساً صغيرة (بلطة)، لكن رأس تلك الفأس تطاير وقتل شخصاً واقفاً بالقرب منه. فإذا كان هناك خلل في الفأس وهذا ليس بخطأ الشخص (أ) ففي هذه الحالة لا عقاب عليه، أما إذا كان حال الفأس ناجم عن خطأ منه وخالف سلوك الرجل المعتاد فتكون الجريمة غير مقصودة وعقوبتها مخففة. المادة 226 من قانون العقوبات والتي تنص على:

1. *لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً.*
2. *من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.*

9.3.5 الموافقة أو الرضى

يمكن للمحامي أن يحاجج بأن بعض الأفعال قد تمت الموافقة عليها، وبالتالي لم يكن هناك جريمة. مثلاً، إذا وافق الشخص (أ) على إعارة الشخص (ب) سيارته، فالشخص (ب) بالتالي لم يرتكب السرقة. لكن يمكن أن يكون هناك صعوبات لتحديد ما إذا تم إعطاء الموافقة فعلاً، وأن كلا الطرفين اتفقا على الشيء نفسه. ومن المهم أن نأخذ في الاعتبار أن الأشخاص غير الواعين، أو النائمين، أو الذين ليس لديهم عقل سليم، أو القاصرين لا يمكنهم إعطاء الموافقة، فهذا النوع من الدفوع غير صالح في الحالات المذكورة آنفاً.

9.3.6 الإكراه

إذا تم إكراه شخص ما على ارتكاب الجريمة من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضده أو ضد عائلته، فيمكن أن يتم إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها. فمثلاً، تم خطف طفل من قبل أحد أفراد عصابة ما وطلب الخاطف من الأم تهريب المخدرات، وإلا فإنه سيقتل طفلها. يمكن للمحامي أن يحاجج بأن ارتكاب الجريمة تم تحت الإكراه وأنه لا ينبغي أن تعد الأم مسؤولة عن الجريمة.

9.3.7 الضرورة

يمكن أن يتم الحِجَاج في بعض الأحيان أن العمل غير القانوني كان ضرورياً لدفع ضرر أكبر. فمثلاً، كان هناك إطلاق نار، وقرر الشخص أن يدخل منزل شخص آخر بشكل غير قانوني ليختبئ. من ناحية قانونية، يعتبر المتهم مسؤولاً عن التعدي على ممتلكات الغير، لكن إن كان ذلك ضرورياً لغاية تجنب الخطر، فيمكن ألا يتم معاقبة المتهم.

9.3.8 عذر الغياب

عذر الغياب هو حجة دفاعية خاصة عندما يؤكد المتهم أنه كان في مكان آخر في وقت ارتكاب الجريمة. ويمكن استخدام عذر الغياب إما بتقديم شاهد (شخص كان مع المتهم، أو شاهدَ المتهم في وقت ارتكاب الجريمة) أو دليل توثيقي (كالصور، أو نظام الخرائط GPS، أو الفيديوهات...إلخ) التي من شأنها أن تبرهن أن المتهم كان في مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن بإمكانه أبداً أن يرتكبها.

9.3.9 درجة الذنب

عندما يتم ارتكاب جريمة ما من قبل عدة أشخاص في بعض الأحيان، يمكن للمحامي أن يحاجج للحصول على درجة أقل من الذنب بالنسبة لموكله وبالتالي حكم أخف. وينبغي أن يتم تفحص الظروف المحيطة بالجريمة بدقة من أجل القيام بذلك. فإذا كان الموكل متورطاً في عملية سطو مثلاً، وقام شريكه أثناء عملية السطو بقتل شخص ما، فقد يكون الشريك مسؤولاً بشكل كلي عن القتل، وقد يستفيد الموكل حينئذٍ من حكم أخف إذا لم يكن ذلك القتل عن سابق إصرار وترصد، أو إذا لم يتم الاتفاق على ذلك القتل بين الطرفين.

إذا كان الموكل متورطاً في التنظيم لجريمة ما، لكنه قام بتغيير رأيه قبل وقوع الجريمة وحاول جاهداً أن يوقف أو يمنع تلك الجريمة من الحصول، فقد يعتبر هذا عاملاً مخففاً أو قد يعفي الموكل من المسؤولية الجنائية.

9.3.10 العجز

يعتبر العجز نوعاً آخر من الدفوع المبنية على برهان أن المتهم تنقصه القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، أو عدم القدرة على التنبؤ بنتائج أفعاله.

يمكن أن يستخدم هذا النوع من الدفوع في ظل ثلاثة ظروف:

1. عندما يكون المتهم قاصراً.
2. عندما تكون قدرة المتهم على الإدراك قد تضاءلت أو انعدمت.
3. عندما يكون المتهم مجنوناً.

9.3.10.1 الدفاع عن الأطفال

كقاعدة عامة، يفتقر الأطفال إلى النضج والإدراك التام والقدرة على التفكير بنفس طريقة البالغين. ولهذا السبب لا تتم محاكمة الأطفال بنفس الطريقة التي يحاكم فيها البالغون.

ينبغي أن يتم وضع تفريقين هامين في عين الاعتبار:

- أفعال الأطفال الذين لم يتموا العاشرة: لا يعتبر أي فعل يرتكبه الطفل دون العشر سنوات جرماً فهو ليس أهلاً للمسؤولية الجزائية، وبالتالي لا يستحق أي عقوبة ولا يلاحق جزائياً. المادة 2 من قانون الأحداث الجانحين رقم 18لعام 1974 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام2003.
- أفعال الأطفال الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة: فهؤلاء مسؤوليتهم ناقصة وليس لديهم النضج الكافي، ولذلك السبب لا تفرض عليهم أي عقوبة ويكتفى بفرض تدابير الإصلاح عليهم كتسليم الحدث إلى أبويه أو إلى وليه الشرعي أو إلى أحد أفراد أسرته أو وضعه في مركز الملاحظة أو معهد إصلاحي (الفقرة (أ) من المادة 3 من قانون الأحداث الجانحين المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 52 لعام 2003. أما الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من العمر وارتكبوا جناية فيعتبر سنهم عذراً مخففاً وتفرض بحقهم عقوبات جزائية مخففة بحسب المادة 29 من قانون الأحداث. على أن من يحكم من هؤلاء الأحداث بالحبس لا يحبسون إلا في معاهد إصلاح الاحداث، ويخصص لهم جناح خاص، بحسب المادة 30 من قانون الاحداث.

وتقع على عاتق المحامي مسؤولية ضمان ألا تتم محاكمة الأطفال كبالغين أبداً، وأن لمصالحهم الأولوية القصوى. فإذا تمت محاكمة الموكل الحدث، فعلى المحامي أن يؤكد دائماً كيف أن باستطاعة المحكمة أن تساعد على إعادة تأهيل الحدث لا أن تعاقبه.

9.3.10.2 تضاؤل القدرة

يمكن للمحامي أن يحاجج أن لدى الشخص قدرة محدودة على استيعاب أفعاله، وبناء عليه يجب أن يستفيد من حكم أخف أو من إعفاء من العقوبة. وعادة ما يشمل هذا الأمر التسمم اللاإرادي.

التسمم اللاإرادي

يحدث التسمم اللاإرادي عندما يصبح شخص في حالة تسمم من دون معرفته أو خلافاً لإرادته. فمثلاً، قد يدس أحدهم عقاراً ما في شراب المتهم، وبعد ذلك يشربه المتهم دون معرفته بأن ذلك الشراب كان يحتوي على ذاك العقار. فإذا ارتكب المتهم جريمة تحت التأثير القوي لذلك العقار أو افتقر إلى النية الجرمية بسبب آثار العقار، فعندها ينبغي أن يتم الحِجَاج على الإعفاء من العقوبة أوحكم مخفف إذا كانت حالة التسمم ناجمة عن خطئه. الفقرات 1، 2، 3 من المادة 234 من قانون العقوبات والتي تنص:

1. *يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة .*
2. *إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها .*
3. *ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جريمة .*

9.3.10.3 الجنون

يعفى أولئك الذين ارتكبوا جريمة في حالة الجنون من العقاب. (المادة 230 من قانون العقوبات).

عندما تكون دفوعك بأن موكلك مجنون، فمن أهم العناصر الحاسمة للدفاع هي ما يلي:

- وقت ارتكاب الفعل.
- اختلال عقل المتهم.
- عدم القدرة على معرفة واستيعاب طبيعة فعلته.
- وفيما إذا كان ذلك خطأً أو مخالفاً للقانون.

ستقوم المحكمة وبمساعدة خبير باتخاذ القرار النهائي فيما إذا كان الشخص مختلاً عقلياً في وقت ارتكاب الجريمة. لكن قد يكون من المفيد أن يكون لديك وثائق كالسجلات الطبية مثلاً، أو الشهود الذين من الممكن أن يشهدوا على الحالة العقلية للمتهم ما من شأنه أن يخدم الدفاع خلال المحاكمة.

9.4 مهارات عملية لعرض الدفوع في المحكمة

سيروي الموكل ومحاميه روايتهما للأحداث في المحكمة. ولهذا الغرض، سيستخدمون نظرية القضية مع سمة متماسكة ومنطقية. وللدفاع عن المتهم بطريقة فعالة، ينبغي على المحامي وموكله أن يتفقا على حقائق القضية وعلى الدفوع التي سيستخدمانها. ويجب على المحامي أن يفهم علاوة على ذلك كيف يعرض حججه بطريقة مقنعة للقاضي بما أن القاضي هو من سيتخذ القرار في نهاية المطاف. ولن يتأثر القاضي بالعواطف، وإنما سينظر إلى الأحداث والوقائع بقلب بارد كطرف مستقل حتى يصل إلى نتيجته الخاصة. ويكون لدى القضاة المختصين عادة خبرة أكبر في مجال معين من الجرائم، لذلك فينبغي أن تكون الحجج المطروحة قوية من الناحيتين القانونية والواقعية.

تبدأ دفوع موكلك مع بدء إدلائه بإفادته. وينبغي أن تترك تلك الإفادة انطباعاً إيجابياً عند القاضي. وتأكد من أن إفادة موكلك متماسكة، وأنها تخضع لتسلسل منطقي، وأنها مقنعة. إذا كان هناك فجوات منطقية وتباينات في إفادة موكلك، فقد يفسر ذلك على أنه كذب أو إخفاء لحقيقة بعض الأحداث. ولضمان عدم حدوث ذلك، فمن الجيد أن يتدرب موكلك على الأسئلة التي من الممكن أن يسألها القاضي أو النائب العام قبل المحاكمة. وينبغي أن يتصرف موكلك بطريقة محترمة خلال إفادته وخلال إفادات الشهود. كما ينبغي أن يتجنب الموكل رفع صوته أو الغضب لأن من شأن ذلك أن يصعب على القاضي الإصغاء ملياً وفهم الحقائق المعروضة من قبل المتهم.

وخلال المرافعة الختامية، ينبغي على محامي الدفاع أيضاً أن يكون متسقاً، وأن يضمن ألا يناقض موكله، ويجب أن تكون دفوعه مقنعة.

ويمكن أن تساعد المهارات العملية التالية القاضي على فهم القضية والاقتناع بالحجج المطروحة بطريقة أفضل:

- الكلام الواضح والفصيح.
- نبرات الصوت المختلفة.
- لغة الجسد وإيماءات اليد المفتوحة.
- الوقفات المحسوبة والتأكيد على العبارات أو الحقائق الأكثر أهمية.

الفصل العاشر

المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي لحقوق الإنسان

10.1 تعريف القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

10.1.1 ما هو القانون الإنساني الدولي؟

إن القانون الإنساني الدولي والذي يعرف أيضاً بقانون الصراع المسلح هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تخفيف آثار الصراع المسلح والحد منها لأسباب إنسانية. يحمي القانون الدولي الإنساني الأفراد الذين لم يعودوا مشاركين في الأعمال العدائية المسلحة، ويفرض قيوداً على الحرب بين المتحاربين.

إن القانون الإنساني الدولي هو جزء من قانون أكبر يسمى القانون الدولي، وهو مرادف لقانون الحرب (قانون الصراع المسلح) وهو قانون منفصل، وينبغي عدم الخلط بينه وبين الحق في اللجوء للحرب (قانون تنظيم اللجوء إلى القوة). يتم تطبيق القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن الأسباب أو المبررات أو الأسباب التي يتذرع بها أي طرف للقتال، ويتم تطبيقه بشكل عالمي لحماية جميع ضحايا الصراع بغض النظر عن انتمائهم. يستخدم القانون الإنساني الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول فقط. ولكن وبما أن الحروب قد تطورات وأصبحت أكثر تعقيداً بطبيعتها، فإن القانون الإنساني الدولي يعترف الآن بالتزامات الدول والمجموعات المسلحة غير الحكومية أو أي أطراف أخرى من أطراف الصراع.

يتكون القسم الأساسي من القانون الإنساني الدولي من اتفاقيات جنيف (التي ستناقش أدناه)، واتفاقيات لاهاي، والقانون الدولي العرفي، فضلاً عن السوابق القضائية. من بعض الأمثلة على المعاهدات التي تحظر تكتيكات وأسلحة عسكرية محددة ما يلي:

- اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح بالإضافة إلى بروتوكوليها.
- اتفاقية عام 1972 الخاصة بحظر الأسلحة البيولوجية.
- اتفاقية عام 1980 وبروتوكولاتها الخمسة الخاصة بالأسلحة التقليدية.
- اتفاقية عام 1993 الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية.
- اتفاقية أوتاوا عام 1997 الخاصة بالألغام المضادة للأفراد.
- البروتوكول الاختياري لعام 2000 الخاص باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- اتفاقية عام 2008 الخاصة بالذخائر العنقودية.

10.1.2 تاريخ القانون الإنساني الدولي وتطوره وتبنيه

للقانون الإنسان الدولي جذوره في الديانات والحضارات القديمة لأن المبادئ والأعراف الموجودة هي التي كانت تنظم الحرب إلى حد ما. بيد أنه لم يتم تقنين القانون الإنساني الدولي حتى القرن 19 عقب واحدة من أشد المعارك دموية في القرن في سولفرينو؛ حيث اتفقت

الدول على التوصل إلى قواعد من شأنها حماية غير المقاتلين. وهكذا وُضعت أسس اتفاقيات جنيف في 22 آب 1864، ووقعت الدول الاثنا عشر اتفاقية جنيف الأولى؛ اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان. وفي نفس الوقت تقريباً من عام 1863، تم تأسيس الصليب الأحمر الدولي لمساعدة الجرحى في أوقات الحرب.

تم إيجاد اتفاقيات لاهاي لنَظْم سير الحرب بالتوازي مع اتفاقيات جنيف. إن اتفاقيات لاهاي الناشئة عن مؤتمرات لاهاي للسلام بين عامي 1899 و1907 هي سلسلة من المعاهدات الدولية التي تفرض قيوداً على التسلح. تتضمن بعضُ الأمثلة حظر الحرب الكيميائية أو البيولوجية.

بعد الأعمال الوحشية التي تم ارتكابها في الحرب العالمية الثانية، وبعد التعرض لجرائم حرب خلال محاكمات نورمبرغ، عُقدت سلسلة من المؤتمرات في عام 1949 للتأكيد على دعم المجتمع الدولي لتحديث وتوسيع اتفاقيات جنيف ولاهاي السابقة. ولذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة - كما نعرفها اليوم - تم إيجادها في عام 1949 وتم اعتمادها عالمياً.

- اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أعضاء القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة: المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

ونظراً لطبيعة الحرب الحديثة والصراعات المسلحة المتغيرة سيما مع موجة الحروب الأهلية في القرن التاسع عشر، فقد تم اعتماد بروتوكولات إضافية لاتفاقيات جنيف:

- البروتوكول الأول عام 1977 لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثاني عام 1977 الإضافي الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
- البروتوكول الثالث عام 2005 المتعلق باعتماد شعار إضافي مميز.

تم تصميم هذه البروتوكولات لجعل القانون الإنساني أكثر اكتمالاً وأكثر عالمية بحيث يستطيع حماية غير المقاتلين بشكل أكبر في أوقات الصراع المسلح.

10.1.3 متى يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني وأين؟

كما ذكر سابقاً فإن القانون الإنساني الدولي يطبق فقط في أوقات الصراع المسلح، ولا يمتد ذلك إلى أي حالات عنف أو توترات داخلية معزولة. يخضع جميع الأطراف بمجرد بدء أي صراع لقواعد القانون الإنساني الدولي بغض النظر عمن بدأ الحرب. وبما أنه تم التصديق على اتفاقيات جنيف عالمياً، فإن الجزء الأكبر من جسم هذا القانون ينطبق على الصعيد العالمي.

يميز القانون الإنساني الدولي أيضاً بين الصراع المسلح الدولي وبين الصراع المسلح غير الدولي. الصراع المسلح الدولي هو الصراع الذي تشترك فيه دولتان على الأقل. يخضع هذا النوع من الصراع لمجموعة من القواعد المبينة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية فضلاً عن المعاهدات الدولية الأخرى. الصراع المسلح غير الدولي هو مواجهة مسلحة طال أمدها بين القوات الحكومية وواحدة أو أكثر من المجموعات المسلحة، أو بين هذه المجموعات المسلحة على أراضي الدولة. يجب أن تظهر الأطراف المعنية الحد الأدنى من التنظيم، ويجب أن تصل المواجهة إلى حد أدنى من الكثافة. من المهم ملاحظة أن التصنيف القانوني للصراع يمكن أن يتغير بشكل دائم من تصنيف إلى آخر. في حالة الصراع المسلح غير الدولي، يلتزم كل طرف - كحد أدنى - بتطبيق الأحكام الإنسانية الأساسية من القانون الدولي كما نُصَّ عليها في المادة 3 المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف والتي لا يسمح بالانتقاص منها. [84]

10.1.4 من وماذا يحمي القانون الإنساني الدولي؟

يغطي القانون الدولي الإنساني مجالين أساسيين:

1. حماية أولئك الذي لم يشاركوا في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه.
2. القيود المفروضة على وسائل الحرب؛ لا سيما بعض الأسلحة وبعض أساليب الحرب كالتكتيكات العسكرية.

وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يحمي أولئك الذين لم يشاركوا في القتال - بما في ذلك المدنيون، والأفراد الطبيون والدينيون والعسكريون فضلاً عن المقاتلين الذين لم يعودوا مشاركين بشكل نشط في القتال. ويشمل الأخير الجنود الجرحى والمقاتلين المرضى، والغرقى وأسرى الحرب. [85] تشمل هذه الحماية أيضاً المعدات المدنية كالوحدات الطبية

[84] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 'قانون الصراعات المسلحة: الصراعات المسلحة غير الدولية، حزيران 2002، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/law10_final.pdf

[85] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خدمة استشارية حول القانون الإنساني الولي "ما هو القانون الإنساني الدولي" كانون الأول 2014.

(المستشفيات، ومراكز نقل الدم...إلخ) والنقل الطبي (سيارات الإسعاف، والطائرات الطبية، والمستشفيات المحمولة على السفن...إلخ).

10.1.5 كيف يحمي القانون الإنساني الدولي؟

يجب احترام حق الفئات المذكورة في الحياة وكذلك سلامتهم الجسدية والعقلية. كما تتمتع تلك الفئات أيضاً بضمانات قانونية، ويجب أن يعاملوا بطريقة إنسانية بغض النظر عن الظروف.

تشمل بعض الأمثلة المحددة على القواعد الناظمة لحمايتهم: حظر قتل أو جرح الذين استسلموا أو غير القادرين على القتال. تقع مسؤولية الاعتناء بجميع الجرحى والمرضى على عاتق الجهة المسيطرة عليهم، ويجب حظر التدخل في شؤون العاملين الطبيين واللوازم الطبية، أو عمل المستشفيات وسيارات الإسعاف، ويجب حمايتها في جميع الأوقات.

هناك قواعد إضافية تفصّل حقوق أسرى الحرب وتفرض مسؤوليات محددة على السلطة المسيطرة على أولئك الأسرى. تشمل الأحكام التي تم تفصيلها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الغذاء الكافي والمأوى، والملبس، والنظافة، والرعاية الطبية، إضافة إلى الحق في تبادل الرسائل مع أسرهم. في الصراعات الدولية غير المسلحة وبموجب المادة 3 المشتركة والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، يجب حماية أي سجين - محروم من حريته بسبب الصراع - من القتل، والتعذيب، والمعاملة المهينة، أو غير الإنسانية، أو القاسية. [86]

يحدد القانون الإنساني الدولي كذلك عدداً من الرموز المعترف بها والتي يمكن استخدامها لتحديد الأشخاص المحميين، أو الأشياء، أو الأماكن المحمية. إن الرموز الأساسية هي الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والألماسة الحمراء، والشعارات الأخرى التي تحدد الممتلكات الثقافية أو مرافق الدفاع المدني. [87]

10.1.6 لماذا يعد القانون الدولي الإنساني مهماً؟

ساهم القانون الإنساني الدولي منذ نشأته في حماية المدنيين، والسجناء، والمرضى، والجرحى، وقيد استخدام الأسلحة اللاإنسانية. ومن دون ذلك القانون، كان يمكن أن تفقد العديد من

[86] المصدر السابق.
[87] المصدر السابق.

الحيوات، وكان يمكن أن يتعرض الناس لعشرات الجرائم البشعة. لكن - مع الأسف - فإن انتهاكات القانون الإنساني الدولي لا تزال قائمة حتى يومنا هذا ويعتبر المدنيون هدفاً شائعاً وضرراً جانبياً. بيد أنه من المهم دائماً أن نضمن احترام القانون الإنساني الدولي والامتثال له ولمعاهداته لضمان سلامة غير المقاتلين وأمانهم.

10.1.7 ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

على غرار القانون الإنساني الدولي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جسم مؤلف من مختلف المعاهدات، والقوانين العرفية، والمبادئ الأساسية. إن الغرض الرئيسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الناس المتأصلة. ولكن بخلاف القانون الإنساني الدولي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في حالات السلم والصراع المسلح، وهذا ما أكدت عليه هيئات كمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية. وهذا هو الحال منذ أن وافق المجتمع الدولي على أن البشر يولدون متساوين في الحقوق المتأصلة، وبالتالي فإن هذه الحقوق موجودة دائماً بغض النظر عن حالة الحرب أو السلم. إن انتقاص بعض هذه الحقوق ممكن في ظل حالة الطوارئ بيد أن هناك بعض الأحكام التي لا يجوز الانتقاص منها أبداً. وتشمل تلك الأحكام:

- حظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التحرر من الحرمان التعسفي للحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحظر العبودية، والسجن بسبب الدين، والعقوبة بأثر رجعي، وأن يعترف بالشخصية القانونية، وحرية الفكر، والوجدان، والعقيدة.[88]
- الحقوق غير القابلة للانتقاص المعترف بها وفقاً لفقه لجنة حقوق الإنسان وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية، وحظر أخذ الرهائن، والاختطاف، أو الاعتقال غير المعترف به، وحظر الإبادة الجماعية، وعدم التمييز، وحظر الترحيل أو النقل القسري للسكان، وحظر الدعاية للحرب، وحظر الدعوة للكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية والتي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة، أو العنف، والحق في الحصول على علاج، والحق في الحصول على الضمانات الإجرائية والقضائية اللازمة لحماية الحقوق غير القابلة للانتقاص، والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة بما في ذلك افتراض البراءة.[89]

---

[88] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 4 الفقرتين 1 و2.

[89] الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان، "دليل على رصد حقوق الإنسان"، الفصل 5 الصفحة 16، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter05-MHRM.pdf

قد يسمح بالانتقاص من حقوق محددة إلى الحد الذي تقتضيه الحاجة فقط، وبشرط ألا يتعارض الانتقاص مع متطلبات القانون الدولي ومبادئه.

10.1.8 تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره وتبنيه

كما هو الحال بالنسبة للقانون الإنساني الدولي، فإن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن تقفي أثرها في القرون الماضية، ويمكن أن نجدها في مختلف الديانات والأعراف. تم الاعتراف بمختلف حقوق الإنسان على مستوى البلد لا سيما في عام 1789 من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن أو عام 1776 من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي. بيد أن الخطوات الأولى التي تم اتخاذها لبناء إطار قانون حقوق الإنسان لم تدخل حيز التنفيذ حتى القرن 20 على المستوى الدولي.

إن الحدث التاريخي الذي وضع العالم على طريق إيجاد معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها كان تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948. لم يكن الإعلان في حد ذاته ملزماً من الناحية القانونية لأنه لم يكن معاهدة، إلا أن بعض علماء القانون جادلوا أنه نظراً لأن الدول قد قامت مراراً بالاستناد لهذا الإعلان منذ تبنيه، فقد أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي وبالتالي أصبح في الواقع ملزماً.

لقد مهد الإعلان العالمي الطريق أيضاً للعديد من المعاهدات الدولية حتى تتم صياغتها واعتمادها حول العالم باستخدام المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي. على سبيل المثال: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والذي تم توقيعه في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976، واتفاقية عام 1979 الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية عام 1985 الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وغيرها الكثير.

من الجدير بالذكر أنه تم إيجاد معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية وتبنيها أيضاً. على سبيل المثال: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950، والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004.

يبدو القانون الدولي لحقوق الإنسان اليوم مختلفاً بشكل ملحوظ عن وقت اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد تم إنشاء المحاكم حول العالم لحماية حقوق الإنسان، وتم توسيع المعاهدات لتشمل المزيد من الحقوق لمختلف الفئات الاجتماعية. في نفس الوقت

كان هناك تأكيد أكبر على المسؤولية الفردية فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق كالتعذيب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

10.1.9 من هم الذين يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيف؟

كما ذكر سابقاً فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتألف من القانون العرفي ومجموعة من المعاهدات المختلفة التي تم توقيعها وتبنيها - من قبل عدد من الدول - فأصبحت ملزمة ويجب احترامها. وهذا يعني أنه ليس لتلك الدول أن تتدخل في تمتع كل فرد بحقوقه كإنسان أو أن تقلص من تلك الحقوق، كما أن تلك الدول مطالبة بحماية هؤلاء الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد التصديق على القانون الدولي لحقوق الإنسان، أصبحت الدول الموقعة ملزمة بتغيير القوانين المحلية الموجودة أو تعديلها لتصبح أكثر اتساقاً مع المعاهدة المتبناة.[90]

إذا فشلت آليات العدالة المحلية في ضمان حقوق الإنسان أو في معالجة الانتهاكات، فهناك إجراءات إقليمية وعالمية لتقديم الشكاوى سواء من قبل الأفراد أو الجماعات. على سبيل المثال: يمكن لمواطني 47 دولة عضو من المجلس الأوروبي مقاضاة بلدانهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كان لمحكمة العدل الدولية أيضاً مساهماتها المهمة في مجال حقوق الإنسان. عقب قرار الجمعية العامة رقم ES-10/14 في عام 2003، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً تحت عنوان "التداعيات القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (2004) خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها إلى أن إسرائيل انتهكت عدة أحكام من اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.[91] ورغم عدم وجود آلية مماثلة لمعالجة انتهاكات الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004)، إلا أنه من المتصور أن تأخذ هذا الدور المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لكن ذلك لا تشمل حتى الآن إمكانية الادعاء الشخصي أمام المحكمة.[92]

---

[90] الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx

[91] محكمة العدل الدولية، "الآثار القانونية الناشئة عن إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (طلب رأي استشاري) ملخص الرأي الاستشاري في 9 تموز 2004. متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/files/case-related/131/1677.pdf

[92] هيومان رايتس ووتش، "محكمة حقوق الإنسان العربية ميتة قبل أن تولد" تشرين الثاني 2014. متاح على الرابط التالي: https://www.hrw.org/news/2014/11/26/new-arab-human-rights-court-doomed-start

10.1.10 القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة

إن القانون العرفي الدولي هو مكوِّن للقانون الدولي، ويشير إلى الالتزامات الدولية واسعة النطاق التي تنشأ عن ممارسات الدول العالمية في مقابل المعاهدات المكتوبة. يمكن تأسيس القانون العرفي الدولي أولاً من خلال إظهار ممارسات الدولة العامة، وثانياً من خلال الاجتهادات (امتثال الدول للحكم لأنها تعتبر نفسها ملزمة قانونياً بخلاف الالتزام الأدبي، أو المصلحة، أو التقاليد).

يكمّل القانون الإنساني الدولي العرفي - على سبيل المثال - حماية قانون المعاهدات المرتبط بالقانون الإنساني الدولي. وفي حين أن جميع الدول صادقت على اتفاقيات جنيف، فإنه لم يتم تبني المعاهدات الأخرى المتضمنة في جسم القانون الإنساني الدولي من قبل جميع البلدان. إلا أن بعضها اعتُبر بمثابة تشكيل للقانون الدولي العرفي، وبالتالي يمكن أن يكون ملزماً للدول التي لم تصادق عليها إلا إذا كانت تلك الدولة المعنية قد اعترضت مراراً على هذا العرف.[93]

إن القواعد الآمرة أو القواعد القطعية هي قواعد تم اعتبارها أساسية من قبل المجتمع الدولي، ولا يمكن أبداً الانتقاص منها، ولا يمكن انتهاكها أو تضمينها في أي معاهدات. إن موافقة الدول في هذه المرحلة غير مطلوبة لجعل احترام هذه المبادئ ملزماً قانونياً. تشمل بعض الأمثلة على القواعد الآمرة حظر العبودية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والتمييز العنصري، والاستخدام غير المشروع للقوة. تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن أي معاهدة باطلة إذا تعارضت - في وقت عقدها - مع القواعد القطعية.

10.2 اتفاقيات جنيف

10.2.1 ملخص لاتفاقيات جنيف الأربعة

اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949: لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

[93] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك"، شباط 2016، ص. 17

لقد حسنت اتفاقية جنيف الأولى من الاتفاقيات المماثلة المعتمدة في أعوام 1864، و1906، و1929 وحلت محلها. تحمي الاتفاقية الجديدة الجنود الجرحى والعجزة في الحرب البرية (المواد 12 و13) فضلاً عن أفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية، والنقل الطبي (الفصول 3-6). كما تؤسس تلك الاتفاقية لبعض الرموز المميزة وتعترف بها (الفصل 7) وتتألف مما مجموعه 64 مادة.

اتفاقية جنيف الثانية عام 1949: لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أعضاء القوات المسلحة في البحار

تحمي اتفاقية جنيف الثانية أفراد القوات المسلحة الجرحى، والمرضى، والغرقى في البحر خلال الحرب. استبدلت الاتفاقية في الأصل اتفاقية لاهاي عام 1907، وتتابع عن كثب هيكلية اتفاقية جنيف الأولى ومضمونها. تتألف الاتفاقية من 63 مادة تخص الحرب في البحر، ولذلك فإنها تحمي أي منشآت محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى من القصف أو الهجوم في البحر، فضلاً عن المستشفيات المحمولة على السفن، أو السفن التي تستخدمها جمعيات الصليب الأحمر (المواد 3-5)، وجمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، أو الأفراد العاديين المنتمين لدول محايدة.

اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

تضع اتفاقية جنيف الثالثة الخطوط العريضة للحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب، والتزامات أولئك الذين يخضع أسرى الحرب لسيطرتهم. لقد استبدلت الاتفاقية اتفاقيةَ أسرى الحرب الخاصة بعام 1929 وتحتوي على 143 مادة. وعلى نطاق أوسع فإن اتفاقية جنيف الثالثة تحدد بدقة أماكن الأسر وظروفه (الفصل 4 والفصل 1)، والإغاثة التي يتلقاها أسرى الحرب، والإجراءات القضائية ضدهم (المادة 104). تؤسس الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك لمبادئ أخرى كالإفراج والعودة بعد إيقاف الأعمال العدائية النشطة (المادة 118، 119).[94]

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

توفر اتفاقية جنيف الرابعة الحماية للمدنيين بمن فيهم الموجودين داخل الأراضي المحتلة. تتألف الاتفاقية من 159 مادة وتحتوي على قسم عام قصير يخص حماية السكان من عواقب الحرب (المادة 13-26). تعرض الاتفاقية بمزيد من التفصيل الالتزامات على عاتق سلطة

[94] وثائق الأمم المتحدة، "اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب" متاح على الرابط التالي: http://www.un-documents.net/gc-3.htm

الاحتلال تجاه السكان المدنيين (الجزء الثالث)، وتتضمن أحكاماً حول الإغاثة الإنسانية للسكان في الأراضي المحتلة ومعاملة المعتقلين المدنيين (القسم الرابع).[95]

10.2.2 المادة الثالثة المشتركة

إن المادة الثالثة المشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربعة تحدد القواعد الأساسية التي تنطبق على جميع الأطراف المشتركين في الأعمال العدائية ذات الطابع غير الدولي. تؤسس المادة لحد أدنى يجب احترامه ولا يمكن الانتقاص منه. لقد اعتبرت المادة الثالثة إنجازاً كبيراً لأنها تضمن أنه مهما كان التصنيف القانوني للصراع المسلح، فهناك حد أدنى يجب تطبيقه في جميع الأوقات. وتنص المادة على ما يلي:

"1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العرق، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار آخر مماثل. ولهذا الغرض، تُحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية لا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشّكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجب أخذ الجرحى والمرضى والاعتناء بهم. يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة - كاللجنة الدولية للصليب الأحمر- أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.[96]"

---

[95] وثائق الأمم المتحدة، "اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب". متاح على الرابط التالي: http://www.un-documents.net/gc-4.htm

[96] وثائق الأمم المتحدة، "اتفاقيات جنيف في 12 آب 1949 والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات". متاح على الرابط التالي: http://www.un-documents.net/gc.htm

10.2.3 ملخص البروتوكولين الإضافيين

استجابة لتغيرات مشهد الحرب - لا سيما ازدياد الصراع المسلح غير الدولي والحروب الأهلية - فقد تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين في عام 1977. تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث في عام 2005 موسعاً بذلك الرموز الدولية المعترف بها.

البروتوكول الإضافي الأول

يعزز هذا البروتوكول حماية ضحايا أوقات الصراعات المسلحة الدولية، ويضع المزيد من القيود على طريقة خوض الحروب. الجديد الذي يأتي به هذا البروتوكول هو أن الصراعات المسلحة التي يقاتل فيها الناس لمكافحة الاستعمار، أو الاحتلال، أو الأنظمة العنصرية تعتبر صراعات دولية (المادة 1، 4) (طالما أن هناك أكثر من دولتين مشاركتين في الصراع)؛ كما تمتد الحماية الممنوحة للموظفين المدنيين الطبيين فضلاً عن المعدات، والتجهيزات، والوحدات المدنية، ووسائل النقل. وتحتوي تلك المادة على أحكام تفصيلية تتعلق بالنقل الطبي (المواد 8-34). تؤسس المواد 43 و44 لتعريف جديد للقوات المسلحة والمقاتلين، وتم فيها تحديد الأهداف العسكرية، كما تم حظر الهجمات على السكان المدنيين والأجسام المدنية. تتعامل مواد أخرى مع حماية أعمال الإغاثة، ومنظمات الدفاع المدني، وكيفية التعامل مع مستلمي زمام الأمور في أحد أطراف الصراع (المواد 61-79). [97]

البروتوكول الإضافي الثاني

كانت الصراعات المسلحة غير الدولية قبل هذا البروتوكول محروسة فقط بموجب المادة 3 من اتفاقيات جنيف لعام 1949. وقد ثبت أن هذا غير كافٍ سيما في ضوء تزايد الصراعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية.[98] يتناول البروتوكول الثاني هذا التناقض، وقد تم إيجاده أصلاً لغرض واحد وهو توسيع القواعد الأساسية لقوانين الصراعات المسلحة ليشمل الحروب غير الدولية. وقد اعتمد المؤتمر رسمياً الأحكام الثمانية والعشرين. من بينها حظر إعطاء الأمر بأن لا يترك أحياء (المادة 4)، وأحكام حماية السكان المدنيين (المواد 13-18) بما في ذلك الأشياء التي لا يستغنى عنها للبقاء على قيد الحياة للسكان المدنيين (الغذاء والماء

---

[97] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران 1977، متاح على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/470

[98] *المصدر السابق.*

وما إلى ذلك) (المادة 14)، والأجسام الثقافية والأماكن والأشياء الخاصة بالعبادة (المادة 16)، وأعمال الإغاثة (المادة 18).[99]

البروتوكول الإضافي الثالث

منذ اعتماد اتفاقيات جنيف، كان ينظر للشعارات الخاصة بحركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أوقات وسياقات محددة على أن لها دلالات دينية أو سياسية معينة. وقد وضع ذلك صعوبات أمام المنظمة لأن رموزها لم تكن تعطى في بعض الأوقات الاحترام المفروض، وكان ذلك في المقابل يقلل من الحماية التي يمكن أن توفرها تلك الرموز لحامليها. ولتصحيح هذه المشكلة، فقد تم اعتماد بروتوكول ثالث إضافي يعترف بشارة إضافية تتألف من إطار أحمر على خلفية بيضاء على شكل مربع على الحافة، ويشار إلى هذا الرمز عادة بالكريستالة الحمراء.[100]

يتألف البروتوكول الثالث الإضافي من 17 مادة، ويؤسس لخصوصيات استخدام الكريستالة الحمراء كوسيلة للحماية أو كوسيلة للدلالة.

10.2.4 اتفاقيات جنيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحركة، وحماية الشعارات.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر - والتي أسست عام 1863 - هي منظمة غير متحيزة، ومحايدة، ومستقلة، لها مهمة إنسانية حصرية وهي: حماية أرواح الضحايا وكرامتهم خلال الصراعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، فضلاً عن توفير المساعدة لهؤلاء الضحايا.[101] كما توجه الفعاليات التي تقوم بها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي حول العالم وتنسقها.

---

[99] وثائق الأمم المتحدة، البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. متاح على الرابط التالي: http://www.un-documents.net/gc-p2.htm#article-14

[100] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 بشأن اعتماد رمز إضافي مميز (البروتوكول الثالث)، 8 كانون الأول 2005. متاح على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/615?OpenDocument

[101] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الولاية والبعثة، متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/en/mandate-and-mission

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، علاوة على قوانين وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. تعطي اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية حصرية للتصرف في حالات الصراع المسلح الدولي، ولتوفير الإغاثة، ولزيارة سجناء الحرب، والأسرى المدنيين (اتفاقية جنيف الثالثة، القسم 5، المادة 125، الملحق 3، والمادة 9). في الصراعات المسلحة غير الدولية وبموجب المادة المشتركة الثالثة، للجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في المبادرة الإنسانية. وبصرف النظر عن القانون الدولي الإنساني، فلحركة الصليب الأحمر قوانين تعطي الحركة الحق في المبادرة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تستدعي عملاً إنسانياً. للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة رسمية تتمثل في تعزيز وتشجيع احترام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.[102]

هناك رمزان معترف بهما منذ نشأة رموز اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وسع البروتوكول الثالث الإضافي لعام 2005 هذه الرموز لتشمل رمزاً إضافية وهو الكريستالة الحمراء والتي يمكن استخدامها من قبل الجمعيات الوطنية داخل الحركة (انظر جميع الشعارات الثلاثة أدناه). إن هذه الرموز مهمة جداً خصوصاً وأن الناس، ووسائط النقل، والوحدات التي تحمل تلك الرموز يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف من الهجمات العسكرية في ساحة المعركة إضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى.

10.3 القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في سوريا: التطبيق والتحديات

10.3.1 التزامات المعاهدة الدولية في سوريا

كالعديد من الدول الأخرى، كانت سوريا طرفاً في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والمعاهدات الإنسانية الدولية. لا ينفي الصراعُ المسلحُ الحاليُ التزاماتِ سوريا - بأي شكل من الأشكال - بموجب هذه المعاهدات.

وقد تم اعتماد معاهدات قانون حقوق الإنسان التالية وهي ملزمة: [103]

---

[102] *المصدر السابق.*

[103] الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان، حالة تصديق حسب البلد، "مركز التصديق للجمهورية العربية السورية، متوفر على الرابط التالي:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (صدقت في 21 نيسان 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 21 أيار 1969، التحفظات - المادة 22).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية (صدق عليه في 21 نيسان 1969، ودخل حيز التنفيذ في 1 آذار 1976، التحفظات - المادة 26.1).
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (صدق عليه في 21 نيسان 1969، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976، التحفظات - المادة 48.1).
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صدق عليه بتاريخ 28 آذار2003، ودخل حيز التنفيذ 27 نيسان 2003، التحفظات - المادة 2 و9 (2) و15 (4)، والمادة 16 (1) (ج.) و (د) و (و) و (ز)، (2)، 29 (1)).
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (صدق عليه بتاريخ 19 آب 2004، ودخل حيز التنفيذ في 18 أيلول 2004، التحفظات - المادة 20)
6. اتفاقية حقوق الطفل (صدق بتاريخ 15 تموز 1993، ودخل حيز التنفيذ في 14 آب 1993، التحفظات - المادة 14، 20، 21)
7. البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة (صدق بتاريخ 17 تشرين الأول 2003، ودخل حيز التنفيذ في 17 تشرين الثاني 2003).
8. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المصدق عليه في 14 تشرين الأول 2003. دخل حيز التنفيذ في 15 حزيران 2003، التحفظات - المادة 3 (1) (أ) (الفقرة 2)، (5).
9. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (صدق بتاريخ 6 شباط 2005، ودخل حيز التنفيذ في 1 تشرين الأول 2005)
10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (صدق بتاريخ 10 تموز 2009)
11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) (صدق بتاريخ 6 شباط 2007) [104]

لقد تم اعتماد معاهدات القانون الإنساني الدولي التالية وهي ملزمة:[105]

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=170&Lang=en

[104] ملاحظة: إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو معاهدة إقليمية لحقوق الإنسان.

[105] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعاهدات، الدول الأطراف والتعليقات، "الجمهورية العربية السورية"، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=SY

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949 (صدقت بتاريخ 2 تشرين الثاني 1953)
2. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 (صدق بتاريخ 14 تشرين الثاني 1983).
3. بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب (صدق بتاريخ 17 كانون الأول 1968).
4. اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عام 1993 (صدقت بتاريخ 14 أيلول 2013)
5. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، 1954 (صدقت بتاريخ 6 آذار 1958)
6. بروتوكول لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، 1954 (صدق بتاريخ 5 آذار 1958)
7. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948 (صدقت بتاريخ 25 حزيران 1955).
8. اتفاقية المرتزقة، 1989 (صدقت بتاريخ 23 تشرين الأول 2008، التحفظات - المادة 17 (1))

وقد تم توقيع معاهدات أخرى مختلفة، ولكن لم تتم المصادقة عليها بعد. على سبيل المثال: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

10.3.2 الصراع المسلح والأزمة الإنسانية في سوريا

على الرغم من أن القتال الأولي بين قوات الأسد والمعارضة يعتبر صراعاً مسلحاً غير دولي، إلا أن سلسلة من الصراعات المسلحة موجودة، ويمكن القول إن بعضها يشكل صراعاً مسلحاً دولياً. ويتجلى الأخير من خلال الصراع بين النظام السوري وبين قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، وكذلك تركيا التي كان لديها وجود عسكري على الأرض وسيطرت على بعض أجزاء الشمال السوري. تحتل إسرائيل بالإضافة إلى ذلك بقعة أخرى من الأراضي السورية ألا وهي مرتفعات الجولان.[106] وبهذا فإن أجزاءً مختلفة من اتفاقيات جنيف تطبق تبعاً لهذا السياق.

منذ بداية الصراع في عام 2011، كان عدد الضحايا من المدنيين مرتفعاً جداً وكان يقدر بأكثر من 400,000 إنسان.[107] ومع أن المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين يتمتعون بحماية لا لبس فيها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - بما في ذلك حظر شن هجمات ضد المدنيين من شأنها انتهاك مبادئ التناسب والإنذار المسبق - إلا أن هذه

[106] رولاك، أكاديمية جنيف، "سوريا"، شباط 2018. متاح على الرابط التالي: http://www.rulac.org/browse/countries/syria

[107] هيومان رايتس ووتش، "سوريا: أحداث 2017 "، متاح على الرابط: https://www.hrw.org/world-report/2018/country-chapters/syria

الانتهاكات لا زالت مستمرة. وقد ذكرت آلية الرصد والإبلاغ السورية حصول انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وتحققت من 26 هجمة على مرافق التعليم، و107 هجمات على المرافق الصحية والعاملين فيها خلال النصف الأول من عام 2017 وحده.[108] كان تجنيد الأطفال نمطاً دارجاً أيضاً، حيث كانت 18% من 300 حالة تم التحقق منها من الأطفال تحت سن 15 عاماً، وكان عمر بعضهم لا يتعدى 12 عاماً، وكانوا يشتركون في أعمال قتالية نشطة. وتصل هذه الانتهاكات إلى مستوى انتهاكات للقانون الدولي.

10.3.3 حالة النازحين داخل سوريا

النازحون هم الأشخاص الذين تم إجبارهم على مغادرة منازلهم أو اضطروا لذلك لأسباب تتعلق بالصراع المسلح أو العنف، لكنهم لا زالوا داخل حدود بلادهم. يتمتع النازحون بحماية خاصة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يسعى القانون الإنساني الدولي لمنع نزوح المدنيين بالدرجة الأولى، لكن الأهم من ذلك أنه يحظر التهجير القسري مالم يكن هناك ضرورة مطلقة لأسباب عسكرية ولسلامة المدنيين أنفسهم. في حالة عدم وجود مثل هكذا مبرر، فإن التهجير القسري يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الإنساني الدولي. إن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على ضمانات ضد التهجير لا سيما من خلال حظر التدخل غير القانوني أو الاعتباطي في الخصوصية، والعوائل، والمنازل. (المادة 17 (1))

صدرت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح في عام 2004، وأدرجت في القوانين المحلية للعديد من الدول. تشمل بعض الحقوق واجب الدولة في توفير حلول تخص عودة دائمة للنازحين، وإعادة التوطين، وإعادة الاندماج، وكذلك إشراك النازحين في التخطيط للتدابير وإدارتها؛ إذ إن تلك التدابير يمكن أن تشكل مصدراً للهواجس.[109] إن حماية النازحين ومنع أي تهجير إضافي مسألة مهمة - لا سيما في السياق السوري - حيث إن هناك أكثر من 6.1 مليون نازح، وعددهم لا يزال مستمراً في الارتفاع.[110]

---

[108] برنامج الأغذية العالمي، "نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية في عام 2018" متاح على الرابط التالي: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_2018_summary_171120_0.pdf سيرمز له من الآن فصاعداً بـ (WFP 2018)

[109] الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي"، أيلول 2004. متاح على الرابط التالي: https://www.unhcr.org/protection/idps/43ce1cff2/guiding-principles-internal-displacement.html

[110] WFP 2018 *أعلاه* 27

خلاصة

نتيجة للصراع الدائر والطبيعة غير المستقرة لمناطق السيطرة والنفوذ، فإن تحديد القوانين والقواعد التي تنطبق على مختلف المناطق الجغرافية التي تسيطر عليها جهات مختلفة يعتبر أمراً معقداً. ولذلك فإن القوانين التي تمت الإشارة إليها في هذا الدليل هي القوانين التي كانت سارية المفعول قبل عام 2011. هناك العديد من المشاكل المرتبطة بهذا الأمر، إحداها هي أن بعض الجهات الفاعلة داخلة سوريا اختارت عدم تطبيق تلك القوانين، أو أنها أتت بقوانين بديلة للحكم الذاتي. إن تَتَبُّع تلك القوانين لهو أمر أكثر تعقيداً بالنظر إلى أنها مزيج من القوانين السابقة، والأعراف الدولية، والشريعة، والقوانين الموضوعة حديثاً من قبل تلك الجهات.

بيد أننا نسعى في هذا الدليل للعمل على أرضية قوية من القوانين المحلية والدولية التي ترسّخت لعقود مضت، ونحن نقدم فيه المشورة للمحامين والحقوقيين حول كيفية استخدام تلك القوانين بغية حماية حقوق الإنسان - بما فيها حق المتهمين - والتمسك بسيادة القانون على قدر استطاعتهم من خلال عملهم.

ويجدر بالذكر أن هذا الدليل هو مورد غير شامل، إذ ينبغي على أي حقوقي يقرأ هذا الدليل أن يستفسر من تلقاء نفسه عن القوانين والمواد المحددة التي تم عرضها فيه. ذلك أن هذا الدليل قد صمم ليعرض نظام العدالة السوري عموماً إضافة إلى بعض الممارسات المثلى في مجال القانون الجنائي لا أن يغطي كل جوانبه.

وأخيراً فإن دليل محامي الدفاع في سوريا يسعى لتعزيز الصورة الإيجابية لإجراءات التقاضي العادلة، ويلهم الحقوقيين أن يسعوا لتغيير في نظام العدالة الجنائي من شأنه أن يرسخ حقوق الإنسان ويحميها لجميع الناس.

المراجع

الرابطة الأمريكية للطب النفسي 2013. الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية: DSM-5 أرلينغتون بولاية فيرجينيا.

باتشي وأليساندرو. 2010. نظام العدل في سوريا: التنظيم الحالي والتحديات المستقبلية. http://www.daoonline.info/public/foto/BACCI%20-%20The%20System%20Of%20Justice%20In%20Syria.pdf

BBC2017. الصراع في سوريا الآلاف يموتون شنقاً في سجن صيدنايا وفقاً لمنظمة العفو الدولية https://www.bbc.com/news/world-middle-east-38885901

مركز كارنيغي للشرق الأوسط. 2014. الدستور السوري العصا السحرية للأسد. https://carnegie-mec.org/diwan/55541?lang=en

تشيريتش، ستيفن، MD 2014. تحديد الأمراض العقلية في المحاكم. العرض التقديمي. 24 تشرين الأول, 2015

موقع دستور 2012. دستور الجمهورية العربية السورية https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012.pdf?lang=ar

شبكة حقوق الإنسان اليورو متوسطية. 2012. إصلاح الهيئات القضائية في أعقاب الربيع العربي. وقائع الحلقة الدراسية: 11-12 شباط 2012، الرباط، شباط 2012، :ISBN978-87-91224-7-86 https://www.refworld.org/docid/515009ac2.html

المفوضية الأوروبية 2010. مذكرة العمل لأجل الجمهورية العربية السورية https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/sites/near/files/aap_syrie_2010_ad1.pdf

Hrlibrary.umn.edu. 1985. المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاء، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة والتعامل المجرمين. ميلانو، 26 آب - 6 أيلول 1985، الأمم المتحدة رقم الوثيقة A/CONF.121/22/ 1 من 59. http://hrlibrary.umn.edu/instree/i5bpij.htm

هيومان رايتس ووتش. 2018. التقرير العالمي 2018 - سوريا: أحداث عام 2017 https://www.hrw.org/world-report/2018/country-chapters/syria

هيومان رايتس ووتش. 2018. سؤال وجواب: قانون الملكية الجديد في سوريا
https://www.hrw.org/news/2018/05/29/qa-syrias-new-property-law#_What_is_Law

هيومان رايتس ووتش. 2014. المحكمة العربية الجديدة لحقوق الإنسان ولدت ميتة.
https://www.hrw.org/news/2014/11/26/new-arab-human-rights-court-doomed-start

نقابة المحامين الدولية 2011. محامو حقوق الإنسان ومحامو الدفاع في سوريا: نقطة تحول لتطوير حكم القانون.
https://www.ibanet.org/Document/Default.aspx?DocumentUid=84C115FA-2FB4-4A70-88EC-45637A1F67E2

اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016. القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، ص. 17

اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2002. قانون النزاعات المسلحة: النزاع المسلح غير الدولي
https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/law10_final.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2014. ما هو القانون الدولي الإنساني؟ الخدمة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 حزيران 1977
https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/470

اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 بشأن اعتماد رمز إضافي مميز (البروتوكول الثالث 8 كانون الأول 2005. https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/615?OpenDocument

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الولاية والمهمة https://www.icrc.org/en/mandate-and-mission

اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمهورية العربية السورية المعاهدات والدول الأطراف والتعليقات. https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=SY

محكمة العدل الدولية. الآثار القانونية الناشئة عن إنشاء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة (طلب رأي استشاري) ملخص الرأي الاستشاري في 9 تموز 2004. https://www.icj-cij.org/files/case-related/131/1677.pdf

الاتحاد الدولي للمساعدة القانونية. 2017. آيلاك - تقرير تقييمي عن سيادة القانون سوريا 2017. http://www.ilacnet.org/wp-content/uploads/2017/04/Syria2017.pdf

جامعة الدول العربية 1994. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 15 أيلول 1994. http://www.humanrights.se/wp-content/uploads/2012/01/Arab-Charter-on-Human-Rights.pdf

ماكسويل مارتن. 2014. المحامون، والبنادق، والمجاهدون فورين بوليسي تشرين الأول 2014 https://foreignpolicy.com/2014/10/30/lawyers-guns-and-mujahideen/

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الجروح المفتوحة التعذيب وسوء المعاملة في الجمهورية العربية السورية. https://www.ohchr.org/Documents/Countries/SY/PaperOnTorture.pdf

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مبادئ توجيهية بشأن دور النائبين العامين https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1984. اتفاقية مناهضة التعذيب https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - جنيف بروتوكول اسطنبول 2004، دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تدريب مهني. سلسلة رقم 8 / نسخة معدلة 1 https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8rev1en.pdf

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دليل رصد حقوق الإنسان https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter05-MHRM.pdf

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القانون الدولي لحقوق الانسان https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/InternationalLaw.aspx

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - حالة التصديق على الجمهورية العربية السورية. حالة التصديق حسب البلد.
Cou؟https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx
ntryID=170&Lang=en

مجلس الشعب السوري. 1959. المرسوم التشريعي 55 لعام 1959 قانون مجلس الدولة .
http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=10515&re
f=tree&

مجلس الشعب السوري. 1949. رقم/ 148/ لعام /1949, قانون العقوبات.
http://parliament.gov.sy/laws/Decree/1949/penal_18.htm

أكاديمية جنيف 2018RULAC. سوريا شباط 2018.
http://www.rulac.org/browse/countries/syria

مجلة القانون السوري. موجز عن تاريخ سوريا.
http://www.syrianlawjournal.com/index.php/brief-history/

الشبكة السورية لحقوق الإنسان 2019. حصيلة الاعتقال التعسفي.
http://sn4hr.org/arabic/2018/12/31/%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%A7-
%D9%8A%D9%82%D9%84-%D8%B9%D9%86-118829-
%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D9%8B-%D9%84%D8%A7-
%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86-
%D9%82%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA/

وثائق الأمم المتحدة. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. http://www.un-documents.net/gc-1.htm

وثائق الأمم المتحدة. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أعضاء القوات المسلحة في البحار. http://www.un-documents.net/gc-2.htm

وثائق الأمم المتحدة. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب http://www.un-
documents.net/gc-3.htm

وثائق الأمم المتحدة. 1949. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب http://www.un-documents.net/gc-4.htm

وثائق الأمم المتحدة. 1949. اتفاقيات جنيف في 12 آب 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بتلك الاتفاقيات. متاح على الرابط التالي: http://www.un-documents.net/gc.htm

وثائق الأمم المتحدة. 1949. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في 12 آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. متاح على الرابط التالي: http://www.un-documents.net/gc-p2.htm#article-14

الجمعية العامة للأمم المتحدة 1998. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 17 تموز 1998. http://legal.un.org/icc/statute/romefra.html

الجمعية العامة للأمم المتحدة 1966. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد. 999. https://www.refworld.org/docid/3ae6b3aa0.html

الجمعية العامة للأمم المتحدة 1968. الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 19 كانون الأول 1968. http://legal.un.org/avl/pdf/ha/fatchr/Final_Act_of_TehranConf.pdf

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية 2004. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي أيلول 2004 https://www.unhcr.org/protection/idps/43ce1cff2/guiding-principles-internal-displacement.html

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (OHCHR). 2004. دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). https://www.refworld.org/docid/4638aca62.html

هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2018. تحديث عن الأزمة نساء سوريا، ثمان سنوات عبر الأزمة http://www.unwomen.org/en/news/stories/2018/8/feature-syria-humanitarian-update

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المجلس النرويجي للاجئين 2017. النزوح والأراضي السكنية والممتلكات والوصول إلى التوثيق المدني في جنوب الجمهورية العربية السورية تموز 2017. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/final_nrc_displacement_hlp_and_civil_doc_s_syria_23_07_2017_en.pdf

برنامج الغذاء العالمي 2018. 2018 نظرة عامة الاحتياجات الإنسانية. https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/hno_2018_summary_171120_0.pdf